

# اقتصاديات الوقف

حسين عبد المطلب الأسرج

٢٠١٨

KIE Publication



## مطبوعات KIE

إن مطبوعات ( كاي ) تهدف إلى :

- تبني نشر مؤلفات علوم الاقتصاد الإسلامي في السوق العالمي؛ لتصبح متاحة للباحثين والمشتغلين في المجالين البحثي والتطبيقي على شكل كتاب الكتروني مجاني .
  - توفير جميع المناهج الاقتصادية للطلاب والباحثين بصيغة إسلامية متينة .
  - أن النشر الإلكتروني يعتبر أكثر فائدة من النشر الورقي .
  - أن استخدام الورق مسيء للبيئة، ومنهك لمواردها .
- والله من وراء القصد .

[رابط](#) لزيارة جامعة KIE University .

يمكنكم التواصل عبر [www.kantakji.com](http://www.kantakji.com)

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية  
Islamic Business Researches Center





# جامعة كاي

جامعة أونلاين مرخصة من التعليم العالي  
متخصصة في الاقتصاد الإسلامي وعلومه

<https://kie.university>

---

حقوق التأليف والنشر محفوظة © 2018 حسين عبد المطلب الأسرج

Published by Hussein Elasrag

© Hussein Elasrag 2018



## المقدمة

يعد الوقف أحد الأدوات الاقتصادية المهمة التي يتبناها المنهج الإسلامي في إعادة ترتيب علاقات المجتمع. وبدون شك فإن نظام الوقف يرتبط بالسلوك الاقتصادي للمسلم من خلال رؤيته العامة للعمل الإنساني المشترك المتضمن توجيه علاقة الإنسان بخالقه على أسس إيمانية وأخلاقية سامية والتي يظهر من خلالها قيم إسلامية قادرة على تحريك عجلة النشاط الاقتصادي نحو أهداف الخير العام ومصصلحة الجماعة. ونظام الوقف من النظم الدينية التي أصبحت في ظل الإسلام مؤسسة عظمى لها أبعاد متشعبة دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية وإنسانية، وظلت هذه المؤسسة في ظل الحضارة الإسلامية تجسيدا حيا للسماحة والعطاء والتضامن والتكافل، غطت أنشطتها سائر أوجه الحياة الاجتماعية وامتدت لتشمل المساجد والمرافق التابعة لها والدعوة والجهاد في سبيل الله، والمدارس ودور العلم والمكتبات، والمؤسسات الخيرية، وكفالة الضعفاء والفقراء والمساكين والأرامل، والمؤسسات الصحية. ويمكن استخدام الوقف ليس فقط لتوفير الضروريات الفورية للفقراء، ولكن أيضاً لإنشاء أو تعزيز مؤسسات دعم الأعمال التجارية التي يمكن أن تخفض تكلفة ممارسة الأعمال التجارية للفقراء. كما يمكن استخدام الأوقاف لدعم وبناء مؤسسات البنية التحتية التي يمكنها تحسين حوكمة الشركات وخفض تكلفة ممارسة الأعمال. على سبيل المثال، يمكن تمويل مكاتب المعلومات، وهيئات تنظيم السوق، وتوفير خدمات

المحاسبية، وغيرها من الخدمات المشتركة الأخرى لمجموعة أو للمجتمع بأكمله من خلال الوقف. يمكن أيضاً لنظام الوقف أن يسهم بشكل كبير في الحد من الإنفاق الحكومي الكبير، مما يؤدي إلى تقليل عجز الميزانية، مما يؤدي بدوره إلى تقليل الحاجة إلى الاقتراض الحكومي ويؤدي إلى انخفاض معدل الفائدة، وبالتالي الحد من العوائق الأساسية أمام الاستثمار الخاص.

فالمعروف أن الوقف يشكل ظاهرة اقتصادية إذ إن قرار إنشاء الوقف هو قرار ذو جانب اقتصادي يتعلق بطريقة الانتفاع بالمال، ومن هو المنتفع. وترتكز ظاهرة الوقف على أصول الشريعة الإسلامية الرامية إلى تحقيق مقاصد فطرية وأخلاقية وإنسانية واجتماعية عامة، كما أنها تكفل وجود غطاء تنظيمي مرن في إطار الأحكام الشرعية، إذ إن هنالك مجموعة كبيرة متجانسة من القواعد (الثوابت) الفقهية التي تحكم أهداف الخير العام ومصالح الجماعة، وتحقق في نفس الوقت الإطار القيمي والأخلاقي والإنساني للسلوك الاقتصادي، وتصبغه بصبغة عقديّة راسخة ومتينة<sup>1</sup>.

لقد اختلفت مظاهر الاهتمام الاقتصادي بالوقف، تبعاً لاختلاف العصور والأقاليم الإسلامية، واختلاف المذاهب الفقهية واجتهادات علماء الإسلام. بيد أن هذا الاهتمام كان مرادفاً له منذ أن أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم. واقتدى به الصحابة رضوان الله عليهم عندما بزغ فجر الإسلام، حتى انتشر العمل بتطبيقه في

1 أحمد محمد السعد، الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد: مدخل نظري، مؤتة للبحوث والدراسات، مج 17، ع 8، الاردن، 2002، ص 186

العصور الإسلامية الأولى التي كانت بمثابة عصور ازدهار الأوقاف بتوسعها وانتشارها.

ثم نمت القاعدة الاقتصادية للوقف، وأصبح العمل به واقعاً تعيشه المجتمعات الإسلامية. فنشأ في ضوء ذلك ديوان الأحباس، الذي كان من أهم اختصاصاته رفع تقارير مالية عن وضع الأوقاف إلى قاضي القضاة. وكذلك أنشئت مؤسسة باسم بيت مال الأوقاف في فترة الدولة الفاطمية مهمتها استلام الموارد العامة التي تغلها مصادر الأوقاف.

ولقد أبرزت العلاقة الوثيقة ما بين الوقف والاقتصاد أسبقية اقتصاديات الوقف على فقه الوقف (أحكام الوقف)، والذي يعود إلى فقهاء القرن الثاني الهجري فضل البداية في تقعيد قواعده وتدوين شروطه ومسائله، وتوضيح أحكامه ومراميه. ولكن الوقف استوى على سوقه، وبسقت أغصانه، في القرن الثالث الهجري وما بعده إلى القرون الأخيرة. وأصبح للوقف كيان في أبواب الفقه، ومقام مستقل، له مجال للبحث، وميدان خاص، يبحث فيه على حدة من طرف الفقهاء والولاة والنظار. وكان لاضطراب أحوال الدولة العباسية السياسية والاقتصادية والإدارية ابتداء من مطلع القرن الثالث الهجري، وانتشار المظالم، أثره القوي في تشجيع الأثرياء على وقف ممتلكاتهم للفقراء والدفاع عن ثغور الدولة وتخومها، وما إلى هذا كله من أبواب البر. وبذلك كانوا يتخلصون من أداء الضريبة عن هذه الممتلكات ويقونها غائلة المصادرة.

ولهذا توسعت مجالات الوقف من أراض وعقارات ومساجد ومدارس ومستشفيات إلى الآبار والقناطر والجسور والملاجئ والتكايا والأربطة والفنادق والدكاكين. ومع مرور الزمن ظهرت طرق وأساليب استثمارية جديدة، ساهمت في توسع الأوقاف، حيث انتشرت الأوقاف المخصصة على التعليم والصحة، مع نهاية القرن الرابع الهجري بخاصة، وامتدت إلى نهاية العصر العثماني. كما توسعت الأوقاف حتى شملت العناية بالإنسان والرفق بالحيوان واستصلاح الزروع والثمار واستثمار الأموال، مما يعطي فرصة لرسم خريطة اقتصادية لسلم أولويات الوقف ابتداء بالتنمية البشرية إلى تجهيز الجيوش وبناء الأربطة على الحدود والأنفاق عليها.

وينبغي الإشارة أيضاً إلى أن توسع استثمارات الوقف شمل الاستثمار في الأوراق النقدية والمالية. وبالرغم مما يوجد من خلاف الفقهاء حول مسألة النقود التي هي جزء من مسألة خلافة أكبر، هي وقف الأعيان المنقولة، فإنه لا خلاف بين العلماء على وقف الأعيان الثابتة. بيد أن فكرة وقف النقود هي من قضايا الاقتصاد الإسلامي التي تعاضمت الحاجة إليها. حيث إنها بدأت بوقف الدنانير والدرهم لإقراضها الفقراء ليتاجروا بها أو لإعانتهم على الزواج على أن ترد منهم بعد ذلك ليستفيد منها الآخرون. ثم تطور العمل بهذا الأسلوب إلى أن أصبحت هنالك وظيفة ترتبط به تسمى وظيفة الصراف.



بمتابعة مراحل التطور التاريخي للجانب الاقتصادي للوقف يجد المرء أنه اتسم بسمة بارزة، هي سمة النمو التراكمي المستمر لأعيانه. فطبيعة الوقف تجعل منه ثروة استثمارية متزايدة مع الزمن؛ لأن أصله بمثابة ثروة إنتاجية قابلة للاستثمار على سبيل التأييد، يحرم بيعه بغرض استهلاك قيمته أو الانتفاض منه والتعدي عليه، كما يمنع تعطيله عن الاستغلال أو الانتفاع منه.

لقد ساهمت الأوقاف في تنمية المجتمع وارتقائه من خلال الدور الذي اضطلعت به في تقديم الدعم المباشر وغير المباشر للنشاط الاقتصادي، حيث للوقف آثار اقتصادية واضحة يمكن ملاحظتها في جوانب شتى، إما بصورة مباشرة مثل: إقامة الجسور والروابط (البنى الارتكازية)، وتوفير فرص العمل للآخرين ومحاولة إخراج فئات كثيرة من المجتمع من دائرة الفقر، وإما بصورة غير مباشرة وذلك مثلاً من خلال توفير الخدمات لرواج التجارة وضبط الأسعار. وهناك الأموال الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية، لا تقصد بالوقف لذواتها، ولكنها إنما يقصد منها إنتاج عائد إيرادي صاف يتم صرفه على أغراض الوقف. فالأملاك الاستثمارية في هذه الحالة يمكن أن تنتج أي سلعة أو خدمة مباحة لطالبيها في السوق وتستعمل إيراداتها الصافية في الإنفاق على غرض الوقف، إضافة إلى دوره في توفير فرص عمل للآخرين. وقد ساعد الوقف الذي خصص لأحواض المياه التي تقع على الطرق التجارية المهمة، في رواج النشاط الاقتصادي على هذه الطرق،

فالقوافل التجارية في الماضي كانت تعتمد على آبار المياه لسقي المسافرين والدواب، وبذلك أتيح لها أن تواصل سفرها وتنقلها بين المدن والقرى للبيع والشراء. وكانت هناك أوقاف خاصة بما يعرف بالوكالات التجارية الخارجية، فهي تعمل على استيراد السلع، وانتقالها من قطر إلى آخر<sup>1</sup>.

من جهة أخرى ساهمت الأوقاف في توفير «دُخول» لفئات عديدة من المجتمع لم يكونوا ليحصلوا عليها لولا الوقف، وساعدت هذه الدخول في توفير طلب على السلع والخدمات مما نشط الأسواق وحد من ظاهرة الركود. فقد كان الإنفاق على القيام باحتياجات العجزة والزمنى والأرامل والبنات اللاتي ليس لهن ولي، وما شاكل ذلك.

إن الدخول التي أوجدتها الأوقاف ساعدت في عملية إعادة توزيع الدخل، حيث نقلتها من الأغنياء إلى الفقراء، وبالتالي تم تقليص الفجوة بين فئات المجتمع. كما برزت مساهمة الوقف في تنشيط الجانب الاقتصادي في عملية ضبط الأسعار واستقرارها؛ وذلك لأن الأسواق التي حبست عليها الأموال لإصلاحها، كانت تيسر للتجار الحصول على إيجارات مخفضة للمحال التجارية، مما ساعد على أن تكون أسعار السلع أدنى من مثيلاتها في الأسواق التي لا وقف لها، فكان الإقبال أكثر على الشراء من الأسواق الموقوفة، وأدى ذلك

---

1 أسامة عبد المجيد العاني، إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، كتاب الأمة، الإصدار (العدد): 135، قطر، المحرم 1431 هـ يناير 2010، ص 185-186

إلى نشاط الحركة التجارية في هذه الأسواق، مما دفع غيرها إلى أن تسلك سبيلها في ضبط الأسعار حتى لا يكسدها<sup>1</sup>. إن للاهتمام بالوقف عند كثير من الاقتصاديين اعتبارات عديدة يمكن إبراز أهمها فيما يلي<sup>2</sup>:

(أ) إن مفهوم استثمار الوقف أصبح من المفاهيم الاقتصادية التي بدأ يتسع انتشارها على نطاق كبير في المجتمعات الإسلامية، ويلقى قبولاً واسعاً لدى الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، ولدى المختصين بشؤون الأوقاف كذلك. وذلك بالإضافة إلى حرص القائمين على صناديق وبنوك التنمية في العالم الإسلامي.

(ب) إن صفة الدوام هي أهم ما يتميز به الوقف، كأصل استثماري مستديم؛ مثل وقف الأراضي والمباني العقارية. ولهذا يحقق الوقف مفهوم التنمية المتواصلة أو المستدامة. وهو بذلك يعني دوام أصل العين وبقائها لتنتفع بها الأجيال وتستفيد من ثمرتها.

(ج) لقد أثرت التطورات الاقتصادية التاريخية إيجاباً في توسيع مفهوم الوقف ليشمل الوقف الثابت من عقارات مبنية وأراض زراعية وآبار ارتوازية وقناطر وجسور، والوقف المنقول من وقف المعدات والآلات والحيوانات والحلي والنقود. وكذلك فعلت التطورات التي لحقت أنواع الوقف من الوقف الخيري مع الأوقاف الأهلية، لتكوين ثروة وقفية يمكن من خلالها إقامة

1 المرجع السابق، ص 187

2 محمد الفاتح محمود بشير المغربي، الدور التمويلي " الإقتصادي " للوقف الخيري الإسلامي، مجلة جامعة السودان المفتوحة، ع3-، السودان، 2010، ص 159

مشروعات تنموية ضخمة، تستطيع الصمود والمنافسة أمام المشروعات الاقتصادية الأخرى. ومثلما كانت التطورات الاقتصادية التي لحقت بأغراض الوقف.

(د) إن الوقف، كمصدر اقتصادي، يحقق التنمية المتوازنة في المجتمع الإسلامي، لأنه يربط بين القيم الروحية (الإيمانية)، وبين القيم المادية (الرأسمالية). فهو ليس مجرد حبس أموال وصرف عائدات غلاتها على الجهات المنتفعة، ولا تطويراً لهذه الغلات والانتفاع منها في المجال الاقتصادي فحسب، بل هو يربط هذا الانتفاع بتكريس القيم الأخلاقية ونشر الدعوة الإسلامية على أساس من القوة والغنى.

(هـ) يعتبر الوقف دعامة اقتصادية، وسيجاً واقياً للفقراء والأيتام والمحتاجين الذين تعصف بهم التقلبات الاقتصادية بين التضخم الذي ينتج عنه ارتفاع المستوى العام للأسعار، وما يترتب على ذلك من زيادة أسعار السلع الضرورية (الطعام والشراب والملبس والسكن) وتأثير ذلك على مستوى دخولهم الضعيفة. كما يعد حماية من حالة الكساد والركود التي تنتج عنها انخفاض مستوى الإنتاج وما يترتب عليها من زيادة عدد المطرودين عن العمل وارتفاع نسب البطالة. ولهذا، فالوقف كمصدر اقتصادي يدعم تلك الفئات الضعيفة، ويخفف عنها مشكلات الفقر والمرض والجهل.

(و) إن مفهوم استثمار الوقف لا يقتصر على المفهوم المتداول في أغلب الدراسات والأبحاث الاقتصادية للوقف، والتي حصرت في دائرة الاستثمار المادي فقط من عقارات وأراض أو نقود وأسهم الشركات، وإنما ينبغي أن يتسع ليشمل الاستثمارين البشري والاجتماعي.

(ز) إن الوقف من الأصول الرأسمالية اللازمة لعملية التنمية. ومع أن هذا المفهوم قد يكون جديداً بالنسبة للتنمية، إلا أن هناك مجموعة عديدة من الأساليب التي تدعو إلى رسمته، وهي أسباب تقع في إظهاره قوة الدولة، فيما تمتلكه من رأس مال وقفي موجود لديها، ومعرفة الإيرادات المباشرة وغير المباشرة المتحققة منه، وكذلك معرفة الخسائر التي يمكن أن تقع، بسبب الإهمال أو التهاون في استثمار وتنمية هذا المال. وذلك بالإضافة إلى ما يمكن أن يظهر من فوائد اقتصادية متحققة، نتيجة استثمار رأس مال الأوقاف على عملية التنمية، والتي يظهر أثرها على البلاد والأفراد.

(ح) طالما أن الوقف يساهم في رفع مستوى إنتاجية الأفراد المنتفعين بطريق مباشر أو غير مباشر، لذا يمكن القول بأن الثروة الوقفية في المجتمع تعتبر أحد العوامل المتبقية التي ينبغي قياسها إذا ما أريد الحصول على معدل النمو الاقتصادي لهذا المجتمع.

ويهدف هذا الكتاب الى دراسة اقتصاديات نظام الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق وتمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

Waqf can be used not only to provide immediate necessities to the poor, but also to create or strengthen business support institutions that can lower the cost of doing business for the poor. Awqaf can also be used to support and build infrastructure institutions that can improve corporate governance and reduce the cost of doing business. For example, information bureaus, market regulatory bodies, the provision of accounting services, and other such shared services for a group or for the entire society can be funded through waqf. The waqf system can contribute significantly against massive reduction in government expenditure, which leads to a smaller budget deficit, which in turn lowers the need for government borrowing and leads to a reduction in the rate of interest, consequentially reining in a basic impediment to private investment and growth. This book aims to study the economic role of the Waqf institution.

## المحتويات

٢	مطبوعات KIE
٣	توضيح
٥	المقدمة
١٦	المحتويات
١٨	الفصل الأول
١٨	الوقف: حقيقته ومشروعيته وحكمته
٢٠	المبحث الأول: نشأة الوقف وتطوره
٢٢	أولاً: العوامل التاريخية التي أثرت على العمل الوقفي
٢٩	ثانياً: المتغيرات العالمية والحاجة الى تطوير مؤسسة الوقف
٣٣	المبحث الثاني حقيقة الوقف
٣٣	تعريف الوقف
٣٦	أنواع الوقف
٣٨	مشروعية الوقف
٤٧	الأوقاف من المنظور الاقتصادي الإسلامي والوضعي
٥٢	المبحث الثالث: خصائص نظام الوقف في الإسلام
٥٧	الفصل الثاني
٥٧	الأسس الفقهية لإدارة الأوقاف
٥٨	المبحث الأول: طبيعة وخصائص مؤسسة الوقف
٦٣	المبحث الثاني: الأحكام الفقهية للوقف على إدارته
٧٠	المبحث الثالث: النظم الغربية المشابهة للوقف الإسلامي
٨٠	الفصل الثالث
٨٠	الوقف الإسلامي كمؤسسة اقتصادية



٨٢	<b>المبحث الأول: الأهمية الاقتصادية للوقف</b>
٨٢	أولاً: المضمون الاقتصادي للوقف
٨٥	ثانياً: تكيف متغيرات السلوك الاقتصادي مع نظام الوقف
٨٩	<b>المبحث الثاني: الجوانب الاقتصادية للوقف</b>
٨٩	أولاً: الآثار الاقتصادية للوقف
٩٦	ثانياً الآثار التمويلية للوقف
١٠١	ثالثاً: دور الوقف في التشغيل
١٠٥	رابعاً: دور الوقف في خلق قطاع متميز داعم للتنمية البشرية
١٠٨	<b>المبحث الثالث: دور الصناديق الوقفية في إحياء سنة الوقف</b>
١٠٨	أولاً: تعريف الصناديق الوقفية:
١١٠	ثانياً: أهداف الصناديق الوقفية
١١١	ثالثاً: الإمكانيات التي تقدمها الصناديق الوقفية
١١٢	رابعاً: المتطلبات التنظيمية:
١١٤	خامساً: دور الصناديق الوقفية في إحياء سنة الوقف
١١٩	<b>الفصل الرابع</b>
١١٩	<b>حوكمة الوقف</b>
١١٩	أولاً: التعريف بالحوكمة من حيث المصطلح والمفهوم
١٣٤	ثانياً: أهمية ومبررات حوكمة الوقف
١٤٤	<b>الخاتمة</b>
١٦٣	<b>المراجع</b>
١٧١	<b>المؤلف في سطور</b>

## الفصل الأول

### الوقف: حقيقته ومشروعيته وحكمته

نظام الوقف من النظم الدينية التي أصبحت في ظل الإسلام مؤسسة عظمى لها أبعاد متشعبة دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية وإنسانية، وظلت هذه المؤسسة في ظل الحضارة الإسلامية تجسيدا حيا للسماحة والعطاء والتضامن والتكافل، غطت أنشطتها سائر أوجه الحياة الاجتماعية وامتدت لتشمل المساجد والمرافق التابعة لها والدعوة والجهاد في سبيل الله، والمدارس ودور العلم والمكتبات. وكان الوقف ولا زال يلعب دورا اقتصاديا عظيما، فمن خلاله يتم توفير الحاجات الأساسية للفقراء من ملابس وغذاء ومأوى وتوفير عدد من السلع والخدمات العامة مثل التعليم والصحة. وهذا ينعكس بصورة مباشرة في تنمية القوى البشرية ويطور قدراتها بحيث تزيد انتاجيتها مما يحقق زيادة كمية ونوعية في عوامل الانتاج. من ناحية اخرى يؤدي ذلك الى التخفيف عن كاهل الموازنة العامة للدولة بحيث تخصص الأموال التي كان يجب ان تنفق على هذه المجالات الى مجالات اخرى. ويعنى ذلك أيضا ضمان كفاءة توزيع الموارد المتاحة بحيث لا تتركز الثروة في أيدي فئة بعينها مما يعنى تضيق الفروق بين الطبقات، حيث يساهم الوقف بهذه الطريقة في زيادة الموارد المتاحة للفقراء بما يرفع مستوى معيشتهم ويقلل الفجوة بينهم وبين الأغنياء. كما يساهم الوقف أيضا في زيادة

الادخار فهو يمثل نوعاً من الادخار لأنه يحبس جزءاً من الموارد عن الاستهلاك فضلاً عن أنه لا يترك الثروة المحبوسة عاطلة، وإنما يوظفها وينفق صافى ريعها (بعد استقطاع تكاليف الصيانة والاحلال) في الغرض المخصص له. أيضاً يساهم الوقف في توفير عدد من الوظائف من خلال النظار والموظفين والمشرفين ونحوهم في المؤسسات الوقفية والمساجد ونحوها وهو عدد كبير لا يستهان به<sup>1</sup>. ويمكن أن تساعد الأوقاف في تمويل وتنمية المشاريع الأمر الذي يعنى إتاحة المزيد من فرص العمل واستغلال الثروات المحلية وزيادة الانتاج وزيادة الدخول وبالتالي زيادة كل من الادخار والاستثمار، حيث تعمل هذه المشروعات على إتاحة مزيد من السلع والخدمات مما يؤدي الى مزيد من الرفاهية وتحسين مستوى المعيشة وزيادة القدرات التصديرية. ويهدف هذا الفصل الى دراسة الوقف:

**حقيقته ومشروعيته وحكمته**

<sup>1</sup> للتفاصيل راجع:

- معبد على الجارحي، الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية، ندوة الوقف الخيري، هيئة أبو ظبي الخيرية، الامارات العربية المتحدة، ، 31/3-30، ص 6-11
- علي محي الدين القره داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة اوقاف، العدد 7، السنة 4، 1425-2004، ص 16-18

## المبحث الأول : نشأة الوقف وتطوره

عرف الناس منذ القدم، على اختلاف أديانهم وأجناسهم أشكالاً من المعاملات المالية الطوعية التي لا تخرج في طبيعتها وصورها عن طبيعة الوقف، وذلك في شكل عقارات تحبس لتكون أماكن للعبادة، أو لتكون منافعها وقفاً على تلك الأماكن، فكان ذلك معروفاً عند المصريين القدماء وعند الرومان والإغريق وغيرهم. ولم يكن الوقف معروفاً لدى العرب قبل الإسلام، قال الامام الشافعي: لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً.

ولما جاء الإسلام شرع الوقف ووسع دائرته، فلم يجعله مقصوراً على المعابد والمناسك بل وسعه ليشمل كثيراً من أنواع الصدقات والتبرعات التي ترصد لأغراض دينية واجتماعية وعلمية واقتصادية. فكانت الأوقاف على المساجد وما يتعلق بصيانتها ووظائفها، وعلى المدارس ودور التعليم والمكتبات والزوايا والعلماء وطلاب العلم، وعلى الفقراء، المحتاجين، واتسعت أكثر فأكثر فشملت المستشفيات والصيدليات، ودور الرعاية الاجتماعية وتزويج المحتاجين من الفتيان والفتيات، وإجراء الأنهار وحفر الآبار، وإقامة الأربطة والحصون وإيجاد السلاح والعتاد لحماية دار الإسلام والدفاع عن مواطنيها، وتقديم المال لافتداء الأسرى وتحرير العبيد. وبهذا التوسع كان للوقف فضل كبير وتأثير حميد في بناء الحضارة الإسلامية وإرساء أسسها على التكامل والتضامن والتعاون والتآخي. والتوسع في

العناية بالأوقاف أدى إلى قيام الوقف بدور كبير في التنمية الاجتماعية والاقتصادية على مر التاريخ الإسلامي<sup>1</sup>. وذكر علماء الفقه أن الوقف من خصائص أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، قال الإمام النووي: وهو مما اختص به المسلمون، ولهذا، يرى كثير من الباحثين أن أول وقف ديني في الإسلام هو مسجد قباء الذي أسسه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم مهاجراً إلى المدينة المنورة، قبل أن يدخلها ويستقر فيها، ثم المسجد النبوي الذي بناه صلى الله عليه وآله وسلم في السنة الأولى من الهجرة، عند مبرك ناقته حينما دخل المدينة المنورة، أما أول وقف خيرى عُرف في الإسلام فهو وقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم لسبع حوائط "بساتين" كانت لرجل يهودي اسمه "مخيريقي"، قتل على رأس اثنين وثلاثين شهراً من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو يحارب مع المسلمين في موقعة أحد، وأوصى: إن أصبت "أي قتلت" فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالى، فقتل يوم أحد، وهو على يهوديته، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "مخيريقي خير يهود"، وقبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم تلك الحوائط السبعة، فتصدق بها، أي: وقفها، ثم تلاه عمر رضي الله عنه، ثم وقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ثم وقف عثمان بن عفان رضي الله عنه، ثم وقف علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم تتابعت بعد ذلك أوقاف

1 أحمد أبوزيد، نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، متاح فى: <http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/wakf.htm>

الصحابة، وأخذت الأوقاف الإسلامية بعد ذلك تتكاثر وتزدهر في شتى أنحاء العالم الإسلامي<sup>1</sup>.

## أولاً: العوامل التاريخية التي أثرت على العمل الوقفي

لعب نظام الوقف الإسلامي دوراً هاماً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية عبر العصور المختلفة منذ بعثة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم حتى نهاية عصر الدولة العثمانية، بيد أن العصور التالية شهدت تراجعاً وتهميشاً لدور الوقف في العديد من المجتمعات الإسلامية في ظل خضوعها لنفوذ الدول الأجنبية المحتلة التي حرصت على الضغط على حكومات هذه الدول لتعطيل دور الوقف وإصدار قوانين وقرارات لإلغاء الوقف بنوعيه الأهلي، والخيري بل قامت بعض دول الاحتلال بمصادرة الأوقاف الإسلامية، وقامت بعض السلطات الحاكمة في بعض الدول الإسلامية بتأميم الأوقاف الأهلية، كما خضعت بعض ممتلكات الأوقاف في بعض الدول الإسلامية الأخرى لتعدي الأفراد والاستيلاء عليها بدون وجه حق.

1 راجع:

- عجيل جاسم النشمي، بحث احكام الوقف الخيري في الشريعة الإسلامية، مقدم لندوة الوقف الخيري، هيئة أبو ظبي الخيرية، الامارات العربية المتحدة، ، 30-31/3/1995، ص 5

- الوقف الإسلامي في التنمية وحماية البيئة متاح في:

<http://alwaei.com/topics/current/article.php?sdd=491>

وقد سعت الإدارات الاستعمارية إلى القضاء على الأوقاف جهد استطاعتها وذلك باستخدام العديد من الأساليب وأهمها ما يلي<sup>1</sup>:

1. إقناع القائمين على الوقف والشعوب المستعمرة بأن الوقف تصرف غير اقتصادي أو غير رشيد بسبب ما يترتب عليه من تفتيت الملكية الخاصة ومن ثم ضعف إنتاجيتها وأهمية تمكين الإدارات الاستعمارية من استلام أموال الوقف للعمل على استخدامها بشكل اقتصادي ينتج عن تعظيم العوائد على استثماره.

2. العمل على قطع الصلة بين الوقف والموقوف عليهم أو المستفيدين من الوقف وذلك عن طريق تحويل عوائد الأوقاف إلى الحكومات المركزية وصرف رواتب للمستحقين للوقف من خزانة الدولة بحيث تأتي رواتبهم من الإدارة الاستعمارية ومن ثم عدم استقلال المستفيدين والعلماء والطلاب والتحكم في إرادتهم والولاء للمستعمرين وليس للوقف أو الواقفين.

3. إصدار قوانين وتشريعات تمنع ظهور أوقاف جديدة والقضاء نهائياً على الوقف لصالح الذرية وهو أهم أشكال الوقف الخيري.

4. الاستيلاء على الأوقاف بصورة نهائية ووضع يد الإدارات الاستعمارية عليها أو تحويلها لخدمة المستعمرين أنفسهم مثلما حدث في شمال أفريقيا عندما حولت الأوقاف من أجل الإنفاق على الفرنسيين العاملين في دول شمال أفريقيا.. وقد تكررت

1 نصر محمد عارف، الوقف والآخر: جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء، مجلة أوقاف، العدد (٩)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، شوال ١٤٢٦ هـ - نوفمبر ٢٠٠٥، ص 26-27

سياسة العداة الاستعماري للوقف الإسلامي في العديد من الدول الإسلامية ابتداء من الهند إلى المغرب الأقصى مروراً بكافة الدول والمجتمعات الإسلامية بهدف القضاء على كافة المؤسسات القادرة على تحقيق استقلالية هذه المجتمعات، وعلى كل ما يمثل بؤراً تجتمع حولها الطاقات والكفاءات والتي تهدد بقاء الاستعمار أو الثورة عليه باعتبار أن الوقف يمثل الضمانة الاقتصادية المهمة لاستمرار الوظائف الاجتماعية الأساسية.

إن تفشي الفساد وعدم الخبرة لدى الكثير من نظار الأوقاف، كان سبباً في ضياع الكثير منها ما أدى إلى دفع السلطات الحكومية إلى تولي أمر الأوقاف بنفسها. وفي منتصف القرن الماضي أصدرت الدولة العثمانية قانوناً للأوقاف ثم أنشأت وزارة خاصة للأوقاف، واستناداً إلى ذلك القانون انطلقت موجة واسعة من عمليات تقنين الوقف في عدد من الدول العربية والإسلامية. وبالرغم ما لتلك القوانين من مزايا وفوائد عديدة منها ضبط الممتلكات الوقفية ونظارتها، غير انها كبلت الأوقاف بأنظمة وإجراءات روتينية وحوّلت الأوقاف إلى ممتلكات عامة. ويمكننا أن نلخص أهم الإشكالات التي واجهها القطاع الوقفي تاريخياً في مختلف بلدان العالم الإسلامي في أربع مسائل رئيسية<sup>1</sup>:

١. لم تستطع الأوقاف الأهلية مجابهة جملة من الإشكالات الشرعية والعملية وإيجاد حلول عملية لها. كما ولد تكاثر المستفيدين،

1 طارق عبد الله، آفاق مستقبل الوقف في تونس، مقدم إلى ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل، الجمهورية التونسية، 28-29 فبراير 2012



بتوالي الأجيال، إلى تفتيت الحصص، وكثرة الخلافات والنزاعات القضائية التي لم يستطع الجهاز القضائي مجابتهها وإيجاد الحلول لها.

٢. ضعف المؤسسات العلمية وما خلفه من انحسار للاجتهد وتخلف العلماء عن أداء الدور الحضاري المنوط بهم مما أثر في طرح حلول واقعية وعملية والتعاطي الواقعي مع التطورات التي حصلت في المجتمعات الإسلامية، ودور علم الفقه والفقهاء في ذلك وفي ما يخص الأوقاف بالتحديد.

٣. بالتزامن مع التخلف الاقتصادي العام، أدى ضعف القضاء وعدم تخصص العاملين فيه في مسائل الرقابة على النظار وتصرفاتهم الإدارية والمالية ومدى نجاحهم في توزيع العوائد، إلى انتشار الفساد في إدارة الأموال الوقفية والاستهانة بتنميتها.

٤. غياب التجديد الإداري للمؤسسات الوقفية، حيث استشرى أسلوب النظرة الفردية مما سهل عمليات اغتصاب الأوقاف وحيازتها بدون وجه حق والتلاعب بأعيانها أو تحويل وجهتها خارج المقاصد التي حددها الواقفون.

وعلى مستوى التطبيقات العملية فقد تم تهميش نظام الوقف الإسلامي، حيث يمكن رصد عدد من المظاهر الدالة على ذلك فيما يلي<sup>1</sup>:

١. تساؤل نسبة قيمة الأموال الموقوفة إلى إجمالي قيمة الثروة القومية، وتراجع معدل نموها سنوياً فضلاً عن انخفاض معدلات العوائد والدخول التي تتحقق من توظيف أو استثمار أموال الوقف.

٢. انخفاض الموارد المالية اللازمة لتنفيذ شروط الواقفين، ومن ثم عدم الالتزام بشروطهم، وتغيير مصارف الأوقاف أو تقييدها، مما أدى إلى حرمان العديد من الجهات من حقوقها، وتعطلت رسالة الوقف لدرجة التهديد بالقضاء عليها.

٣. قيام بعض الدول الإسلامية بإدماج أموال الأوقاف ضمن أموال الدولة مع تأمين ممتلكات وثروات الوقف الأهلي بموجب قوانين وقرارات عليا واجبة النفاذ.

٤. تعرض بعض ممتلكات وثروات الوقف للتعدي والاعتصاب من جانب بعض الجناة بطرق غير مشروعة مثل وضع اليد على بعض أراضي الأوقاف التي يعلمون بفقد حجية ملكيتها أو سرقتها وصعوبة إثبات تبعيتها لمؤسسة الوقف. وقد ساعد على ذلك تغيير مسميات بعض الأماكن الموجودة في حجج بعض

---

1 حمدي عبد العظيم، النتائج المترتبة على تهميش الوقف الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالملكة العربية السعودية: الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ص 255-259

أراضي الوقف على اغتصابها وتعذر الاستدلال على أراضي الوقف وفقاً للمسميات الحديثة.

٥. إهمال ممتلكات الوقف وعدم الإنفاق على صيانتها أو حسن رعايتها، وتعرض بعضها إلى الانهيار والتدمير.. مثال ذلك تصدع بعض المباني السكنية والإدارية المملوكة للأوقاف وأولولتها للسقوط في ظل رفض شاغليها تحمل نفقات الصيانة أو الإصلاح رغم ضالة قيمة الإيجار الشهري وانخفاض قيمته الحقيقية بمرور السنوات نتيجة زيادة أو غلاء الأسعار وتآكل قيمة النقود.

٦. قيام بعض الدول العربية والإسلامية بإلغاء الوقف الأهلي (الذري) وهو ما يعتبر بمثابة إلغاء لمؤسسة إسلامية أصلية وتحريم لما أحل الله، ومنع الخير من الوصول إلى من يستحقونه الأمر الذي جعل مجمع الفقه الإسلامي- قرار مجمع رقم 140 (6/15) الصادر بتاريخ 11/3/2004 ميلادية- يوصي بإحياء الوقف الذري الذي قامت بإلغائه بعض التشريعات في بعض الدول العربية والإسلامية.

٧. تكبيل الوقف بعقود الحكر وهو عقد إجارة لمدة طويلة يعقد بإذن الحاكم ويدفع فيها المستحكر لجانب الوقف مبلغاً معجلاً يقارب قيمة الأرض ويحدد مبلغاً آخر ضئيلاً يستوفى سنوياً لجهة الوقف من المستحكر أو ممن ينتقل إليه هذا الحق. ولا يخفى أن هذه العقود تقضي على الجزء الأكبر من عوائد الوقف بمرور

الزمن خاصة في ظل ارتفاع معدلات تضخم الأسعار وانخفاض القيمة الحقيقية للنقود.

٨. تركيز بعض الجهات المشرفة على الوقف على التوثيق والسجلات فقط دون الاهتمام بالتنمية والاستثمار مما يؤدي إلى تآكل ثروات الأوقاف وإهمالها مثلما كان حال الوقف في السودان في ظل رعاية المحاكم الشرعية لفترة طويلة من الزمن حتى صدور قانون الأوقاف السوداني عام ١٩٨٩ وما تلاه من قرارات خاصة بتنظيم الوقف داخل البلاد وخارجها مثل وقف أبار على بالسعودية وأوقاف القدس لصالح المسجد الأقصى، وأوقاف في تركيا، ووقف الغور بمدينة جدة.

٩. إلزام إدارة الوقف في بعض الدول بالخضوع لتنظيمات الدولة في سائر الشؤون الوقفية صاحب الالتزام بالقوانين الاستثنائية في الإيجار والتي ألغت ضمناً النظم المطبقة في الإيجارات الوقفية وهو ما حدث في لبنان على سبيل المثال الأمر الذي ترتب عليه عدم قدرة إدارة الأوقاف على الاستثمار الأمثل لأموال الوقف ومن ثم تراجع إيراداتها مع ضعف الإدارة المالية للوقف وعجزها عن المساهمة في إعادة إعمار لبنان بعد انتهاء الحرب الأهلية وإهمال صيانة المساجد والعجز عن دفع رواتب الموظفين في إدارة الوقف رغم ضالتها بالمقارنة برواتب وأجور سوق العمل وذلك بالإضافة إلى عجز الإدارة عن دفع رواتب الدعاة والأئمة ومقيمي الشعائر.

١٠. ورغم هذه الملاحظات فإنه من المجحف أن لا نذكر بأن مؤسسة الوقف كانت من أكثر المؤسسات التي تواصلت خدماتها الاجتماعية وإلى وقت قريب رغم خفوت جذوتها.

## ثانياً: المتغيرات العالمية والحاجة إلى تطوير مؤسسة الوقف

على الرغم من شيوع وانتشار الوسائل الالكترونية الحديثة في المعاملات المالية وكافة مجالات الاستثمار وأعمال الحفظ والتوثيق والمعلومات إلا أن مؤسسات الوقف في معظم الدول الإسلامية لا تزال متخلفة عن استخدام هذه التقنيات الحديثة في أعمال إدارة واستثمار الوقف وتوزيع عائداته إلى الفئات المستهدفة منه. إذ يمكن القول بأن نظام الوقف التقليدي لا يزال هو المعمول به في تلك الدول رغم ما طرأ على الاقتصاد العالمي من تغيرات وتطورات تمثلت فيما يلي<sup>1</sup>:

١. **العولمة المالية والتجارية**، وما يرتبط بها من تحويلات مالية ومصرفية وتدفقات رؤوس أموال واستثمارات في مواقع جغرافية متعددة أو بلدان إسلامية مختلفة وعبر بنوك وبورصات هذه الدول بأسرع وقت ممكن.

٢. **ثورة المعلومات والاتصالات** ومساهمتها في سرعة دوران الأموال، عبر الأسواق المالية والتجارية المختلفة وما ينتج عن ذلك

1 حمدي عبد العظيم، النتائج المترتبة على تهميش الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص 266-

من تعظيم لعوائد استثمار الأموال الموقوفة بما يحقق منافع اكبر للمستفيدين.

### ٣. ظهور وانتشار الشركات العملاقة متعددة الجنسيات

وسيطرتها على الاقتصاد العالمي، والحاجة إلى ظهور شركات إسلامية متعددة الجنسيات مناظرة لها وقادرة على المنافسة وعلى وقف جانب من أموالها أو عائداتها لأعمال الخير والإحسان ورعاية الفقراء إذ لا يزال نظام الوقف الإسلامي يركز على الجهد المحلي دون التفاعل الدولي.

### ٤. التركيز علي مبادئ الحكم الصالح والإدارة الحصيفة في

تطوير المؤسسات والهيئات سواء كانت حكومية أم خاصة. وفي العادة تركز الإدارة الحصيفة على عدة محاور منها الالتزام بالقوانين واللوائح وفعالية الهيكل التنظيمي وسيادة نظام القيم وحسن اختيار القيادة والإستراتيجية والتقييم المستمر لها ووجود السياسات، كما تركز أن يكون اهتمام القيادة بالتطوير في المؤسسة وبناء الطاقة الإدارية اللازمة. وتنامي الاهتمام بمبدأ الشفافية في التعاملات والوضوح في الإفصاح المالي عن كافة المعلومات ووجود المعايير المحاسبية المتعارف عليها وتوافر تصنيفات ائتمانية لكافة المنتجات المالية وغيرها من التطورات التي تؤكد وجود منهجية في العمل المالي وفي الأدوات الاستثمارية المتوفرة في السوق المالي وتعزز الثقة فيه. إضافة الى تنامي دور الإدارة المهنية ذات الكفاءة العالية في إدارة

المؤسسات وحسن استخدام رؤوس الأموال التي وضعت تحت سلطتها من قبل المساهمين بحيث يتحقق الفصل الكامل ما بين الملكية والادارة. وأيضا توسع النظم الضريبية وتعقدها والإعفاءات التي تقدمها للأعمال الخيرية أو الوقفية<sup>1</sup>.

وشهدت بدايات القرن العشرين وأواخر القرن التاسع عشر تراجعاً لدور الوقف في حياة المسلمين وذلك لأسباب عديدة من أهمها الحملات التي شنّها المعارضون لنظام الوقف من الكتاب والمثقفين والزعماء السياسيين في كثير من بلاد المسلمين، بهدف إلغاء فكرة الوقف والاستيلاء على الأوقاف القائمة من قبل الدولة، ورغم مواجهة العلماء لمثل هذه الحملات ومحاولتهم التصدي لها إلا أن أوضاع الأوقاف أخذت تتدهور في عالمنا الإسلامي شيئاً فشيئاً. ولا يتسع المجال هنا لبسط القول في ذلك، إلا أنه يمكن تلخيص وضعية الأوقاف في بلاد المسلمين في الوقت الحاضر في النقاط التالية:

- ١- يخضع معظمها للإشراف الحكومي من قبل وزارت الأوقاف.
- ٢- حظرت بعض أنواعه القوانين في بلدان كثيرة.
- ٣- قل بدرجة ملاحظة إقبال الناس عليه بالمقارنة بما كان عليه الوضع في الماضي.
- ٤- لم يعد يمارس الآثار الاقتصادية والاجتماعية بهذه القوة والاتساع الذي كان يمارسه في الماضي.
- ٥- في الكثير الغالب من الأوقاف التي مازالت قائمة تحت إشراف

<sup>1</sup> فؤاد عبدالله العمر، دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف، مرجع سابق ص 4، ص 7

وزارات الأوقاف وإدارتها فإن استغلالها واستثمارها ليس على درجة عالية من الكفاءة. بل في بعض الحالات تنحرف تصرفات هذه الوزارات عن الضوابط الشرعية إما في عمارة الوقف وإما في استثماره أو توزيع عوائده على مستحقيه.

٦- لعل الملاحظة النهائية هو غياب نظام الوقف كظاهرة اقتصادية واجتماعية كانت لها بصماتها الإيجابية البارزة في نهضة العالم الإسلامي في ماضية الطويل.



## المبحث الثاني حقيقة الوقف

### تعريف الوقف

أ- تعريف الوقف في اللغة: الوقف في اللغة هو الحبس والمنع عن التصرف، وهو مصدر وقف الثلاثي، يقال وقفت الدابة، أي حبستها، ولا يقال أوقفت، لأنها لغة رديئة، وهو اللفظ الشائع عند العامة، ويطلق الوقف ويراد به الموقوف، ولذا جاز جمع الوقف على أوقاف ووقوف، ويعبر عن الوقف بالحبس وقد يعبر عنه بالتسبيل وكلها بمعنى واحد<sup>1</sup>.

ب- تعريف الوقف اصطلاحاً: للفقهاء تعاريف مختلفة، ومرجع الاختلاف فيها إلى اختلافهم في لزوم الوقف، فلا يجوز للواقف أن يرجع عن وقفه، أو عدم لزومه، فيجوز له أن يرجع عنه. فمن رأى الأول وهو لزوم الوقف عرفه بما يقتضى ذلك، وهم الجمهور. ومن رأى الثاني عرفه بما يقتضيه من عدم لزومه، وهم الحنفية.

1 عجيل جاسم النشمي، بحث احكام الوقف الخيري في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص

تعددت عبارات الفقهاء في تعريفه بناء على اختلاف آرائهم في لزومه، وتأبيده، وملكيته<sup>1</sup>.

## 1. تعريف الحنفية:

هو "حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير".

وبناء عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف، ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه؛ لأن الأصح عند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم كالعارية<sup>2</sup> أما عند الصحابيين الذين يريان أن الموقوف يخرج عن ملك الواقف - سواء على اعتبار نظرية التبرع بالعين، أو على نظرية إسقاط الملكية - فالوقف هو "حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة"

1 راجع للتفاصيل:

- أحمد أبوزيد، نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، متاح في: <http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/wakf.htm>

- وهبة الزحيلي، الأموال التي يصح وقفها وكيفية صرفها، ندوة الوقف الخيري، هيئة أبو ظبي الخيرية، الامارات العربية المتحدة، ، 30- 31/3/1995، ص 2- 7

- أحمد بن يوسف الدريويش، الوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية، متاح في

[www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book26.doc](http://www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book26.doc)

- أحمد بن عبد الجبار الشعبي الوقف مفهومه ومقاصده، متاح في

[www.al-slam.com/arb/Nadwa/doc/book 9.doc](http://www.al-slam.com/arb/Nadwa/doc/book 9.doc)

2 فلا يلزم إلا بأحد أمور ثلاثة وهي:

1 - أن يحكم به الحاكم المولى لا المحكم، بأن يختصم الواقف مع الناظر، لأنه يريد أن يرجع بعلة عدم اللزوم، فيقض الحاكم باللزوم، فيلزم؛ لأنه أمر مجتهد فيه وحكم الحاكم برفع الخلاف.

2 - أو أن يعلقه الحاكم بموته: فيقول: إذا متُّ فقد وقفت داري مثلاً على كذا، فيلزم كالوصية من الثلث بالموت لا قبله.

3 - أن يجعل وفقاً لمسجد، ويفرزه عن الوقف عند أبي حنيفة.

(انظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، 8/155).

## 2. تعريف المالكية:

هو "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه أو تقديراً".

وعليه فإن المالك يحبس العين عن أي تصرف تملكي، ويتبرع بريعتها لجهة خيرية شرعاً لازماً مع بقاء العين على ملك الواقف، فلا يشترط فيه التأييد.

فالوقف عند المالكية لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، وإنما يقطع حق التصرف فيها.

## 3. تعريف الشافعية:

هو "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبة من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود تقريباً إلى الله".  
وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حببياً على حكم ملك الله تعالى أي أنه لم يبق على ملك الواقف، ولا انتقل إلى ملك غيره، بل صار على حكم ملك الله تعالى الذي لا ملك فيه لأحد سواه ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف.

## 4. تعريف الحنابلة:

(وهو تحببب الأصل، وتسبيل المنفعة على بر أو قربة).  
والمراد بالأصل: عين الموقوف، ومعنى التحببب جعله محبوساً لا يباع ولا يوهب، ومعنى تسبيل الثمرة، أو المنفعة، أن يجعل لها سبيلاً أي طريقاً لمصرفها، والمراد: إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمره وغيرها للجهة المعينة تقريباً إلى الله بأن ينوى بها القربة.

وبهذا تخرج العين عن ملك الواقف وتكون في سبيل الله لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا الرجوع فيها.

وإذا نظرنا إلى هذه التعريفات وجدنا أنها متقاربة. بالنظر إلى جوهر حقيقة الوقف، وهي تحبب العين على وجه من وجوه الخير، ومنع التصرف فيها من قبل المالك، ومن قبل الموقوف عليه معاً. وإنما تستفيد الجهة أو الجهات الموقوف عليها من منافعها. وإنما اختلفت تعريفات الفقهاء تبعاً لاختلافهم في بعض الأحكام والتفريعات الجزئية.

## أنواع الوقف

### 1. من حيث الغرض:

يقسم الفقهاء الوقف من حيث الغرض إلى قسمين<sup>1</sup>:

الأول: وقف خيري، وهو الذي يقصد به الواقف التصديق على وجوه البر، سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين والعجزة، أم كان على جهة من جهات البر العامة، كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها، مما ينعكس نفعه على المجتمع، أي أنه وقف يصرف فيه الربح من أولي الأمر إلى أشخاص معينين "ليسوا من ذرية الواقف"، أي لجهة خيرية، ومثال ذلك وقف علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فقد قطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه له ينبع، ثم اشترى علي إلى قطيعته التي قطع له عمر أشياء فحفر فيها عيناً،

---

1 أحمد أبوزيد، نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، متاح في: <http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/wakf.htm>

فبينما هم يعملون، إذ انفجر عليهم مثل عنق الجوزور عن الماء، فأتى علياً فبشره بذلك، فقال علي: بشر الوارث، ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين، وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد في السلم والحرب ليصرف الله النار عن وجهه بها.

والثاني: وقف أهلى أوزري، وهو ما جعل استحقاق الريع فيه أولاً إلى الواقف مثلاً ثم أولاده ... الخ، ثم لجهة بر لا تنقطع، حسب إرادة الواقف. ولقد جوز جمهور الفقهاء هذا النوع قياساً على أفعال كبار الصحابة، إلا أن بعضهم منعه خشية أن يتخذ البعض وسيلة للالتفاف حول نظام المواريث. ويرى بعض المتأخرين أن الوقف الأهلى لا يجوز ولا يمنع على إطلاقه، وإنما ينظر في كل حالة على حدة بحسب موافقتها احكام الشرع ومقاصده<sup>1</sup>. ويكون الوقف باطلاً غير مشروع إذا قصد به الواقف مضارة ورثته، كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم، لأن ذلك مما لم يأذن به الله سبحانه، بل إنه تعالى نهى عن الضرر والضرار، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا ضرر ولا ضرار.

## 2. من حيث المحل<sup>2</sup>:

- أ- وقف العقار: وقد اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار.
- ب- وقف المنقول: اتفق أغلب العلماء على جواز وقف المنقول، باستثناء بعض متقدمي الأحناف الذين اشترطوا أن يكون متصلاً

1 معبد على الجارحي، الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية، مقدم لندوة الوقف الخيري، هيئة أبوظبي الخيرية، الامارات العربية المتحدة، 30-31/3/1995، ص 4  
2 معبد على الجارحي، الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية، مرجع سابق، ص5

بالعقار اتصال قرار وثبات، كالبناء والشجر، أو أن يكون مخصصا لخدمة العقار كالمحاريث والبقر.

## مشروعية الوقف

تستند مشروعية الوقف إلى الكتاب والسنة و أعمال الصحابة والإجماع. أما الكتاب فيدل على مشروعيته بعموم قوله تعالى: وقوله تعالى (يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) (البقرة: 267) فالآيتان بعمومهما تفيدان الترغيب بالإنفاق في أوجه البر والخير، والوقف انفاق في هذه الأبواب، وفيما يلي أدلة مشروعية الوقف<sup>1</sup>:

### ١- الأدلة من الكتاب العزيز:

أ. قال الله تعالى: **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ**

**مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** [البقرة: ١١٠].

جاء التوجيه في هذه الآية الكريمة إلى المؤمنين ليشحنوا أنفسهم بالطاقة الهائلة المعبرة عن تعلقهم بجناب الله بأداء أنواع من العبادات من صلاة وزكاة وفعل للخيرات ولا ريب أن الوقوف الخيرية من أبرز أنواع البر والخير.

ب. قال الله تعالى: **لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا أَوْ جُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**

1 محمد بن أحمد الصالح، الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي، متاح في

[www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book\\_26.doc](http://www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book_26.doc)

وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ  
وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ  
السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ  
بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ  
الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (البقرة: 177). وقوله: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ  
حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (آل عمران:  
92).

البر هو جماع الخير، وقيمة إيتاء المال على حبه لذوي القربى  
واليتامى والمساكين وابن السبيل هي الانعتاق من قيود الحرص  
والشح والأثرة، انعتاق الروح من حب المال الذي يقبض الأيدي عن  
الإنفاق فهي قيمة ثمينة يشير إليها ذلك النص على حب المال وقيمة  
شعورية أن يبسط الإنسان يده وروحه فيما يجب من مال فهي قيمة  
إنسانية كبرى في نظر الإسلام الذي يسعى لتحرير الإنسان من  
وساوس نفسه وحرصها وضعفها ويعمل على تقوية صلتها بذوي  
القربى لما فيها من تحقيق مروءة النفس وكرامة الأسرة وتقوية وشائج  
القربى والأسرة هي النواة الأولى للجماعة هي لليتامى تكافل بين  
الكبار والصغار وبين الأقوياء والضعفاء وتعويض لهؤلاء الصغار عن  
فقدان الحماية والرعاية الأبويتين وحماية للأمة من تشتت صغارها  
وتعرضهم للفساد، وهي للمساكين الذين لا يجدون ما ينفقون، وهم

مع ذلك ساكنون لا يسألون ضناً بماء وجوههم، احتفاظ لهم بكرامة نفوسهم وصيانة لهم من البوار وإشعار لهم بالتضامن والتكافل في محيط الجماعة المسلمة التي لا يهمل فيها فرد ولا يضيع فيها عضو.

قال الله تعالى: **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الدِّينِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ [البقرة: 215].**

هذه الآية تبين المجالات التي يشرع فيها الإنفاق فالإنفاق ضرورة لقيام الجماعة المسلمة وضرورة من ناحية التضامن والتكافل بين أفراد الجماعة بحيث يشعر كل فرد أنه عضواً في الجسد فإذا كان سد الحاجة أمر معتبر له قيمته فإن شعور الفرد المسلم بأنه جزء من هذا المجتمع أمر لأبد منه للشعور بالتماسك والترابط بين أفراد الأمة. ولهذا جاء بيان أنواع الإنفاق في هذه الآية، فهذا الإنفاق يحقق الخير لصاحب المال وهو المعطي ويحقق الخير للآخذ وهو كذلك خير للأمة لأنه عمل مبرور ولا سيما إذا حرص المنفق على أفضل ما لديه فالإنفاق تطهير للقلب وتزكية للنفس ثم عون للآخرين لما يحقق من مصالحهم فالآية تدعو إلى تطويع النفس لبذل ما هو خير والترغيب فيه.

ج. قال تعالى: **مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً**

**وَاللَّهُ يُقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [البقرة: 245].**



فالمال لا يذهب بالإنفاق إنما هو قرض حسن لله مضمون عنده  
يضاعفه أضعافاً كثيرة يضاعفه في الدنيا مالاً وبركة وسعادة وراحة  
ويضاعفه في الآخرة نعيماً ومتعاً ورضى وقربى من الله.

د. وقال تعالى: **مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ**

**سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِثَّةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ.**

**الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يَتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ**

**أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (البقرة: - 261**

**262).**

نتبين في هاتين الآيتين بناء قواعد الاقتصاد الاجتماعي الذي يقوم  
عليها المجتمع المسلم ويتحقق بها تنظيم حياة المجتمع في التكافل  
والتعاون المتمثل في الصدقات والتي من أبرز أنواعها الوقف على  
وجه البر والخير. ويتجلى أثر هذا البذل وهذا الإنفاق في الآداب  
النفسية والاجتماعية التي تجعل الصدقة عملاً تهذيبياً لنفس معطيها  
وعملاً نافعاً مربحاً لأخذيها وتحول المجتمع إلى أسرة واحدة يسودها  
التعاون والتكافل والمودة والرحمة وترفع البشرية إلى مستوى كريم  
يصدق فيه حديث المصطفى الكريم: (مثل المؤمنين في توادهم  
وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له  
سائر الجسد بالسهر والحمى)<sup>1</sup>، وإلى جانب ذلك التشبيه الرائع

1 صحيح مسلم (2/389).

لترايط المجتمع الإسلامي وتكافله.. تشبيهه لا يقل عنه روعة: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)<sup>1</sup>، أي مثل للتكافل الاجتماعي أروع من ذلك التكافل إذا مرض المسلم وجد أخوته عنده إذا تألم المسلم وجد أخوته عنده إذا ألت به مصيبة وجد أخوته عنده.

جسد واحد يتداعى لكل ما يصيب العضو، لأن العضو جزء منه، جزء عزيز جد عزيز ويرفع الإسلام هذا اللون من التكافل ليجعله تعاملًا مع الله (أن الله يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين: فقال أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده؟ أما أنك لوعدته لوجدتني عنده) وقس على المرض كل ألم.. وقس عليه كل مصيبة من باب أولى وتكتمل الصورة بما جاء في باقي الحديث: (يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال يارب كيف أطعمك وأنت رب العالمين قال أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين، قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما إنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي)<sup>2</sup>.

وإذا عدنا إلى الآية الكريمة الأولى وجدناها تعرض صورة من صور الحياة النامية التي تفيض بالأعطيات والهبات: الزرع هبة من الله الزرع الذي يعطي أضعاف ما يأخذه ويهب غلاته مضاعفة فهي حبة واحدة عائدها سبعمائة حبة هذه عملية حسابية وإلا فضل الله

1 صحيح البخاري ومسلم.

2 صحيح مسلم (2/384).

أوسع وأوفى وأكثر استجابة للضمير وتأثير في المشاعر وشحذا للهمم واستنهاضاً للعزائم وحثاً على بذل المزيد والمزيد من العطاء والهبات.

هـ. ولنا أن نستدل أيضاً على مشروعية الوقف بقول الله تبارك وتعالى: لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءً مَرْضَاةَ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا [النساء: 114].

ولا ريب أن الصدقة الجارية تتمثل في الوقف الخيري الذي يمتد فيه البر والإحسان إلى العديد من مجالات الحياة.

و. ونستدل أيضاً على مشروعية الوقف بقول الله تعالى: آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ [الحديد: 7].

ز. وقوله تعالى: مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ [الحديد: 11].

ح. وقال تعالى: إِنَّ الْمُسْتَدِقِينَ وَالْمُسَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ [الحديد: 18].

في هذه الآيات تتجلى دعوة الله جل وعلا للمؤسرين ببذل المزيد من أموالهم في البذل والعطاء إنه هتاف مؤثر عندما يقول للعباد والفقراء المحاويج: **مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ** [الحديد: 11] ومجرد تصور المسلم الفقير أنه يقرض ربه المليون الغني كفيل بأن يسارع إلى البذل والسخاء بالمال إن الناس ليتسابقون عادة إلى التعامل مع الثري منهم لأنهم على يقين في استرداد أموالهم فكيف إذا كانوا يقرضون الغني الحميد الذي لا يكتفي بإعادة رأس المال وإنما يعيد لهم أضعاف أضعاف أموالهم.

ثم يأتي قول الله تعالى: **إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ** [الحديد: 18].

فهذا حافز يشحن الهمم ويستنهض العزائم لمزيد من بذل المال في طريق البر والخير. حيث تفيد الآية بأن المتصدقين والمتصدقات لا يتعاملون مع الناس إنما هم يقرضون الله ويتعاملون مع المليون الغني فأى حافز للصدقة أوقع وأعمق من شعور المعطي بأنه يقرض الغني الحميد وأن ما ينفقه في سبيل البر والخير مخلوف عليه مضاعفاً وأن له بعد ذلك كله أجر كريم فلم يقل الباري جل وعلا أجر بحق أو أجر بعدل بينما قال أجر كريم، والكرم فيض فوق العدل وفوق الحق بحيث يكون تقديره من أكرم الأكرمين مالك الدنيا والدين. ونختم هذه الآيات في الاستدلال على مشروعية الوقف.

ط. بقول الله جل وعلا: **إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ**

**لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ** [التغابن: 17].

وفي هذه الآية إغراء بالبذل والترغيب في الإنفاق ويجعل هذا قرضاً لله ومن ذا الذي لا يفتنم هذه الفرصة التي يتعامل فيها المحسن مع الله ليعود له القرض أضعافاً مضاعفة ومع هذا فلهذا المقرض المغفرة من الله فتبارك الله ما أكرمه وما أعظمه وما أحلمه وهو ينشئ الإنسان ثم يرزقه ثم يسأله فضل ما أعطاه قرضاً يضاعفه ثم يشكر لعبده الذي أنشأه وأعطاه ويعامله بالحلم في تقصيره هو عن شكر مولاه.

## ٢- أدلة مشروعية الوقف من السنة

وأما السنة النبوية فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الوقف منها:

أ) ما رواه أبو هريرة، رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) (مسلم 1001) والوقف صدقة جارية. ويفصل معنى الصدقة الجارية ما ورد في سنن ابن ماجة، يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً نشره أو ولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً

أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته".

(ب) ويقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا واحتسابا فان شعبه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات) (البخاري: الجهاد 45)

(ج) وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم ، المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: "من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة"، قال عثمان: فاشتريتها من صلب مالي، ومعنى الحديث أن عثمان اشترى البئر وجعلها وقفاً على المسلمين.

### ٣- أدلة مشروعية الوقف من عمل الصحابة:

اشتهر الوقف بين الصحابة وانتشر حتى قال جابر: "ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة، لا تشتري أبداً، ولا توهب، ولا تورث".

وإن العمل بالآيات والأحاديث الواردة بمشروعية الوقف ظاهرة جلية لا نجد بين أحد من أهل العلم في ذلك اختلافاً فقد أجمع الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة على مشروعية الوقف.

قال جابر: «لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذو مقدرة إلا وقف».

وعلى هذا فالراجح هو القول باستحباب الوقف؛ لأنه صدقة جارية يمتد نفعها وثوابها.

#### ٤- أدلة مشروعية الوقف من الإجماع<sup>1</sup>:

حكى الكاساني في البدائع الإجماع على جواز وقف المساجد.. وفي الإفصاح: (اتفقوا على جواز الوقف).

ونقل عن القرطبي قوله: (لا خلاف بين الأئمة في تحبب القناطر والمساجد واختلفوا في غير ذلك).

ويقول الترمذي معلقاً على حديث ابن عمر السابق في وقف عمر للأرض التي أصابها في خيبر: (.. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك)؛ فهو مجمع عليه في الجملة.

### الأوقاف من المنظور الاقتصادي الإسلامي والوطني

تحدث كثير من علماء الاقتصاد وأشاروا إلى مصادر حل المشكلات الاقتصادية في العالم من منظور إسلامي وبالتحديد أشاروا إلى ما شرعه الإسلام من نظم لحل تلك المشكلات في مقدمتها<sup>2</sup>:

أ- نظام الزكاة.

ب- نظام الصدقات المطلقة والمقيدة والكفارات.

ج- نظام النفقات.

---

1 أحمد بن يوسف الدريويش، الوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية. متاح في:

[www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book41.doc](http://www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book41.doc)

2 عبد الرحمن الضحيان، الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، متاح في

[www.al-islam.com/arb/Nadwa/book5/doc](http://www.al-islam.com/arb/Nadwa/book5/doc)

د- نظام خمس الغنائم.

ه- نظام الركاظ.

و- الكفالة العامة من بيت المال لكل إنسان في الأرض الإسلامية.

ز- نظام الأوقاف.

وحول دور الأوقاف في حلّ المشكلات في المجتمع المسلم، فإن نظام الوقف أهم مساعد لنظام الزكاة لحل المشكلات الاقتصادية لأنه استخدم لحل الكثير من المشكلات التي تظهر في المجتمع المسلم ومن ذلك: ما أوقف للمرضى وللعجزة والمساكين والضعفاء والفقراء واليتامى والأرامل بل وحتى رعاية الحيوانات.. ولولا أن أوقاف المسلمين لعب بها كثيراً لكفت طبقات كثيرة من الناس.. فلا بد من إعادة الأوقاف بشقيها: الأوقاف الذرية والأوقاف العامة.

وقد ينظر البعض إلى الوقف نظرة مريبة، فيرون فيه محاذير وأضراراً بالنسبة إلى المقاصد الاقتصادية العامة، لا تجعله لديهم من التدابير المستحسنة، وخلاصة تلك المحاذير في نظرهم هي:

1- أن الوقف يمنع من التصرف في الأموال، ويخرج الثروة من التعامل والتداول فيؤدي إلى ركود النشاط الاقتصادي، ويقضي على الملكية. ويرد على ذلك بأن الوقف من مصالح البر والخير التي تحيا به، وليس يصح وزن كل شيء بميزان الاقتصاد، إذ ليست غاية الأمة مادية بحتة، وهناك من المصالح العامة والخدمات الاجتماعية التي تؤديها الدولة نفسها، كالمعارف وسواها، لا سبيل إليه إلا بتجميد طائفة من الأموال والعقار، لتكون مراكز للعلم والثقافة، وينفق عليها



عوضاً عن أن تستغل، لأن المحذور الاقتصادي في تجميدها، يقابله نفعٌ أعظم منه في الأغراض العامة التي تجمد، أو تنفق الأموال في سبيلها.

2- إنه غير ملائم لحسن إدارة الأموال، لانتفاء المصلحة الشخصية في نُظَار الأوقاف، فلا يهتمون في إصلاح العقارات الموقوفة فتخرب. ويرد مثل هذا المحذور في أعمال الدولة وعمالها، وفي الوصاية على الأيتام. فكلُّ من عمال الدولة، وكذا الأوصياء، لا يعملون لمصلحة شخصية، تحفزهم على الإتقان والإصلاح. والقائمون على إدارة أملاك الدولة ليس لهم في حسن إدارتها وإصلاحها منفعة شخصية مادية، تنقص بتقصيرهم وتزداد بعنايتهم. ومع ذلك لا يصح الاستغناء عن أن تقني الدولة أملاكاً، وتوظف في أعمالها المالية وغيرها عمالاً، وكذا لا يستغني عن نصب الأوصياء. ولكن يجب حُسْنُ الانتقاء في هؤلاء جميعاً، بحيث ينتخب للعمل القوي الأمين الذي يشعر ضميره بالواجب والتبعة. ومن وراء ذلك إشرافٌ وحسابٌ وقضاء. وهذا ما أوجبه الشرع في إدارة شؤون الأوقاف ومن يتولونها.

3- إنه يُورثُ التواكل في المستحقين الموقوف عليهم، فيقعد بهم عن العمل المنتج اعتماداً على موارده الثابتة. وهذا مخالف لمصلحة المجتمع. فيقال مثل ذلك في الميراث فإن كثيراً ممن يرثون أموالاً جمّة، يتواكلون عن الأعمال التي أفاد بها مورثوهم ما خلفوه لهم من ثروة، وينصرفون إلى الصرف والتبذير، عن الجد المنتج والتوفير، ولم

يصلح هذا سبباً لعدم الإرث. ولو لم يكن المال الموقوف وقفاً، لأصبح إرثاً وداهما فيه المحذور نفسه.

ولا يخفى ما لنظام الوقف في الإسلام من منافع علمية وخيرية ما يجلب عن التقدير. كما أن هناك مصالح عامة أخرى غير مادية، لها شأن كبير في الوزن التشريعي.

وإذا أمعنا النظر في صور الوقف التي تمت، أمكن أن نتبين جلياً مقاصد الوقف ومراميه الإنسانية والاجتماعية على النحو الآتي:

ط. تحقيق الأمن الغذائي للمجتمع المسلم. ويتضح ذلك في تصدق أبي طلحة بنخيله وجعل ثمارها للفقراء من أهل قرابته، وفي البر التي وقفها عثمان رضي الله عنه على عامة المسلمين.

ي. إعداد القوة والوسائل الضرورية لجعل الأمة قادرة على حماية نفسها والدفاع عن دينها وعقيدتها. ويتضح هذا من وقف خالد بن الوليد سلاحه في سبيل الله.

يا. نشر الدعوة إلى الله وإقامة المساجد لتيسير إقامة شعائر الدين وتعليم أبناء المسلمين. ويتضح هذا من تأسيس مسجد قباء والمسجد النبوي وجعلهما مركزين للعبادة والتعليم وتنظيم العمل الاجتماعي.

يب. توفير السكن لأفراد المجتمع. ويتضح ذلك من أوقاف عدد من الصحابة التي تمثلت في الدور والمساكن التي حبست على الضيف وابن السبيل أو على الذرية.

يج. نشر روح التعاون والتكافل والتآخي التي تجعل المجتمع كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً.  
يد. إيجاد مصادر قارة لتمويل حاجات المجتمع، وإمداد المصالح العامة والمؤسسات الاجتماعية بما يلزمها من الوسائل للاستمرار في أداء رسالتها. وذلك لأن الموارد التي قد تأتي من الزكاة أو الهبات ليست قارة، أما الوقف فإن أصوله وأعيانه تبقى أبداً، إلا في حالات خاصة، ولذلك فمنافعه لا تنقطع.

## المبحث الثالث: خصائص نظام الوقف في الإسلام

لقد اختص نظام الوقف الإسلامي بخصائص نالها بانتمائه إلى شريعة الله تعالى التي اصطفاهَا واختارها لعباده المؤمنين، فما نجده من خصائص في نظام الوقف في الإسلام إنما يمثل فرعاً وامتداداً لأصول وجذور خصائص هذا الدين الإسلامي العظيم. ومن هذا المنطلق نتناول في هذا المبحث شيء من خصائص نظام الوقف في الإسلام، وهي تدل من يراها ويسمع بها على ما وراءها من بقية الخصائص التي لم يتم التعرض لها هنا؛ فمن هذه الخصائص ما يلي<sup>1</sup>:

### نظام الوقف في الإسلام ربّاني، شرعي، غير وضعي

شريعة الوقف وأحكامه أمر بها رب العالمين سبحانه وتعالى، وتولى شرعها للناس إكمالاً لأصول الدين وفروعه التي رضيها لنا سبحانه، وإتماماً لنعمة الله تعالى علينا، يقول الله تعالى: **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً** (سورة المائدة: ٣). بينما لم يكن قبل الإسلام وقف لله تعالى وفي سبيله سبحانه كما هو في ظل الإسلام. وصفة الربّانية تُضفي على هذا النظام أصوليته وفضله، كما أن

1 حمزة حسن محمد الأمين، المقاصد الشرعية من الأوقاف الإسلامية: خصائصها وأصولها وقواعدها، مجلة حوليات، ع3، كلية الشريعة - جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - السودان، 2010، ص 190-195

شرعيته تنفي عنه تعرضه لأفكار البشر وآرائهم وابتداعهم. فهو نظام أصيل بذاته جاءت نصوص نبوية في تأصيله وتشريعه كما مر من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)<sup>1</sup>.

### شمول هذا النظام واتساعه:

إن من يطالع ما كتبه الأئمة من فقهاءنا رحمهم الله تعالى حول الوقف وأحكامه وغاياته يرى الأبواب المتعددة والمسائل ذوات العدد المتكاثرة والأمور الدقيقة والتفصيلية التي تناولوها مما يدل على شمول نظام الوقف واتساعه؛ فهو يشمل **الوقف الأهلي**: الذي يوقفه المرء على نفسه وذريته وهكذا، كما يشمل **الوقف الخيري**: الذي يوقف على جهات البر والإحسان والمعروف، وتوجد أوقاف تجمع بينهما. كما يتسع نظام الوقف ليشمل جميع أنواع ومجالات الخير؛ الدينية والدنيوية من مساجد ومكتبات ومدارس ومعاهد وجامعات ومستشفيات ومقابر ومؤسسات خيرية ومنازل وأربطة ومواقع خيرية، وثغور.. الخ.

ولا يقتصر أداء نظام الوقف في الإسلام على المسلم وحده، بل توجد أوقاف عامة تشمل المسلم وغيره، كما وجدت أوقاف خصصت في القديم والحديث للإنفاق على غير المسلمين، وإصلاح معاشهم وإعانتهم، وتأليف قلوبهم ودعوتهم، وتعرض الفقهاء رحمهم الله تعالى

<sup>1</sup> صحيح مسلم في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته بشرح النووي ج4، ص1631، 254.

لمسائل من ذلك، وخصصوا لها حيزاً في كتبهم المتخصصة مما يدل على عناية الإسلام بغير المسلمين من جهة الوقف وأحكامه وتشريعاته.

### ثباته واستمراره، وعدم انقطاعه:

يمتاز نظام الوقف الإسلامي بثباته واستقراره، ودوامه واستمراره، وعدم انقطاعه - طالما بقيت العين الموقوفة نافعة، بل قد يزيد هذا الأجر بزيادة منفعة العين الموقوفة إذا أحسن القائمون على الوقف إدارته واستثماره وفق ظروف كل عصر يمر عليه لأنه جزء من دين عظيم الثبات، والوقف الأصل فيه طلب ثباته واستقراره ودوامه. والوقف أدوم الصدقات؛ لأن الأصل فيه البقاء، وهو تحبب الأصل وبقاؤه مع تسبيل الثمرة والانتفاع بالغلة.

وما زال الفقهاء يُوصون القائمين على أمر الأوقاف بالمحافظة عليها حتى تدوم وتثبت وتستمر، ولا تنقطع.

### استقلال نظام الوقف في الإسلام:

إن لنظام الوقف الإسلامي ميزة يتميز بها؛ وهي الاستقلال عمّن أوقفه وعن ذريته وعن الراعي والرعية، فإذا حبس أحدنا مالاً أو عقاراً أو شيئاً في عداد الممتلكات العامة التي لا تخضع لجور الجائرين، ولا سلطان السلاطين ولا يمكن للواقف أن يرجع لنفسه ما حبسه الله سبحانه وتعالى.

كما أن الإسلام منح الواقف الحرية الكاملة في الكيفية التي يرغب بها في التصرف فيما يوقفه من أموال والشروط التي تليها رغباته وتحقق أماله فيما يوقف، وكل ذلك فيما هو في حدود الشرع وفق

القاعدة الفقهية (شروط الواقف كنصوص الشارع) ما لم تخالف نصوص الشارع.

وسبب رئيس لبقاء كثير من أوقاف المسلمين والمسلمات بعموم أراضي العالم الإسلامي على مرّ الدهور والأعوام استقلالها وعدم خضوعها لأنظمة وضعية.

كما أن فقد كثير من عقار وأوقاف المؤمنين والمؤمنات في أمتنا الإسلامية كان سببه ولا يزال سيطرة بعض الأعداء المستعمرين على بلاد المسلمين، ومن ثم إلغاء الوقف هنا أو هناك، مع وجود الذئاب الداخلية التي تتعدى على هذه الأوقاف شهوة وطمعاً في المال والسيطرة عليه.

واستقلال هذه الأوقاف سبب من أسباب التمكين والعزة للمسلمين في ديارهم، والأمة القوية التي تكتفي بنفسها وذاتها عن غيرها.

### أنه يواكب العصر ويلبّي حاجة الأمة

لقد تقدّم معنا أن الوقف ونظامه مستمر وثابت قائم إلى ما شاء الله تعالى من الدهور، وأن الأصل عدم زواله، وبناء على ذلك فهو موجود في كل عصر ومصر، وهو يتنوع حسب حاجة الأمة.

ففي بعض الأعصار يحتاج المسلمون إلى إقامة الأربطة والمستشفيات وتعاهدها مثلاً، وفي أخرى هم بأمس الحاجة إلى المدارس والكتاتيب والمعاهد وهكذا، فيسمح نظام الوقف الإسلامي بالتنوع والتنوع حسب الضرورة والحاجة. وفي زماننا هذا مثلاً نحن بحاجة إلى إقامة جامعات وقفية، ووقف عقارات على مشروع الدعوة

إلى الله تعالى عبر الشبكة المعلوماتية (الإنترنت)، ووقف آخر كبير على إجراء البحوث العلمية والعملية، النظرية والتطبيقية وإنشاء صالات ودواوين وقفية لإقامة المحاضرات والندوات فيها، ووقف أموال على فكاك الأسرى.

فنظام الوقف في الإسلام - يُراعي - مدى حاجة الأمة حسب عصرها ومصرها، والأحوال المحيطة بها سياسياً واقتصادياً واجتماعياً ولن يجمد هذا النظام عند أصناف معينة من الأوقاف.

وهذا الجمود يُخالف مقاصد الإسلام وأبعاده من وجوه عديدة، كما لا يوافق كثيراً من الحكم التي شرع من أجلها الوقف والحبس، فينبغي لمن أراد أن يوقف أن ينظر إلى ما هو أقرب إلى رضا الله ومحبته وأنفع لعباده، وأن يتحرى ما نتأجه أكثر، وعوائده أعم وأنفع.



## الفصل الثاني

### الأسس الفقهية لإدارة الأوقاف

لأن الإسلام دين عملي جاء لتنظيم وقائع الحياة بكل جوانبها، فإن جميع تشريعاته اشتملت على بيان عناصر التطبيق ومنها الجانب الإداري وهذا ما يظهر في النظم المالية الإسلامية مثل الزكاة التي نص القرآن الكريم في مصارفها على سهم العاملين عليها، وقول الله سبحانه وتعالى لرسوله باعتباره رأس الدولة "خذ من أموالهم صدقة"، وكذا في نظام الوقف كان موضوع النظارة على الوقف من الموضوعات الرئيسية التي تناولها الفقهاء عند بيان أحكام الوقف، وهذا ما يدل على أن إدارة الوقف من العناصر الضرورية لقيام هذا النظام ولا يقتصر الأمر على التناول المباشر لإدارة الوقف - في موضوع الولاية والنظارة - وإنما يوجد تأثير غير مباشر لباقي الأحكام الفقهية للوقف على إدارته، وهذا ما سنحاول بيانه في هذا الفصل، من خلال:-

المبحث الأول: طبيعة وخصائص مؤسسة الوقف

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية للوقف على إدارته

المبحث الثالث: النظم الغربية المشابهة للوقف الإسلامي

## المبحث الأول : طبيعة وخصائص مؤسسة الوقف

إذا كان جوهر الإدارة واحداً في جميع المؤسسات فإن التطبيق والأساليب التفصيلية للقيام بالوظائف الإدارية تختلف بحسب عدة اعتبارات الأمر الذي أفرز عدة فروع للإدارة بحسب المؤسسات منها إدارة الأعمال والتي تطبق في المشروعات الاقتصادية، والإدارة العامة التي تطبق في الوحدات الحكومية، وإلى جانب ذلك يوجد ما يعرف بالقطاع الثالث الذي يجمع بين خصائص القطاع الخاص والقطاع الحكومي وهو ما يدخل فيه الوقف الذي يتميز بعدة خصائص يحتاج الأمر مراعاتها في إدارته، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي<sup>1</sup>:

**أ- تعدد وتباين الأهداف:** يتحدد الهدف في أية مؤسسة اقتصادية بتحقيق أعلى ربح ممكن لملاك المؤسسة، ويعتبر ذلك هو المؤشر لكفاءة الإدارة، والتي تدور حوله جميع الوظائف الإدارية الخمسة، وأما في المؤسسات الحكومية فالهدف فيها هو تحقيق المصلحة العامة وبالتالي الرفاهية الاجتماعية وتنفيذ السياسة العامة للدولة، وأما في الوقف فإن الهدف متعدد يتمثل:  
أولاً: في المحافظة على أموال الوقف لتحقيق استمراريته بنفس الطاقة الإنتاجية،

1 محمد عبد الحليم عمر، أسس إدارة الأوقاف، ندوة: « عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية»، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، ديسمبر 2002، ص 9- 10

ثانياً: في تحقيق أفضل عائد ممكن لإنفاقه في وجوه الخير، وهو بذلك يتشابه مع أهداف القطاع الخاص ويوجد هدف آخر وهو الخدمات التي يقدمها الوقف للمجتمع بدون مقابل، وهو بذلك يتشابه مع القطاع الحكومي وبالتالي تتعدد مسئولية إدارة الوقف بتعدد الأهداف.

**ب- تعدد الأطراف التي لها صلة بالوقف:** في المشروعات الفردية والصغيرة يقوم مالك المشروع بإدارته، أما في الشركات والمشروعات الكبيرة فإنه يوجد فصل بين الملكية والإدارة، حيث توجد إدارة مخصصة للشركة وكيالة عن ملاك الشركة الذين يراقبون أعمال الإدارة من خلال الجمعية العمومية للملاك أو للمساهمين وبالتالي فإن الإدارة تعمل لصالح المساهمين وتكون مسئولة أمامهم، أما في مؤسسة الوقف فالأمر يختلف لأنه لا يوجد ملاك حصريين للوقف بل هو على ملك الله عز وجل في صورة حق عام للمجتمع، والإدارة ممثلة في ناظر الوقف الذي يعتبر وكيلا عن من له الولاية الأصلية وبالتالي توجد عدة أطراف هم: ناظر الوقف، والموقوف عليهم، ومن له الولاية الأصلية على الوقف.

**ج- تعدد الأنشطة في مؤسسة الوقف:** في أى مشروع اقتصادي يكون له نشاط واحد ممثلاً في استثمار الأموال المتاحة لتحقيق ربح لملاكه، وأما في الوقف فالأمر مختلف حيث يوجد نشاط استثمار الوقف وتحقيق عائد ثم نشاط إنفاق هذا العائد للمستحقين، ونظراً لتنوع الأموال الوقفية ما بين أراضى زراعية

ومباني ونقود وتنوع طرق استثمارها ما بين التأجير والزراعة والبناء وتأسيس المشروعات في مجالات مختلفة أو تكوين محافظ أوراق مالية، لذلك فإن التنظيم الإداري لمؤسسة الوقف يقوم على وجود مؤسسة مركزية مسئولة عن استثمار أموال الوقف، ثم مشروعات وقفية مختلفة بحسب الأنشطة التي تستثمر فيها هذه الأموال مثل مشروع زراعي ومشروع عقاري ومشروع استثماري مالي وهكذا، وإلى جانب ذلك توجد الإدارة المسئولة عن إنفاق عائد الوقف في وجوهه المحددة، ومن هنا لا توجد إدارة وقفية واحدة تتولى كل هذه الأعمال بل إدارات متنوعة بحسب كل نشاط.

**د- الطابع الديني لمؤسسة الوقف:** ويتمثل في الأحكام والضوابط الشرعية التي يجب على إدارة الوقف الالتزام بها بالدرجة الأولى وخاصة في مسائل جوهرية مثل أحكام التأجير والبناء والزراعة، ثم الاستبدال والإبدال وقواعد الحكر والإرصاد، وأحكام الولاية والنظارة، وتوحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية التي يجب مراعاتها عند وضع النظم واللوائح لمؤسسة الوقف، ومن جانب آخر فإن البعد الإيماني ممثلاً في كون الوقف قربة لله عز وجل يمثل مدخلاً لإحكام الرقابة الذاتية للإدارة على أعمالها لأنها تمثل مال الله عز وجل ولخدمة المجتمع.

**هـ- الجانب العام والخاص في مؤسسة الوقف:** تدور ملكية الأموال بين كونها ملكية خاصة لبعض الناس أو ملكية عامة لمجموع الناس، والوقف يجمع بين الصفتين فأمواله أموال خاصة ذات نفع

عام والخصوصية هنا تقتضى إدارة أموال الوقف إدارة اقتصادية لتحقيق أفضل عائد ممكن مما يجعلها تدخل في نطاق إدارة الأعمال، أما صفة العام فتتمثل في إنفاق عائد الوقف للمستحقين مجاناً أو بدون مقابل لخدمة المجتمع مما يجعلها في هذا المجال تدخل في مجال الإدارة العامة، فإذا كان جوهر العملية الإدارية واحد، فإنه يختلف بحسب مجال التطبيق، وبالتالي وجدت إدارة الأعمال والتي تطبق في المؤسسات الاقتصادية التي تسعى إلى الربح والإدارة العامة والتي تطبق في المؤسسات الحكومية التي لا تهدف إلى الربح، وبما أن الوقف مؤسسة كما سبق توضيحه تهدف إلى المحافظة على مال الوقف واستثماره لتحقيق عائد، ثم إنفاق هذا العائد على الموقوف عليهم مجاناً بدون مقابل، لذلك فإن طبيعة الإدارة فيها مزيج من إدارة الأعمال والإدارة العامة، ومن وجه آخر فإن الأصل في الوقف أن تكون النظارة - الإدارة - للواقف والذي قد يوكل غيره فيها، وبما أن الوقف فيه حق عام والحكومة مسئولة عن رعاية الحقوق العامة، لذلك ظهر تدخل الدولة في إدارة الأوقاف سواء من خلال القضاء أو إنشاء ديوان للأوقاف ضمن دواوين الحكومة وذلك منذ سنة 118هـ وتطور الأمر حتى العصر الحاضر ومنذ عام 1244هـ إلى إنشاء وزارة للأوقاف سرعان ما انتشرت في جميع البلاد الإسلامية، وبالتالي غلب على إدارة الوقف جانب الإدارة العامة بما فيه من سلبيات عديدة مثل انخفاض فعالية إدارة الوقف، وقلة المحاسبة والرقابة واستيلاء الحكومات على بعض الأوقاف

وضمها للموارد العامة، وضالة العائد على أموال الأوقاف وقصور صيغ الاستثمار والفصل بين إدارة الأوقاف وتوزيع العائد على الموقوف عليهم.

وفى ظل النهضة الوقفية المعاصرة تم السماح بإنشاء أوقاف خاصة تديرها بعض المنظمات غير الحكومية أو الواقفين دون تدخل الدولة إلا في الإشراف العام والمساعدة فقط، إلى جانب الأوقاف القديمة التي تديرها هيئات حكومية متخصصة.

## المبحث الثاني : الأحكام الفقهية للوقف على إدارته

كما سبق القول فإن إدارة الوقف من العناصر الضرورية لقيام هذا النظام ولا يقتصر الأمر على التناول المباشر لإدارة الوقف - في موضوع الولاية والنظارة - وإنما يوجد تأثير غير مباشر لباقي الأحكام الفقهية للوقف على إدارته، وهذا ما سنحاول بيانه على الوجه التالي<sup>1</sup>:

**الأساس الأول:** ويستفاد من تعريف الوقف وذلك في الجزء من التعريف المتفق عليه بين الفقهاء وهو "حبس الأصل وتسبيل الثمرة" والذي يظهر منه أمرين هما:

الأمر الأول: "حبس الأصل" أي بقاءه قائماً وعدم التصرف فيه أو تصفيته، وهذا يدل على أن مؤسسة الوقف مؤسسة طويلة الأجل بحكم الشرع مما يتطلب معه الأمر عند إدارتها العمل على بقائها ببقاء الأعيان الموقوفة، أي أن الاستمرارية فيها من خصائصها وهذا يقتضى المحافظة على الطاقة الإنتاجية لها عن طريق الإصلاح والعمارة، واعتبار ذلك من أولى مهام الإدارة، بل إن الفقهاء القدامى كانوا أبعد نظراً وأقدم سبقاً من المحاسبين المعاصرين في القول بتكوين مخصص للصيانة والعمارة أي حجز مبلغ سنوي من الإيرادات لمواجهة ما قد يحتاج إليه في المستقبل للعمارة والصيانة.

1 محمد عبد الحليم عمر، أسس إدارة الأوقاف، ندوة: «عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية»، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، بجامعة الأزهر في الفترة من 11- 14 شوال 1423هـ الموافق 15- 18 ديسمبر 2002م

الأمر الثاني: "تسبيل الثمرة" أى إنفاق ثمرة الوقف في سبيل الله حسب الأغراض المحددة في وثيقة الوقف، وهذا يتطلب بدهة أن تكون للوقف غلة أو ثمرة أو ربح أو منفعة حيث تمثل ذلك الهدف من الوقف حتى يكون له وجود، الأمر الذي يجعل إدارة الوقف مسئولة عن استغلال الأموال الوقفية بالشكل الذي يعظم منافع المستحقين المستفيدين من الوقف، وبالتالي يتضح أن الهدف المباشر لاستثمار أموال الوقف هو توليد دخل نقدي مرتفع بقدر الإمكان يسمح بتقديم خدماته للمجتمع في أفضل صورة ممكنة، وهذا يتطلب من الإدارة تنويع صيغ الاستثمار واختيار أفضلها ومتابعة الاستثمارات والرقابة عليها واستخدام أفضل الكفاءات لإدارة التنفيذ والاستثمارات، ولذا فإنه من أهم مؤشرات قياس كفاءة إدارة الأوقاف هو مؤشر العائد على الأموال المستثمرة.

**الأساس الثاني:** ويبنى على ملكية الوقف: فالفهاء في ملكية الوقف بعد وقفه على ثلاثة أقوال: أولها: للحنفية والظاهرية وهو الراجح في مذهب الشافعية وفي رواية عن أحمد ابن حنبل، ويقولون بأن ملكية الوقف تكون لله تعالى، وثانيها: وهو رأى للحنابلة في الظاهر من قولهم وبعض الشافعية، وهو أن ملكية الوقف تكون للموقوف عليهم، وثالثها: وهو رأى المالكية وأبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد، ويقولون بأن ملكية الوقف تبقى في ملك الواقف.

وبالنظر في هذه الآراء فالرأى الراجح هو القائل بأن ملكية الوقف تكون لله تعالى خاصة وأن من يقولون بغير ذلك يرون أن الوقف على



المسجد تكون في ملك الله تعالى، وكذا الوقف على غير معينين، فضلا على أن من يرى بقاء الملك للواقف يراها ملكية ناقصة فلا يمكنه التصرف في أعيان الوقف.

وعند الأخذ بالرأي الراجح وهو أن ملكية الوقف تكون لله عز وجل فإن التصور الإسلامي لملكية الله هو ملكية المجتمع ولذا قال أحد الفقهاء "فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود المنفعة به إلى العباد" ويأتي أثر هذا التصور على الجانب الإداري للوقف في أمرين:

الأمر الأول:

الشخصية المعنوية المستقلة للوقف: إن أي مال لا يبد له من مالك، والواقف حتى عند من يقول بملكه للواقف لا يملكه ملكية تامة، والموقوف عليهم حتى وإن كانوا معينين لهم حق في الثمرة فقط وليس في العين، وحق الله في الوقف طبقا للرأي الراجح هو حق عام لا يملكه شخص أو مجموعة بذواتهم وبالتالي فحق الملك في أصل الوقف عائد إلى الشخصية المعنوية للوقف، وتكون مسئولية الإدارة ليس أمام ملاك بذواتهم مثل المساهمين في الشركات بل أمام المجتمع الذي تمثله الحكومة الأمر الذي يجعل لها دورا في الإشراف والرقابة على الوقف باعتباره من الولايات العامة.

الأمر الثاني:

الولاية على الوقف: وهي السلطة التي يملك بها صاحبها القدرة على التصرف في الأمور، وبالتالي فإن الولاية على الوقف يقصد بها من

له حق التصرف فيه وإدارته سواء بإدارته بنفسه أو توكيل غيره أو تفويضه، ويكون مسئولاً أمام الولي الأصلي وللفقهاء أقوال في ذلك منها أن الولاية الأصلية تكون للواقف وهذا هو رأى أبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية، أو أنها للواقف إذا سلم إليه المال من قبل الموقوف عليه أو الناظر وهذا هو رأى المالكية، أو أنها للواقف عند اشتراطها أو للحاكم وهو رأى للشافعية والحنفية، ويأتى أثر ذلك على الجانب الإداري للوقف في تحديد السلطة العليا في إدارته والتي من حقها اختيار الناظر ومن يعاونونه، ومن جانب آخر فإن القول بأن الولاية للحاكم يمثل مدخلاً لتولى الحكومة إدارة الأوقاف كما هو الواقع المعاصر، أو الأخذ بالأراء بالتنسيق بينها فتكون الولاية وبالتالي النظر للواقف عند اشتراطها ولوزارة الأوقاف عند عدم اشتراطها.

**الأساس الثالث:** ويبنى على الموقوف عليهم: حيث يشترط الفقهاء فيهم عدة شروط لها صلة بالعملية الإدارية منها ما يلي:

أ- أن يكون الوقف على جهة بر وقربه إلى الله تعالى، والبر هو كل ما فيه نفع للآخرين وبالتالي تتسع مجالات الوقف لتشمل ما يفيد المجتمع سواء في صورة مرافق عامة أو مساعدة للمعوزين والمحتاجين أو لما يسهم في التنمية البشرية مثل التعليم والصحة، أما كونه قربة لله تعالى، فهذا يعنى أن لا يتم أخذ مقابل من الموقوف عليهم بل يصرف العائد لهم أو عليهم مجاناً، وهذا ما يجعل مؤسسة الوقف في هذا الجانب مؤسسة لا تهدف للربح وتكون مؤشرات الأداء

لإدارة في هذا الجانب هو اتساع نطاق الخدمات التي يمكن تقديمها.

ب- أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة أي معلومة الابتداء غير معلومة الانتهاء وهذا يؤكد إدارياً استمرارية مؤسسة الوقف مما يجب معه العمل على تحقيق هذه الاستمرارية وذلك بالعناية بأعيان الوقف وأصول المحافظة عليها وعلى طاقتها الإنتاجية. واعتبار المحافظة على هذه الاستمرارية أحد مؤشرات الحكم على كفاءة الإدارة.

**الأساس الرابع:** النظارة على الوقف: من الأمور الأساسية في الوقف "ناظر الوقف" الذي يتولى الإدارة الفعلية للوقف، ولقد أفاض الفقهاء في بيان الأحكام المتعلقة به سواء كان الناظر له الولاية الأصلية أو غيره وكياً عنه ومن أهم هذه الأحكام ما يلي:

أ- شروط الناظر وهي بالإجماع: العقل - البلوغ - والعدالة - والأمانة - والكفاية - والإسلام، والجدير بالذكر هنا هو أن علماء المسلمين قديماً يوردون هذه الشروط في من يتولى الإدارة وخاصة إدارة الأموال العامة مثل العاملين في بيت المال أو على الزكاة وكذا الوقف، وهم بذلك يسبقون علماء الإدارة المعاصرين الذين يضعون ثلاث معايير لاختيار العاملين هي:

- المعايير الشخصية: ويقصدون بها القدرة على التعرف والثقة بالنفس وهذا ما يتأتى من البالغ العاقل.

- المعايير المهنية: ويقصدون بها التأهيل العلمي والخبرة العملية وهذا ما يعبر عنه بالكفاية.
  - المعايير الخلقية: وأهمها في مجال الأموال الأمانة والعدالة.
  - ب- واجبات ناظر الوقف: وقسمها العلماء إلى ثلاثة أقسام:
    - قسم يجب عليه القيام به: وهى عمارة الوقف - وتنفيذ شروط الوقف - والدفاع عن حقوق الوقف.
    - قسم يجوز له القيام به أي يفوض رأيه في الإدارة ويشمل بصفة عامة أي إجراءات أو تصرفات تحقق مصلحة الوقف والمستحقين مثل اختيار أفضل الصيغ للاستثمار.
    - قسم لا يجوز له القيام به: وهى أي تصرفات تضر بالوقف أو الموقوف عليه وعلى الأخص رهن الوقف أو إعارته.
  - ج- أجره الناظر - أي مقابل الإدارة: وتقدر بأجرة المثل وهو رأى جمهور الفقهاء، ويمكن أن يتم تحديد الأجرة بالاتفاق بين الواقف والناظر أو يقدرها القاضي،
- الأساس الخامس:** ويستمد من أقسام الوقف الخيري: وهنا نجد أننا أمام عدة تقسيمات طبقاً لعدة اعتبارات تؤثر على الشكل الإداري للأوقاف وهي:
- أ- القسم الأول: أوقاف مغلّة لإيرادات تنفق فيها على وجوه معنية مثل أراضي زراعية أو مباني أو نقود أو غير ذلك من الأموال، وهذه تدار بطريقة اقتصادية للحصول على أعلى إيرادات ممكنة.

ب- القسم الثاني: أوقاف لا تغل إيرادات مثل بناء مسجد ووقفه لله تعالى ثم ينفق عليه إما من بيت المال أو من تبرعات أهل الخير، وهذا يدار كوحدة غير هادفة للربح.

ج- القسم الثالث: أوقاف ينفق ريعها على مؤسسات أخرى مثل المدارس والمستشفيات وهذه تحتاج إلي إدارة متخصصة لهذه المؤسسات بجانب الإدارة الاستثمارية لأعباء الوقف.

## المبحث الثالث : النظم الغربية المشابهة للوقف الإسلامي

إن الإحسان بشكل عام موجود منذ القدم في صورة فردية أو من خلال جماعة غير مؤسسية مثل الإحسان إلى الفقراء والمحتاجين أو إغاثة الملهوفين من خلال الأقارب والجيران، أو التبرع لبناء وتعمير دور العبادة، أما من حيث الشكل المؤسسي للإحسان والدوافع له بالنسبة للنظم الغربية المتشابهة للوقف فهذا ما سوف نتعرف عليه في الآتي<sup>1</sup>:

**1 الترس (Trust)** بدأ ظهور الترس<sup>2</sup> منذ العصر الوسيط في إنجلترا وكان الدافع الأساسي وراء ذلك هو أن الأمراء كانوا يفرضون ضرائب باهظة على أيلولة الملكية الإقطاعية إلى الورثة عند

1 محمد عبدالحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي دراسة مقارنة، مجلة مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، مج 10، ع 30، مصر، 2006، ص 74-75

2 مصطلح Trust: ومعناه اللغوي: وقف - ثقة - صندوق استثماري - مال أمانة- دمج شركتين متماثلتي النشاط بقصد الاحتكار، أما مفهوم الترس في معناه المتصل بالوقف فهو: عمل يتعلق بمل عفار أو منقول يقوم مالكة بنقل السيطرة القانونية عليه إلى الأمين الذي يباشر سلطاته بإدارة واستثمار المال لحساب المستفيدين الذين حددهم المالك. وفي تعريف آخر: الترس، ترتيب قانوني يتم بموجبه نقل أموال أو ممتلكات من المالك إلى شخص آخر (الأمين) لإدارتها لصالح واحد أو أكثر (المستفيدين). وينقسم الترس بحسب المستفيدين منه إلى: الترس الخاص؛ الذي ينشأ لمصلحة شخص أو عدد من الأشخاص معينين للمالك الحقيقي مثل ورثته (وهو بذلك شبيه بالوقف الأهلي). والترس الخيري (Charity trust): أو الترس العام ويكون الغرض منه تحقيق نفع عام للمجتمع أو لعدد كبير من أفراده مثل نشر التعليم أو محاربة الفقر. ولذا جاء في تعريف الترس الخيري، أنه الترتيب القانوني الذي يتم بموجبه نقل ممتلكات عقارية أو غيرها من مالكة لشخص آخر (الأمين) بموجب عقد تستخدم لصالح طائفة معينة أو الجمهور (وهو بذلك شبيه بالوقف الخيري). المرجع السابق، ص 70-71

وفاة المورث، وبغرض تلافي هذه الضرائب جرى العمل منذ القرن الثاني عشر الميلادي على قيام المالك باختيار أقرب أصدقائه الذي يكون أهلاً للثقة فيخوله حقوق المالك القانوني على أمواله مع تعهد هذا الصديق بأن يجعل منافع هذه الأموال لورثة المالك وفقاً لشروط العقد الذي عرف باسم عقد المنافع، وفي عهد المالك هنري الثامن عام ١٥٣٦ صدر قانون المنافع الذي فوّت على الملاك التهرب من الضرائب فلجأوا إلى عقد الترسّات الذي يجعل من الأمين الذي تم اختياره مالكا قانونياً للمال، ومن أجل تأكيد حسن النية ظهر الترسّات الخيري بإشراك غير الورثة في الانتفاع بمال الترسّات خاصة الفقراء والمحتاجين. ومصطلح ال Trust فإنه وإن كان يركز على العلاقة القانونية بين مالك المال والأمين، فإن له معانٍ أخرى بعيدة عن عمل الإحسان. منها أنه صوره من صور الاحتكار، كما أنه يطلق أيضاً على صناديق الاستثمار، أما المعنى المتصل منه بالعمل الخيري وهو «الترسّات الخيري Charity trust» فهو قريب من الوقف ولكن يختلف عنه بأنه في الترسّات الخيري تنتقل أو تثبت الملكية القانونية للمال محل الترسّات للأمين وتثبت الملكية الإنصافية للمستفيد، بينما في الوقف فإن الناظر لا يملك المال الموقوف. وأكثر ما يطلق مصطلح الترسّات في الغرب على عملية إدارة الممتلكات بواسطة الأمين لصالح الورثة، فهو يشبه الوقف الذي في الفقه الإسلامي.

## 2 مصطلح Endowment ومعناه اللغوي: وقف/ هبة/ منحة

أما مفهومه فهو: التبرع من فرد أو مؤسسة بالأموال أو الممتلكات أو أى مصدر دائم للدخل الذي يستخدم لصالح جمعية خيرية أو كلية أو مستشفى أو أى مؤسسة أخرى.

وفي تعريف آخر: عبارة عن اعتماد يحتفظ به إلى الأبد وتوجيه الربح الناتج عنه لصالح أعمال خيرية.

**3- مصطلح: Foundation:** ومعناه اللغوي: مؤسسة، وهى فى إطلاقها العام كيان تنظيمى لممارسة الأعمال سواء كانت تجارية أو حكومية أو تعليمية أو خيرية، ولكن فى المعنى الخاص تطلق على المؤسسة الخيرية حيث جاء فى تعريفها باختصار:

المؤسسة: كيان تنظيمى قائم على الوقف لدعم المؤسسات الخيرية. **وفى تعريف آخر: المؤسسة:** صندوق دائم لجمع التبرعات للأعمال الخيرية والدينية والتعليمية والبحثية وغيرها من الأغراض، أو الجمعية التى تقدم مساعدات مالية إلى الكليات والمدارس والمستشفيات والمنظمات الخيرية. وبالنظر فى هذه المفاهيم يتضح ما يلى<sup>1</sup>:

- أنها كلها تدور حول معنى العمل الخيري والإحسان بشكل عام.
- أن مصطلح ال Endowment ومعناه اللغوي (الوقف) يتفق فى مفهومه مع مفهوم الوقف الإسلامى.
- أما مصطلح ال Trust فإنه وإن كان يركز على العلاقة القانونية بين مالك المال والأمين، فإن له معانٍ أخرى بعيدة عن عمل

1 المرجع السابق ص72



الإحسان. منها أنه صوره من صور الاحتكار، كما أنه يطلق أيضاً على صناديق الاستثمار، أما المعنى المتصل منه بالعمل الخيري وهو «الترست الخيري Charity trust» فهو قريب من الوقف ولكن يختلف عنه بأنه في الترسـت الخيري تنتقل أو تثبت الملكية القانونية للمال محل الترسـت للأمين وتثبت الملكية الإنصافية للمستفيد، بينما في الوقف فإن الناظر لا يملك المال الموقوف. وأكثر ما يطلق مصطلح الترسـت في الغرب على عملية إدارة الممتلكات بواسطة الأمين لصالح الورثة، فهو يشبه الوقف الذي في الفقه الإسلامي.

- أما مصطلح ال Foundation فهو يعبر عن الشكل التنظيمي للمؤسسات الخيرية على إطلاقها سواء أخذت صورة وقف أو جمعية خيرية أو غيرها مع مراعاة أنه عادة تطلق المؤسسة (في مجال الخير) على المنظمة التي تقدم منحا لجمعيات أو منظمات آخر

- نظرا لتقارب هذه المصطلحات فإنها تستخدم معا لتكمل الجوانب المختلفة لمعانيها وهي: الوقف: المال المتبرع به- الترسـت: وجود الأمين الذي يدير مال الوقف- المؤسسة: الكيان التنظيمي للوقف. وبالتالي فالمصطلحات الثلاث فيها شبه بالوقف الإسلامي في كونها تقوم على وجود مال دائم يستثمر والعائد منها ينفق على الأعمال الخيرية وإن كانت تختلف عن الوقف في بعض جوانبها. وجدير بالذكر أن التنظيمات الخيرية مثل (Foundation and

(Endowment) فهي موجودة منذ القدم لأسباب دينية وبأشكال أخرى أما وضعها الذي هي عليه الآن فبدأت جذوره في إنجلترا عام 1601 بشكل بسيط زاد عام 1736 ولكن ذلك كله كان مجرد بوادر لم تظهر بشكل كبير إلا عام 1880م، وفي الولايات المتحدة الأمريكية والتي تعتبر رائدة العالم الغربي في هذا المجال فإن بدء مؤسسات العمل الخيري القائمة على الوقف بشكل كبير بدأت بمؤسسة بنجامين فرانكلين الخيرية عام 1791 وجيمس سميث عام 1846، وجود بيبودي عام 1867، ثم مؤسسات كارنيجي عام 1896 وركفلر عام 1902، وليكوك عام 1930 وفورد عام 1936، وجونسون عام 1936، ومؤسسة وقف ليلي 1937، ومارك أرثر عام 1970 وفولبرايت عام 1946، وأخيراً، ثم توالى إنشاء المؤسسات حتى بلغت الملايين وعلى رأسها مؤسسة بيل جيتس عام 2000م التي تعتبر أكبر مؤسسة خيرية في العالم.

و ترجع أسباب نشوء هذا التوجه للأعمال الخيرية لما يلي<sup>1</sup>:

**الأمر الأول:** هو أن الثورة الصناعية أحدثت تكديسا هائلا للثروات في أيدي عدد محدود نسبياً من رجال الأعمال، ولقد جمعت هذه الثروات من عرق العمال فبدأ التآمر يذب في صفوف الشعب جراء ذلك الأمر الذي أدى إلى ظهور بواكير هذه المؤسسات الخيرية، ثم بعد الحرب العالمية الأولى وقيام الثورة الشيوعية في روسيا التي مثلت خطراً على رجال المال والصناعة والسياسة بتأليب العمال

1 المرجع السابق ص 75- 76

عليهم الأمر الذي جعلهم يتجهون إلى التبرع بعشرات الملايين وإنشاء المؤسسات الخيرية التي تقدم خدماتها للطبقات الفقيرة والمهمشة، وجريا على ذلك حينما بدأ غزو المنتجات اليابانية وغيرها من دول جنوب شرق آسيا للسوق الأمريكية، وأخذت تنفق على العمل الخيري وتظهر ذلك في ميزانيات منفصلة لجذب الناس على شراء منتجاتها بحجة أنها تنفق جزءاً مما تحصل عليه على المجتمع الأمريكي وبالتالي فشراء الناس لهذه المنتجات يعود عليهم بالخير.

**الأمر الثاني:** الضرائب العالية التي فرضت على منشآت الأعمال مع إعفاء التبرعات إلى الأعمال الخيرية من هذه الضرائب شجع رجال الأعمال على التوسع في إنشاء المؤسسات الخيرية والتبرع لها.

**الأمر الثالث:** بروز دور أمريكا الدولية بعد الحرب العالمية الثانية وبداية الحرب الباردة بين الرأسمالية والشيوعية ومحاولة كل من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا السابقة بسط نفوذهما إلى أكبر مساحة من العالم أدى إلى توسيع محاولات العمل الخيري والمعونات منها على النطاق العالمي.

ومع كل ذلك فإنه لا يمكن إنكار أن الكثيرين من عامة الناس الذين يتبرعون للعمل الخيري في الغرب تدفعهم إلى ذلك المعاني الإنسانية والدين وهذا ما نجده واضحاً في الدعوات التي تبثها المؤسسات الخيرية على الإنترنت لحث الناس على التبرع.

هذه هي بداية ودوافع نشأة كل من الوقف الإسلامي والمؤسسات الخيرية الغربية ومنها يظهر سبق نشأة الوقف الإسلامي، وإذا كانت دوافع ونشأة الوقف الإسلامي مختلفة عنها في المؤسسات الخيرية الغربية فأيضا الأغراض وأوجه الصرف مختلفة. والجدول التالي يوضح المقارنة بين أغراض وأوجه الصرف في الوقف

### الإسلامي والنظم الغربية المشابهة.

جدول مقارنة بأغراض وأوجه الصرف في الوقف الإسلامي والنظم الغربية المشابهة

المجموعة	أمثلة من الوقف الإسلامي	أمثلة من النظم الغربية المشابهة
أ- الخدمات الدينية	- إنشاء المساجد وتعميرها والقيام بخدماتها - طباعة المصاحف وتحفيظ القرآن - تيسير الحج والعمرة	- إنشاء الكنائس والمعابد اليهودية والقيام بخدماتها - طباعة ونشر وترجمة الكتاب المقدس للنصارى واليهود - عمليات التبشير والتنصير لغير النصارى
ب- الخدمات الصحية	- إقامة المستشفيات والقيام بخدماتها - توفير الأدوية - مدارس الطب والتمريض - علاج المرضى - البحوث الطبية وتأليف كتب الطب	- إقامة المستشفيات والقيام بخدماتها - علاج الأمراض الخطيرة مثل (الإيدز- السرطان- والأمراض المزمنة) - مكافحة الإدمان للمخدرات والكحول - الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة والإجهاض - أطباء بلا حدود

المجموعة	أمثلة من الوقف الإسلامي	أمثلة من النظم الغربية المشابهة
ج- الخدمات التعليمية	- إقامة المدارس والقيام بخدماتها - إنشاء المكتبات وتطويرها - نشر الكتب - رعاية العلماء والبحث العلمي - رعاية الطلاب والقيام بما يلزمهم - تعليم القراءة والكتابة	- الوقف على الجامعات والمدارس - رعاية البحث العلمي - إنشاء المكتبات وتطويرها - منح للطلاب لاستكمال دراستهم - تعليم القراءة والكتابة - دراسة اللغات
د- الخدمات الإنسانية	- توفير دخل للفقراء والمحتاجين - توفير الطعام للجائعين - رعاية الأطفال والرضع - رعاية المشردين - رعاية المعوقين - الإغاثة في حالة الكوارث - تزويج المحتاجين - رعاية المساجين - وقف النساء - أدوات الزينة للعرائس - التكفل بتجهيز الموتى ودفنهم - رعاية المسنين	- توفير دخل للفقراء والمحتاجين - رعاية المعوقين - رعاية كبار السن - رعاية المعوقين - الإغاثة في حالة الكوارث - رعاية المساجين وأسرهم. - منع الجريمة - حماية المستهلك - المساعدات القانونية - تيسير الزواج - مكافحة اجوع. - حماية الأطفال ورعايتهم - رعاية المشردين
هـ- المرافق العامة	- إنشاء وصيانة الطرق - آبار المياه لتوفيرها للمحتاجين - توفير وسائل النقل - إنشاء الحمامات العامة - إنشاء الأفران - وقف توفير السكن لمن لا مأوى لهم - إقامة التكايا لأبناء السبيل	- توفير المساكن - مشروعات المياه النقية والصرف الصحي - إنشاء ورصف الطرق

المجموعة	أمثلة من الوقف الإسلامي	أمثلة من النظم الغربية المشابهة
و- البطالة	- القروض الحسنة للبدء بمشروعات - توفير أدوات العمل - التدريب	- القروض الحسنة - توفير أدوات العمل - التدريب والاستشارات خاصة للمشروعات الصغيرة - المساعدات الزراعية
ز- حماية البيئة	- الرفق بالحيوانات ورعايتها - نشر الخضرة وزرع الأشجار	- الرفق بالحيوانات - العناية بالزراعة والخضرة - حفظ الأحياء البرية والبحرية
ح- الجوانب السياسية وحقوق الإنسان	- رعاية اللاجئين - رعاية المسجونين - فكك الأسرى - رعاية المجاهدين	- نشر الديمقراطية - مساعدة ورعاية اليهود وإسرائيل - التعاطف مع السياسة الأمريكية ونشر ثقافتها في العالم - حل النزاعات الإقليمية ورعاية حقوق الأقليات - رعاية اللاجئين والأقليات - المساعدة القانونية والدفاع عن الحقوق المدنية - الدفاع عن حقوق المواطنين والسحاقيات (المتلية) ورعايتهم. - تمكين المرأة ورعاية حقوقها - رعاية ضحايا التعذيب

المصدر: محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي دراسة مقارنة، مجلة مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، مج 10، ع 30، مصر، 2006، ص 78-79

وبعد هذا الاستعراض يمكن القول إنه لا يوجد في أوجه الصرف في النظم الغربية ما يمكن الأخذ به في الوقف الإسلامي الذي تتميز أغراضه وأوجه الصرف فيه بالآتي:

١. نبل الهدف والمقصد، فالدافع للوقف الإسلامي دافعاً دينياً حيث أنه قربة لله عزوجل وليس من أجل تحقيق نفع دنيوى من سمعة حسنة أو طيب ذكر أو تحسين الصورة السياسية أو جذب التعاطف مع سياسة الدولة.
٢. خيرية التوجه: فالوقف الإسلامي ينشأ لكل ما يحقق الخير لجميع الكائنات ولذا لا يجوز شرعاً الوقف على الإثم والمعاصى مثل ما يحدث بالوقف على اللواتين والسحاقيات أو الحرية الجنسية.
٣. عالمية النطاق: فمجال الصرف في الوقف ليس محدوداً مثل الزكاة بالمحلية.
٤. إنسانية الشمول: فيجوز وقف غير المسلم ويجوز أن ينتفع غير المسلم بوقف المسلم كما يجوز الوقف على الكائنات الأخرى (الحيوانات والبيئة).
٥. المرونة لمواجهة المستجدات من أوجه الصرف مثل حماية حقوق الإنسان وحماية المستهلك ورعاية المشروعات الصغيرة.

## الفصل الثالث

### الوقف الإسلامي كمؤسسة اقتصادية

لقد لعبت أموال الوقف دوراً مهماً في المجال الاقتصادي خلال العصور الإسلامية التي كانت تحظى فيها بعناية كبيرة من الحكام والسلاطين وعلماء المسلمين. ومع ما كان يعتري الأوقاف من اعتداء أو إهمال أو سوء تصرف، فإنها في الغالب ضمنت أن تظل مستغلة فيما هيئت له لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تتلف بشهوة عارضة، وإنما بقيت منفعتها تنتقل من جيل إلى جيل حتى اليوم الحاضر.

فى ضوء ما تقدم، فإن المجتمعات الإسلامية اليوم هي في حاجة إلى إحياء دور الوقف في حياتها، الذي كان له تلك الإسهامات العظيمة والآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتنوعة حيث أسهم في التقدم العلمي والتكنولوجي وفي توفير الخدمات الأساسية من صحة وإسكان وعلاج وغيرها. علاوة على الأثر المالي الهام على ميزانية الدولة وتخفيف الكثير من الأعباء عنها.

وتتزايد أهمية الوقف والحاجة إليه في العصر الحاضر يوماً بعد يوم مع تزايد الطلب على الخدمات العامة وتنوعها من جهة وعجز السلطات عن مواجهة هذه الطلبات من جهة أخرى. وقد تنبتهت بعض الدول الإسلامية اليوم إلى هذا الدور الهام للوقف في الحياة العامة وفي تنمية المجتمعات ومعالجة ومشكلاتها، فأخذت كثير من الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية في تبني بعض المشروعات الوقفية



لأعمال الخير داخل وخارج تلك الدول. ويعد الوقف أحد الأدوات الاقتصادية المهمة التي يتبناها المنهج الإسلامي في إعادة ترتيب علاقات المجتمع. وبدون شك فإن نظام الوقف يرتبط بالسلوك الاقتصادي للمسلم من خلال رؤيته العامة للعمل الإنساني المشترك المتضمن توجيه علاقة الإنسان بخالقه على أسس إيمانية وأخلاقية سامية والتي يظهر من خلالها قيم إسلامية قادرة على تحريك عجلة النشاط الاقتصادي نحو أهداف الخير العام ومصالحة الجماعة.

ولهذا يتم تقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: الأهمية الاقتصادية للوقف

المبحث الثاني: الجوانب الاقتصادية للوقف

المبحث الثالث: الدور التنموي الذي لعبه الوقف تاريخيا وكيفية تفعيله

حاضرا

## المبحث الأول : الأهمية الاقتصادية للوقف

يتناول هذا القسم المضمون الاقتصادي للوقف، وتاريخ الاهتمام الاقتصادي بالوقف، بالإضافة إلى الاعتبارات الاقتصادية وراء هذا الاهتمام بالوقف. وذلك من خلال الآتي:

### أولاً: المضمون الاقتصادي للوقف

يهتم المضمون الاقتصادي للوقف بإبراز فكرة أساسية خلاصتها أن الوقف لا يعني تجميد رأس المال والثروة الوطنية وحبسها عن الانتفاع الاقتصادي. فالوقف مصدر اقتصادي يهدف إلى توليد دخل مستمر، يسمح بتوفير احتياجات المستهدفين في الحاضر مع الحفاظ على تلبية احتياجاتهم في المستقبل. لذا فإن دوام الوقف يعنى الحفاظ على الرفاهية الاقتصادية للمنتفعين التي لا تتدنّى مع مضي الزمن. ويؤكد هذا المضمون أيضاً على أن قيمة الوقف لا تقتصر على جوانبه التقليدية (الإنسانية والاجتماعية والثقافية والسياسية) فحسب، وإنما هي تشمل قيمته الاقتصادية أيضاً، باعتباره الأداة، بجانب الأدوات الأخرى، التي تقوم بتكوين رأس المال البشري، ورأس المال الاجتماعي، إلى جانب رأس المال المادي. فتنمية الثروة البشرية هي محل اهتمام الوقف إلى جانب الانتفاع من هذه الثروة، وتوظيفها بما يحقق المصالح الخاصة أو المنافع

العامّة داخل المجتمع ومن بينها المصالح والمنافع الاقتصادية<sup>1</sup>.

## 1. الجانب الاستهلاكي للوقف

يتعلق الجانب الاستهلاكي للوقف بالأثر المباشر له في رفع مستوى معيشة الأفراد المنتفعين وتحسين أحوالهم الصحية والثقافية والاجتماعية. ويتكون هذا الجانب من شقين هما<sup>2</sup>:

1. الشق الأول: استهلاك جار.

2. الشق الثاني: استهلاكي مستديم.

### الشق الأول: استهلاك جار

يمثل الوقف، من ناحية، استهلاكاً جارياً، حين يحقق إشباعاً مباشراً لحاجة إنسانية أو ثقافية أو اجتماعية لدى الأفراد المنتفعين، ولجهات الانتفاع العامة كذلك. فالفقراء يحصلون على إشباع فوري من خلال توفير الطعام والكساء لهم، وكذلك من خلال حصول أبنائهم على حاجات ثقافية وتعليمية وصحية مباشرة من الأعيان التي أرصدها الواقفون في شكل مدارس أو مكاتب أو مستشفيات. وذلك بالإضافة إلى إشباع الفقراء أنفسهم لحاجاتهم النفسية والاجتماعية، جراء ذهاب أبنائهم إلى المدارس والمكاتب، بدلاً من بقائهم في المنازل، وبحصولهم على فرص العلاج المجاني مباشرة بدون عناء.

### الشق الثاني: أصل استهلاكي مستديم

1 محمد الفاتح محمود بشير المغربي، الدور التمويلي " الإقتصادي " للوقف الخيري الإسلامي، مجلة جامعة السودان المفتوحة، ع3-، السودان، 2010، ص 155  
2 المرجع السابق، ص 155- 156

من ناحية أخرى، يعتبر الوقف استهلاكاً مستديماً، في أشكال سلع استهلاكية معمرة مثل العقارات والمزارع أو السيارات والمعدات - عند القائلين بجواز وقف المنقولات. فالأملاك الموقوفة، وبخاصة العقارات والأراضي والمزارع، لا تفنى بالاستهلاك باستعمالها أول مرة، أو بعد عدد قليل من المرات، بل تبقى، ولمدد طويلة، مصدراً اقتصادياً مستمراً لغنى الحياة الإنسانية. وذلك من خلال الطبيعة التي يمتاز بها الوقف باعتباره سلعة استهلاكية مستديمة. بالإضافة إلى ذلك ينفرد الوقف، بالقياس إلى السلع والخدمات الاستهلاكية الأخرى، بآثار استهلاكية مهمة. تتمثل فيما يحدثه الوقف من تأثير في زيادة الطلب الاستهلاكي وما يترتب على ذلك من زيادة الإشباع الكلي الذي يمكن للجهات المنتفعة أن تستمده من السلع الاستهلاكية المتاحة لها. ويتعلق بآثره المباشر وغير المباشر على كفاءة الإنتاج الجانب الاستثماري للوقف.

## 2. الجانب الاستثماري للوقف

يتكون الجانب الاستثماري للوقف من شقين أيضاً، هما<sup>1</sup>:

1. شق الاستثمار المباشر،

2. شق الاستثمار غير المباشر.

### شق الاستثمار المباشر

الوقف كرأس مال إنتاجي يسهم مباشرة في تنمية الطاقة الإنتاجية ورفع مستوى كفاءتها على مستوى الأفراد المنتفعين أو جهات

1 المرجع السابق، ص 157

الانتفاع العامة، من خلال عمله على تنمية وتحسين نوعيتها، بزيادة القدرات والمهارات العقلية والجسمية إلى جانب التنمية الروحية.

### شق الاستثمار غير المباشر

من ناحية أخرى فإن الوقف يسهم بطريق غير مباشر في رفع مستوى الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد الوطني ككل. وذلك بما يولده من قيمة مضافة تدعم اقتصاديات المجتمع ككل إلى جانب العناصر الإنتاجية الأخرى.

إن صفة الدوام هي أهم ما يتميز به أصل الوقف، أو الأموال الثابتة الموقوفة على هذا الأصل، كرأس مال استثماري عن معظم أنواع رأس المال الثابت. فأصل الوقف أو المال الموقوف عليه، يولد منافع إنتاجية دائمة للأفراد المستفيدين حسب شرط الواقف؛ ذلك لأن منفعة التعليم مثلاً، والتي تظهر نتيجة الوقف على المدارس، تدوم طوال حياة المنتفعين. كما تمتد هذه المنافع بالنسبة للمجتمع لفترة تدوم بدوام المجتمع نفسه ومدى حفاظه على ممتلكات الأوقاف.

## ثانياً: تكييف متغيرات السلوك الاقتصادي مع نظام الوقف

1. **الوقف والسلوك الادخاري:** إن علاقة الوقف بالادخار واضحة من جهة إطلاقه على معنى الحبس ومنع العين الموقوفة عن أنشطة التبادل في السوق. وفي هذه الحالة يحتمل تكييف نظام الوقف مع السلوك الادخاري معنيين. أحدهما: أن الادخار يراد به حفظ الأموال الموقوفة وتخزينها وحجزها عن عمليات التداول، أي أن الادخار

مقصود لذاته ولا غاية عن القيام به إلا ترصد الحاجات الخاصة خوفاً من فوات الفرص المنتظرة أو ضياعها. إن هذا المعنى أقرب إلى نموذج الوقف الذري الذي يستهدف تضيق استخدام الأعيان الموقوفة في إطار قرابة أو عائلي محدود. ويدل المعنى الآخر على أن الادخار غير مقصود لأغراض التخزين والحفظ ولو اتخذ طبيعة هذا الشكل، وإنما هو مقصود للانتفاع والإنفاق على الغير وعلى مشروعات الخير العام. إن المعنى الأول للادخار جائز ولكن الجواز يرتبط بوجود إشكالات واضحة، إذ إن سلوك الفرد يتعدى حدود الاستخدام الرشيد والعقلاني للأعيان الموقوفة، والتي وجدت أصلاً للانتفاع بها بدلاً من إمساكها وحجزها عن إفادة الغير. ولكن المعنى الثاني يشكل أهمية قصوى لأنه يوفر ظروف الجدوى الاقتصادية من خلال توسيع قاعدة الاستفادة من الأعيان الموقوفة والقدرة على إعادة تدويرها وتنميتها. ومن إشكالات أو محاذير المعنى الأول أن الادخار يرتبط على نحو قريب بمعنى الاكتئان، أي حجز تدفق الثروة أو تيار الدخل النقدي من الانسياب والجريان في القناة الاستثمارية المطلوبة، وكما هو معروف فإن الاكتئان يمثل سلوكاً اقتصادياً يستهدف تجميد الأموال وتعطيل الموارد الاقتصادية. ومن هنا يتضح أن مفهوم الوقف على اعتبار أنه حبس للأعيان الموقوفة يرتبط بالسلوك الادخاري الذي يتخذ شكل وعاء للموارد الاقتصادية بحيث يتم استثمار مكونات الوعاء الاقتصادي على أساس عقلاني رشيد تتوافق من خلاله أهداف ونشاطات الاستثمار بعضها مع بعض

ضمن الإطار القيمي والأصول العقديّة على السواء<sup>1</sup>.

**2. الوقف والملكية:** أسقط جمهور الفقهاء إرادة الواقف مطلقاً في جواز استرداد ملكية الموقوف، أي أن المدة الزمنية لا نهائية في هذه الحالة (التأييد)، فتنقل بموجبها ملكية الموقوف إلى ملكية الجماعة، التي هي في الأصل ملك لله تعالى. وعلى هذا فإن مفهوم الوقف لدى جمهور الفقهاء يسهم في إيجاد قاعدة متينة لمشروعات الوقف، ويكفل لها وجود قوة ودعم حيوي في خطط التنمية الوطنية. كما أن الاستثمار الوقفي يتخذ دوراً أكثر كفاءة وجدية على مدى الأفق الزمني، الأمر الذي يسمح بوجود فرص أكثر فاعلية في مجالات الاستثمار طويل الأجل. ويسهم في إيجاد مساحة واسعة لعمل متنوع قادر على التكيف الواعي مع عوامل المكان وعناصر العمل حسبما تقتضيه احتياجات التنمية. وواضح في هذا الجانب أن الأفق الزمني كمتغير اقتصادي على المدى الطويل يكشف جدوى المشروعات الوقفية واستخداماتها البديلة حسب تغيرات الرقم القياسي لتكاليف المعيشة، الذي يطلق عليه أحياناً مصطلح "مؤشر الأسعار"، إذ إن هذا المؤشر أو الرقم القياسي يقوم بتوجيه النشاطات الوقفية في الاستخدامات الرشيدة. ولكن من جانب آخر، قد يتحقق في بعض الحالات الخاصة استفادة محدودة من ظاهرة "تأقيت" الوقف، وتتمثل ببذل الواقف لجزء من عقاراته على سبيل الخدمة الطارئة لمصلحة مؤسسة الوقف، ويتم ذلك على سبيل المثال

1 أحمد محمد السعد الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد: مدخل نظري، مرجع سابق، ص 187

بتقديم مساكن مؤقتة للإسهام في حل أزمة سكنية ونحو ذلك<sup>1</sup>.

---

1 المرجع السابق، ص 188



## المبحث الثاني: الجوانب الاقتصادية للوقف

لا شك أن للوقف آثارا اقتصادية وتمويلية تتصل بالنشاط الاقتصادي العام والخاص على حد سواء، وسوف نعني في هذا المبحث لدراسة الجوانب الاقتصادية للوقف من خلال:

أولا: الآثار الاقتصادية للوقف

ثانيا: الآثار التمويلية للوقف

### أولا: الآثار الاقتصادية للوقف

ببحث أثر الوقف على كل من الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي فان من بين آثاره على وجه الخصوص ما يلي<sup>1</sup>:

#### 1- أثر الوقف على عدم تفتيت الثروة:

ينهض نظام الوقف في أحد مقاصد تشريعه بدرء مخاطر تفتيت الثروات والإبقاء على الكيانات الاقتصادية القوية، فالوقف بما يعنيه من قطع التصرف في رقبة المال الموقوف، ومن حيث كونه إسقاط الملك بلا تمليك لأحد إلا الله تعالى على وجه القربى، فإنه وكما قدمنا لا يجوز بيع عينه أو ميراثها أو هبتها أو إجراء أي تصرف ناقل للملكية عليها، إلا بغرض استبدال ما يتلف منها بما يماثلها من الأعيان الجديدة الصالحة للاستعمال والاستغلال.

نعم يجوز فيه ميراث المنفعة وعاريتها وهبتها سواء بذاتها أو ببدلها

1 عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص 40-

إذا لم يخالف ذلك شرط الواقف، أما عين الوقف فهي على حكم ملك الله تعالى... ومن هنا فإن الوقف يعد بمثابة أداة لعدم تفتيت الثروة والحفاظ على الكيانات الاقتصادية القوية، وخلق التراكمات الرأسمالية التي لو أحسن استغلالها لأحس الناس بمزايا الوقف. إن الوقف يمكن أن يكون بديلاً مقبولاً عن الحجر بالنسبة للسفيه والمعتوه والمجنون ومدمن المخدرات، كما يمكن أن يكون أداة لصون التركة عند من يخشى على أولاده الفاقة بعد وفاته لصغرهم أو لانحرافهم، حيث يمكنه وقف أصوله الرأسمالية على ذريته بما لا يخالف أحكام فرائض الله في الميراث، فينال ثواب الصدقة الجارية ويحفظ ماله على من يحب من ذريته وأحفاده.

ولا يقتصر دور الوقف في عدم تفتيت الثروة على منع التصرف في رقبته، وإنما يمتد إلى المحافظة على الأصول الرأسمالية للمال الموقوف وضمان بقائه لأطول فترة زمنية ممكنة، واستبداله بغيره عند تعذر الانتفاع به، وقد تقدم لنا في المحور الأول أن الفقهاء قد جعلوا لعمارة الوقف الأولوية في الإنفاق من عائده وريعه، بهدف المحافظة على أصوله الرأسمالية.

## 2- أثر الوقف في إعادة توزيع الدخل القومي:

يأتي الوقف من القادرين وأصحاب الثروات على جهات النفع العام والفقراء والمساكين، لينهض بعملية إعادة توزيع الدخل القومي لصالح هذه الجهات، فالجهة ذات النفع العام من مساجد ومستشفيات ودور العلم والتأهيل وغيرها، وقد ضمن لها الوقف

مصدر تمويل دائم، حين تستمر وبكفاءة في أداء رسالتها وخدماتها للناس بدون مقابل، فإن الخدمة والنفع المجاني الذي تقدمه لكل فرد، إنما هو حقيقته وواقع أمره معادل لقدر من النقود كان المستفيد بالخدمة سوف يدفعه عند طلبه إياها من جهة أخرى غير موقوف عليها، لو لم تكن الجهة الموقوف عليها موجودة وهو بتوفيره لثمن الخدمة أو المنفعة المجانية كأنه قد حصل على هذا الثمن من ريع الوقف.

الوقف إذن يمكن أن يكون أداة مقبولة عن الضرائب في الدول المتخلفة ضريبيا في إعادة توزيعا الدخل القومي، خاصة وأن الضريبة ينعدم فيها الوازع الديني خلافا للوقف المنطوي على معنى الصدقة الجارية، إضافة إلى أن الضريبة ومن وجهة نظر الممول قد يصاحب فرضها أو تحصيلها نوع من الغلو والتعسف بما يغري الممول على تجنبها أو التهرب منها، وذلك أيضا خلافا للوقف هو صدقة جارية والذي لا يقدم عليه الواقف إلا بوازع من دينه أو من إنسانيته أو من مصلحته في بعض الأحيان... ومن هنا فإن الوقف قد يفضل الضريبة كأداة لإعادة توزيع الدخل القومي.

أضف إلى ذلك ما للوقف من دور فعال في تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأفراد، وفي ضمان حد الكفاية للطبقات منعدمة أو محدودة الدخل

### 3- أثر الوقف في حجم الانتاج القومي:

من المعلوم أن ريع الوقف سواء كان أهليا أو خيريا يتوجه إلى

مستحقين يتزايد لديهم الميل الحدي للاستهلاك، ومن المعلوم كذلك أن الاستهلاك هو أحد مكونات الطلب الفعلي، ومن المعلوم أيضا أن حجم الانتاج يتوقف على مستوى الطلب الفعلي، أي على الإنفاق الكلي على سلع الاستهلاك وأموال الاستثمار.

والوقف إذا أحكم تنظيمه يمكن أن يكون جزءا هاما من مكونات الطلب الفعلي؛ لأنه يؤدي إلى زيادة طلب مستحقيه على سلع الاستهلاك وربما سلع الاستثمار (الانتاج) كذلك.

وكقاعدة عامة خاصة في الدول الإسلامية وهي كلها من الدول النامية التي يقل فيها مستوى النشاط الاقتصادي عن مستوى التشغيل الكامل لعناصر الانتاج المتاحة لديها (من الأرض ورأس المال والعمل) كقاعدة عامة فإن زيادة الطلب الفعلي في هذه الدول تؤدي إلى زيادة حجم الانتاج، خاصة إذا كان الجهاز الانتاجي لدى هذه الدول يتمتع بقدر من المرونة، أي القدرة على تنقل عناصر الانتاج بين الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

والسؤال الذي نطرحه ونحاول الإجابة عليه هو: كيف يؤدي إنفاق ريع الوقف إلى زيادة الناتج القومي؟ الوقف إن كان خيريا على جهات النفع العام لدعم رسالتها وتحسين خدماتها فإنه يعد نوعا من الاستثمار في البشر، حيث يؤدي وبطريق مباشر إلى تكوين ما يعرف برأس المال الإنساني، فخدمات التعليم والتدريب والصحة والثقافة ورعاية المعاقين وتأهيلهم، ورعاية وتأهيل الأحداث والمسجونين ومصحات الإدمان وغيرها من الخدمات التي تؤديها

الجهات الموقوف عليها، والتي من المفترض أن يكون الوقف مصدرا لتمويلها تؤدي إلى التنمية البشرية أي إلى إكساب الطبقات العاملة الفقيرة الصحة والخبرة والمهارة بصفة دائمة ومستمرة، ومعلوم أن الانتاج لا يتوقف فقط على ما في حوزة المجتمع من رأس المال العيني أو المادي، وإنما يتوقف كذلك وربما بدرجة أكبر على العامل الماهر المشمول بالرعاية والخدمات الاجتماعية.

وتستطيع الأوقاف الخيرية أن تتضافر مع الدول في إحداث التنمية البشرية المطلوبة. إن الوقف الخيري لا ينبغي أن ينظر إليه على أنه مال مهدر يستحوذ الناظر عليه على معظمه بما لا يبقى للجهة الموقوف عليها منه إلا النذر اليسير، وإنما يجب استغلاله استغلالا اقتصاديا في التنمية البشرية.

أما إذا كان الوقف أهليا على شخص أو أشخاص معينين، فإنه فضلا عن أثره المباشر في إعادة توزيع الدخل لصالح مستحقيه، بما يعني زيادة دخولهم الفعلية وقدرتهم على الاستهلاك والادخار، يؤدي إلى أثر آخر غير مباشر وهو زيادة الانتاج عن طريق مبدأ مضاعف الاستثمار ومبدأ معجل الاستثمار.

ولكي نتعرف في إيجاز غير مخل على مبدأي مضاعف ومعجل الاستثمار يلزمنا أولا التعرف والتفرقة بين الاستثمار الذاتي أو المستقل والاستثمار المولد أو المشتق أو التابع، حيث ترتبط فكرة المضاعف بالنوع الأولي على حين ترتبط فكرة المعجل بالنوع الثاني. أما الاستثمار المستقل فإنه ينشأ لتراكمات رأسمالية مستقلة عن

مستوى دخل المستثمر، بينما ينشأ الاستثمار التابع مرتبطا بزيادة الطلب الكلي على سلع الاستهلاك وكنتيجة لزيادة دخول الطبقات التي يتزايد لديها الميل الحدي للاستهلاك.

وبالمثال يتضح المقال: لنفترض أن شخصا ما تراكم لديه قدر من رءوس الأموال من أي مصدر، واتخذ قراره باستثمار رأسماله، فأقام خطا لانتاج ألف وحدة من الملابس الجاهزة مثلا وهو القدر الذي كانت مستويات دخول المستهلكين لهذا النوع من الملابس تسمح باستيعابه بدو إحداث أي فائض أو مخزون سلعي لديه، ولنفترض أن الدولة قررت منح الموظفين أرب علاوات دورية مرة واحدة، بما ترتب عليه ارتفاع الدخل والمقدرة الشرائية لهم ومن ثم زيادة الطلب على منتجات هذا المصنع إلى الضعف، إن صاحب المصنع سوف يفكر جديا في إقامة خط انتاج ثان وثالث طالما أن الطلب يتزايد وطالما أنه يجد سوقا لمنتجاته، وهنا نقول: بأن خط الانتاج الأول استثمار مستقل، في حين أن خط الانتاج الثاني استثمار مشتق أو تابع، حيث ما كان له أن يتم بدون زيادة الطلب الكلي الناتج عن زيادة مستوى دخول الأفراد (المستهلكين).

ومن ناحية أخرى فإن الزيادة في الطلب على السلع الاستهلاكية، تؤدي إلى زيادة مماثلة في الطلب على السلع والخدمات الانتاجية (المواد الأولية وخدمات العمل) وهو الأمر الذي يدفع منتجو السلع الانتاجية إلى مزيد من الاستثمارات التابعة أو المشتقة.

والسؤال المطروح هو: كيف تؤدي عملية إنفاق ريع الوقف إلى زيادة

الانتاج من خلال مبدأي المضاعف والمعجل... وللإجابة نقول:  
لنفترض أن ريع الوقف في كل عام هو مبلغ مليون جنيه، إن هذا  
المبلغ يحصل عليه في الغالب طوائف من الناس يغلب لديها الميل  
الحدي للاستهلاك عن الميل الحدي للادخار، ولنفترض أن المبالغ  
المخصصة للاستهلاك تدور في العام الواحد أربع دورات، إن مبلغ  
المليون جنيه (ريع الوقف) الذي يمثل الإنفاق الأولي للوقف سوف  
يحصل عليه منتج السلع الاستهلاكية بالكامل، وهم بدورهم سوف  
ينفقون نسبة من هذا المبلغ لشراء خدمات العمل والمواد الأولية  
اللازمة لتشغيل مشروعاتهم ولتكن هذه النسبة مثلا ثلاثة أرباع  
المليون جنيه، وهذه النسبة كما ذكرنا سوف يحصل عليها العمال في  
صورة أجور، ومنتجو المواد الأولية في صورة أثمان لمنتجاتهم، فإذا  
كان الميل الحدي للاستهلاك عندهم كذلك هو ثلاثة أرباع دخولهم  
فأنهم سوف ينفقون ما يعادل 562,5 ألف جنيه على السلع  
الاستهلاكية، وهذا المبلغ الأخير سوف يحصل عليه المنتجون  
ليستثمروا ثلاثة أرباعه كذلك في شراء خدمات العمل والمواد الأولية  
وهكذا تستمر عمليات الاستثمار موجة بعد موجة بفعل مضاعف  
الاستثمار، فينشط ويزداد الانتاج بفعل الإنفاق الأولي لريع الوقف،  
ويلاحظ أنه كلما كان الإنفاق الأولي لريع الوقف على الاستهلاك  
كبيرا كلما كبر حجم المضاعف، وكلما كان هذا الإنفاق مستمرا،  
كلما زادت فاعلية الوقف في زيادة الانتاج بفعل مضاعف الاستثمار.  
أما أثر إنفاق ريع الوقف في زيادة الانتاج من خلال معجل

الاستثمار، فيمكن إدراكه من حيث أن الزيادات المتتالية لإنفاق مستحقي الوقف في الطلب على السلع الاستهلاكية، سوف يعقبها حتما زيادات متتالية مماثلة على الاستثمار، حيث تتحول بمقتضاها النسب التي كان المنتجون يدخرونها من الموجات المتتالية للإنفاق الأولي لريع الوقف إلى استثمارات مشتقة ويعبر عن العلاقة بين الزيادة في الطلب على السلع الاستهلاكية والزيادة في الاستثمارات المشتقة بمبدأ معجل الاستثمار.

ومما يعظم من أثر الوقف في زيادة الانتاج من خلال مبدأ معجل الاستثمار، أن ريع الوقف لا ينقطع، حيث يعد التآبيد من شروط الوقف، وبالتالي فإن للمنتجين أن يتوقعوا استمرار الطلب بل واستمرار الزيادة فيه، ليكون ذلك دافعا لهم على الاستثمار المستقل والاستثمار المشتق معا.

#### 4- أثر الوقف في حفز وتشجيع الاستثمار:

لقد كان الوقف الخيري وما يزال يؤدي دورا فاعلا في إقامة وصيانة البنية الأساسية أو التحتية للمجتمع من طرق وقناطر وجسور ودور علم وعبادة وغيرها من مرافق البنية الأساسية أو ما يعرف برأس المال الاجتماعي التي لا وجود للاستثمار بدونها، والتي تكون عامل جذب للاستثمار مع وجودها.

### ثانيا الآثار التمويلية للوقف

الوقف من حيث كونه مصدراً دائماً لتمويل بعض الجهات والمرافق الخدمية يمكن أن تكون له انعكاسات إيجابية على أدوات المالية



العامّة على النحو التالي<sup>1</sup>:

### 1. انعكاسات الوقف الإيجابية على الإنفاق العام:

الوقف قد يكون أهليا وقد يكو خيريا، وفي الأول يقف الواقف ماله أو بعض ماله على نسله وذريته وأقاربه، وفي هذه الحالة يضمن الموقوف عليه مصدرا ثابتا ومستمرا للإيراد، وعن طريق الوقف لا يستطيعون إجراء أي تصرف ناقل للملكية المال الموقوف بصفة مؤبدة بعد لزوم الوقف. وعلى ذلك فإن الوقف الأهلي يحفظ على الواقف وعلى أقاربه المال ما بقي هذا المال وما بقي المستحقون للوقف، ومن المعلوم أن الواقف يجوز له أن يشترط لنفسه كل أو بعض منافع الوقف حال حياته، أو يشترط لنفسه النظارة عليه أيضا حال حياته، وقد يكون في الوقف درءا لمخاطر الحاجة عن الواقف في أواخر حياته.

ولما كان الوقف على النحو المتقدم يضمن للواقف وذريته دخلا ثابتا ومستقرا على مدى الزمن الطويل القادم بعد لزومه، لذا فإنه قد ينعكس إيجاباً على حجم النفقات العامة التحويلية المتمثلة في معاشات الضمان الاجتماعي والمساعدات والمنح التي تقدمها الدولة لمواطنيها الفقراء.

كذا الحال فيما لو كان الوقف خيريا على الفقراء والمساكين، حيث يضغط ريعه من حجم النفقات التحويلية التي يمكن للدولة أن تقدمها لهم فيما لو لم يحصلوا على هذا الريع... أما لو كان الوقف خيريا

1 عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص 35-

على إحدى جهات النفع العام فإنه يمكن استخدام الربح الناتج عنه في عمليات التجديد والتحديث والتطوير للجهة الموقوف عليها فضلا عن إمكانية استخدامه في تسيير هذه الجهة، وذلك بما يغني الدولة عن إجراء النفقات العامة اللازمة لتجديد وصيانة وتسيير وإدارة هذه الجهات أو المرافق العامة.

## 2. انعكاسات الوقف الإيجابية على موارد الدولة العامة:

لا شك أن الوقف حين ينعكس إيجابيا على الإنفاق العام بضغطه، فإنه وبالتبعية سوق ينعكس على الموارد العامة في مجملها بالوفرة وإحداث فائض لها في ميزانية الدولة، وهو الأمر الذي قد ينعكس وبالتبعية على العبء الضريبي الفردي والقومي، حيث لن تقوم لدى الدولة حاجة لفرض مزيد من الضرائب والرسوم لمواجهة الإنفاق العام المتزايد على افتراض إلغاء دور الوقف في ضغط حجم هذا الإنفاق، بل ربما يكون هناك مبرر قوي عند وجود الوقف، وأدائه لدوره في ضغط حجم الإنفاق العام، لخفض العبء الضريبي عن كاهل المواطنين، وفي هذه الحالة فإن الوقف يمكن أن يؤدي دورا غير مباشر في الادخار والاستثمار الخاص.

## 3. انعكاسات الوقف على التمويل بعجز الميزانية:

إن الوقف وقد أدى دوره في خفض حجم الإنفاق العام، فإنه لن تقوم لدى الدولة حاجة في تمويل بعض نفقاتها العامة تمويللا تضخميا أو عن طريق إحداث عجز في ميزانيتها العامة، حيث وجد لديها فائض في الموارد أو على الأقل استطاعت مواردها العادية أن تغطي حجم

إنفاقها المطلوب على المرافق العامة الأخرى غير الموقوف عليها. وفي هذه الحالة فإن الوقف قد يؤدي كذلك إلى إحداث أثر غير مباشر على خفض حدة التضخم في المجتمع، وإلى زيادة الدخل الحقيقية للأفراد.

#### 4. أثر الوقف في تخصيص الموارد:

تعني قاعدة التخصيص: توجيه إيراد أو إيرادات معينة كمصادر لتغطية إنفاق أو وجوه إنفاق معينة، ومقتضى أعمال هذه القاعدة على إطلاقها أن تفقد ميزانية الدولة المرونة المطلوبة لها، حيث يصعب في ظل أعمال هذه القاعدة نقل فائض مصروفات أحد أبواب الميزانية لتغطية عجز باب آخر فيها، وفضلا عن أن التخصيص قد يصاحبه الإسراف أو التقدير في مصروفات بعض أبواب الميزانية وذلك تبعا لحجم النفقات العامة المخصصة، لذا فإن الموازنات العامة للدول كثيرا ما تهجر قاعدة التخصيص إلى قاعدة عدم التخصيص، بما يعني أن تكون كل موارد الدولة موجهة لتغطية كل أبواب نفقاتها العامة، وإن كانت الميزانيات لا تخلو أحيانا من أعمال قاعدة التخصيص على النحو المشار إليه.

وإزاء أعمال هذه القاعدة فإن المشرع الإسلامي الحنيف كانت له روايتان بالنسبة لإنفاق حصيلة الصدقات، حيث عمد إلى تخصيص إنفاق حصيلة صدقة الفرض وهي الزكاة لثمانية طوائف من المستحقين على سبيل الحصر، وأوردتهم الآية الكريمة من قوله تعالى

من سورة التوبة: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**

وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وبذلك انتفى عن الزكاة كونها مورداً مالياً عاماً للدولة من جهة إنفاق الحصيلة، وإن كانت تتسم بالعمومية المادية والشخصية من جهة التحصيل والاستحقاق.

أما بالنسبة للصدقات الجارية ومنها الوقف، فإن المشرع الإسلامي قرأنا كان أو سنة أو إجماعاً لم يجعل للمال الموقوف مستحقين معلومين، كما لم يشترط إنفاقه على فقراء أو جهات بلد الوقف شأن صدقة الفرض وبعض أنواع الصدقات المندوبة الأخرى، ونرى أن المشرع بذو المسلك قد أكسب الوقف مرونة في أداء أغراضه وأهدافه. غير أننا نلاحظ أن أعمال قاعدة عدم التخصيص في الوقف إنما يستهدف منح الواقف حق اختيار الجهة أو المستحقين لوقفه، دون إجباره في الوقف على جهة معينة أو مستحقين معلومين، فإذا تم له ذلك ولزم الوقف بالنسبة له، فإنه يجب احترام شرطه، وعدم إنفاق ريع وقفه على غير من عينهم في حجة الوقف، بحيث إن ناظر الوقف يضمن ما قد يحصل عليه الغير من ريع الوقف بالمخالفة لشرط الواقف.

كما أننا نلاحظ أن قاعدة عدم التخصيص لا تقيد الواقفين عند توافق إرادتهم في الوقف على جهة أو جهات معينة، فلو أنهم وفي مجموعهم قد توافقت إرادتهم في الوقف مثلاً على معهد القلب واستأثر هذا المعهد وحده بمعظم الأوقاف الخيرية، فليس هناك ما يمنع من ذلك ويجب احترام شرط وإرادة كل واقف، بحيث يخصص

ريع كل وقف للجهة التي عينها الواقف.

ونحن نقترح في سبيل تنظيم الأوقاف الخيرية أن تحدد الدولة عدداً من الجهات التي ترى أن المواطنين أكثر تعاطفاً معها وأكثر استجابة للوقف عليها مثل طلال العلم بالأزهر الشريف، ومراكز علاج وجراحات القلب والكبد والأورام والغسيل الكلوي وغيرها وأن تدعو القادرين من المواطنين على الوقف لصالح هذه الجهات وأن تنشئ بكل جهة إدارة محدودة لإدارة ما يتم وقفه عليها، وعلى أن تتحمل الدولة رواتب هذه الإدارة، وعلى أن يوجه ريع الوقف بالكامل للإنفاق منه على الجهة الموقوف عليها، بعد خصم نفقات الصيانة فقط للمال الموقوف، وذلك حتى لا يتحول الريع إلى كلاً مباح لجهة إدارته، وحتى يصل إلى الواقف ثواب أكبر حصة من ريع وقفه، ولا مانع من دراسة هذا الاقتراح وتطويره بما يتفق ومتطلبات التنفيذ.

### ثالثاً: دور الوقف في التشغيل

يعمل الوقف على تمويل الجوانب الإنتاجية للتنمية البشرية في جانبها الاقتصادي، وذلك عن طريق حبس أموال للمشاريع الإنتاجية وبناء الهياكل الأساسية والارتقاء بالبحث العلمي لزيادة الإنتاج كماً ونوعاً.

### أثر الوقف على العرض ودوره في التشغيل

يمكن حصر أثر الوقف على العرض ودوره في التشغيل بالآتي<sup>1</sup>:

1 أسامة عبد المجيد العاني، إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، مرجع سابق، ص 188-190

## 1 - توفير رأس المال الإنتاجي:

تستطيع الأوقاف حبس الأموال لإنشاء المشاريع الإنتاجية المختلفة، فقد أوردت المصادر المختلفة حجم الأراضي الزراعية، التي وقفت حتى قفزت من (30%) إلى (50%) من مجموع الأراضي الموجودة في مصر والشام أبان العهد العثماني؛ كما تستطيع الأوقاف الإسهام في توفير فرص استثمارية لمشاريع صناعية أو تجارية.. الخ؛ ولا يخفى الدور الذي تضطلع به مثل هذه المشاريع في إيجاد فرص عمل للأفراد تزيد من دخولهم وبالتالي تزيد من الناتج القومي الحقيقي.

## 2 - توفير البنى الارتكازية:

أسهمت الأوقاف في مد الطرق والجسور وبناء المستشفيات والمدارس وحفر الآبار والأنهار وإنارة الطرق والموانئ وتوفير خدمات الطرق المختلفة، الأمر الذي يسهم في توفير البنى التحتية الضرورية لتفعيل النشاط الاقتصادي وبالتالي زيادة الدخل الحقيقي للمجتمع ومن ثم نصيب الفرد منه.

## 3 - لارتقاء بالبحث العلمي والتطوير:

يؤدي إنشاء المدارس وإنفاق الأموال على العلم والعلماء في الجوانب المختلفة الضرورية للمجتمع، ومنها الجانب الصحي بشكل خاص، إلى أن تكون النتائج مستقبلاً في خدمة رفع المستوى الصحي للمجتمع وتوفير الحياة الملائمة لأفراده.

## 4 - ضمان المناخ الاستثماري:

لا يقتصر دور الوقف على تشجيع جانب العرض، وإنما يقوم كذلك بدور مهم في تهيئة المناخ الذي يضمن استمرار هذا العرض، وعدم تحوله عن دائرة الاقتصاد الإسلامي، ويتم ذلك عن طريق توفير الحماية للمجتمع ككل، وتوفير الثقة في الاقتصاد وتشجيع الأفراد على القيام بالمشاريع الاستثمارية المفيدة للأمة. فالأموال الموقوفة التي كانت تقدم للتجار من أجل مدهم بالأموال اللازمة للإيجار وتوفير السفن الموقوفة، تتمثل اليوم، في صورة جديدة، في عمليات المساهمة في تأسيس شركات وبنوك (المساهمة في بنك مصر للإسكان والتعمير، وإنشاء بنك الأوقاف في تركيا، إضافة إلى شراء أسهم وسندات في شركات تجارية وصناعية).

هذه الاحتياطات، من شأنها أن تدفع المستثمر للإقدام على تجربته مع ثقته في إمكانية تعويضه إذا ما تعرض للفشل، لا سمح الله. إن من شأن ضمان المناخ الاستثماري ازدياد المشاريع الإنتاجية التي تسهم في تطوير التنمية البشرية من جانبيين: أحدهما توفير فرص العمل وبالتالي إيجاد دخول لمن لا دخل له، وزيادة الناتج القومي وبالتالي مردوده الحقيقي على أفراد المجتمع ككل.

## 5 - تنمية رأس المال البشري:

أسهم الوقف في توفير جزء من الحاجات الأساسية لجزء من أفراد المجتمع، وذلك من خلال الأموال التي حبست لمساعدة الأيتام والأرامل والعجزة والزمنى، ومن خلال فتح المستشفيات والمدارس العلمية المختلفة، إضافة إلى الإنفاق على طلبة العلم والعلماء، مما

يوفر أفراداً قادرين بدنياً وعلمياً للقيام بالنشاط الاقتصادي والارتقاء  
بالجانب الصحي لأفراد المجتمع.

### أثر الوقف في الطلب ودوره في التشغيل:

فكرة الوقف في الأساس فكرة تنموية المنحى، شأن سائر الفرائض  
والمندوبات ذات المقصد الحسبي. ويرجع ذلك إلى أصلها باعتبارها  
قربة، والمتصل باختيار الفرد، وصراعه مع نفسه من أجل الإحسان  
والإجادة؛ ثم لأن المجالات التي يعمل فيها الوقف تتسم بالتنامي  
والزيادة، فالوقف يطمح إلى تلبية تلك الاحتياجات التي لا يمكن  
الوفاء بها إلا بنمو الوقف.

إن إعادة الوقف لتوزيع الدخل، من شأنه خلق أسواق واسعة شديدة  
الاستيعاب، فضلاً عن تحقيقه للعدالة الاجتماعية؛ ذلك أن حصول  
الفئات واطئة الدخل على كفايتها من الأموال الموقوفة يعني زيادة  
الميل الحدي للاستهلاك إلى درجة واسعة، وذلك نتيجة ارتفاع هذا  
الميل بشدة عند الفقراء والمساكين، مما يؤدي إلى اتساع السوق في  
الاقتصاد الإسلامي بطريقة مستمرة لانضمام فئات جديدة بقوة  
شرائية تدعم طلبهم على الضروريات. إن من شأن ذلك زيادة  
الدخول الواطئة فترتفع مردودات الدخل الحقيقي لهذه الفئات،  
وبالتالي ازدياد مستوى إشباع حاجاتهم الأساسية<sup>1</sup>.

1 المرجع السابق، ص 191



## رابعاً: دور الوقف في خلق قطاع متميز داعم للتنمية البشرية

الوقف فكرة تقوم على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص والقطاع الحكومي، وتحميل هذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة، لا تحتمل الممارسة السلطوية للدولة، كما أنه يفيد إبعادها عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص. إن نمو التكوين الاقتصادي لنظام الوقف كان يعني - في معظم المراحل التاريخية - نمواً لقطاع (الاقتصاد الاجتماعي) من ناحية، وكان يحد من إمكانية توسع اقتصاد السوق الرأسمالي في المجتمع العربي من ناحية أخرى؛ لأن دخول بعض الموارد الاقتصادية في دائرة الوقف كان يعني خروجها من نظام السوق، وعدم خضوعها لآلياته المعروفة، وبخاصة في قطاع السلع والخدمات، حيث كان الهدف الرئيس للوقف (الخيرى) هو توفيرها مجاناً أو بأسعار رمزية من خلال إنشاء وتمويل مؤسسات ومرافق عامة تقدم أنواعاً مختلفة من الخدمات التعليمية والصحية والترفيهية والأمنية، أو ما يمكن أن يطلق عليه (السلع العامة) التي يحتاجها المجتمع بمختلف فئاته. لقد تميز النظام الإسلامي عن غيره بإخراجه لقسم من الثروة الإنتاجية في المجتمع من سيطرة كل من القطاع الخاص والقطاع العام في آن معاً، وتمثل ذلك بالوقف، وتوجيه تلك الأموال للارتقاء والإيفاء بمتطلبات الحاجات الأساسية للإنسان وتطوير التنمية البشرية للجيل الحالي وضمان استمرارها للأجيال المقبلة. ولقد قررت

الشريعة السمحاء أن تجعل الوفاء بهذه الحاجات حاجة بشرية، لا تقتصر على المسلمين دون غيرهم بل تغطي جميع أفراد المجتمع، بمختلف دياناتهم ونحلهم. إن بروز قطاع ثالث من شأنه أن يخفف عن كاهل الدولة عبء توفير الخدمات الاجتماعية، وفي الوقت ذاته يحد من الربح اللامعقول للقطاع الخاص، ويجعل له منافساً يلزمه بأن تكون أسعاره معقولة عند تقديم الخدمة المطلوبة، وبالمحصلة فإن المستفيد من ذلك سيكون هو المجتمع، وذلك عن طريق حصوله على خدمات مجانية عن طريق الوقف أو بأسعار معقولة من القطاع الخاص وتفرغ الدولة لسد المتطلبات الأخرى التي أُغفلت من القطاعين السابقين. إن الوقف يمثل مورداً إضافياً ممولاً للإيفاء بأهداف التنمية البشرية، وبذلك نضمن سد العجز الحاصل في موارد تمويلها والمؤثرة في مختلف بلدان العالم الثالث، الأمر الذي يسهم في سرعة تحقق التنمية البشرية وضمان مصادر تمويلها<sup>1</sup>.  
مما تقدم، يمكن إجمال الآثار الاقتصادية للوقف على النشاط الاقتصادي في الآتي<sup>2</sup>:

١. بناء كيانات اقتصادية قوية، حيث إن الوقف يمنع بيع العين الموقوفة أو ميراثها أو هبتها أو إجراء أي نوع ناقل للملكية عليها إلا بقصد

٢. إصلاحها أو تحسين الفائدة المرجوة منها. وهذا يعني أن الوقف يمكن أن يكون أداة لعدم تفتيت الثروة الاقتصادية، ويكون رداً

1 المرجع السابق، ص 192- 193

2 نفسه ص 193- 194

- على من يدعي أن الإسلام يسعى إلى تفتيت الثروة الاقتصادية.
٣. المساهمة في التخفيف من مشكلة البطالة، من خلال توفير فرص عمل لفئات من المجتمع، وذلك من خلال المشاريع الاستثمارية، التي ينهض بها الوقف.
٤. الدور الإيجابي في إعادة توزيع الدخل، من قبل الفئات الغنية نحو الفئات الفقيرة.
٥. الأثر الإيجابي للوقف على مجمل الإنتاج القومي، فعوائد الوقف تتوجه نحو أفراد يتزايد لديهم الميل الحدي للاستهلاك، ومن خلال تنظيم هذه العوائد الوقفية يمكن أن تنهض بالطلب الفعال الذي يؤدي إلى زيادة حجم الإنتاج.

## المبحث الثالث: دور الصناديق الوقفية في إحياء سنة الوقف

يهدف هذا المبحث الى دراسة دور الصناديق الوقفية في إحياء سنة الوقف؛ فالصناديق الوقفية هي الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية. حيث تهدف الصناديق الوقفية إلى المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق طرح مشاريع تنموية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع، وطلب الإيقاف عليها، بالإضافة إلى حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي يفرزها الواقع. ويمكن أن تساعد الصناديق الوقفية في تمويل وتنمية المشاريع المختلفة الأمر الذي يعنى اتاحة المزيد من فرص العمل واستغلال الثروات المحلية وزيادة الانتاج، وتحسين مستوى المعيشة.

### أولاً: تعريف الصناديق الوقفية:

الصندوق الوقفي هو وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات واسهم واصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول. والصندوق يبقى ذا صفة مالية اذ ان شراء العقارات والاسهم والاصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا

الصندوق لان كل ذلك انما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق. فليست العقارات ذاتها هي الوقف ولا الاسهم. ومن ثم فان محتويات هذا الصندوق ليست ثابتة بل تتغير بحسب سياسة ادارة الصندوق. ويعبر عن الصندوق دائماً بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغاً نقدياً. وهذا المبلغ هو الوقف وهو بمثابة العين التي جرى تحبيسها. والأموال في الصندوق مقسمة الى حصص صغيرة تكون في متناول الافراد من المسلمين الراغبين في الوقف. وتوجه عوائد الصندوق الى اغراض الوقف المحددة في وثيقة الاشتراك في الصندوق تحت اشراف ناظر الوقف ويكون للصندوق شخصية اعتبارية اذ يسجل على صفة وقف. فالصندوق الوقفي اذن هو وقف نقدي<sup>1</sup>.

والصناديق الوقفية تجد مشروعيتها في وقف النقود الذي قال بجوازه غير واحد من أهل العلم. وهو وقف نقدي تستثمر أمواله بصيغة المضاربة والشركة وغير ذلك، وما تحقق من أرباح وعوائد يصرف بحسب شروط الواقفين، تحت رقابة حكومية وضبط محاسبي ونظارة

<sup>1</sup> محمد علي القري، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي. متاح في:

<http://www.elgari.com/article81.htm>

## ثانياً: أهداف الصناديق الوقفية

تهدف الصناديق الوقفية الى ما يلي<sup>2</sup>:

- إحياء سنة الوقف بالدعوة إلى مشروعات تكون أقرب إلى نفوس الناس وأكثر تلبية لحاجاتهم.
- تجديد الدور التنموي للوقف.
- تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به.
- تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.
- إيجاد توازن بين العمل الخيري الخارجي والعمل الخيري

---

<sup>1</sup> اختلف الفقهاء في وقف النقود، فقال الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي في المعتمد عنده، واحمد، كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء أصله، ويجوز بيعه، يجوز وقفه، أما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز وقفه في قول عامة الفقهاء، فان النقود لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها. وقال المالكية والشافعية في قول، واحمد في رواية: يجوز وقف الذهب والفضة، أي النقود، وصرح المالكية أنه يجوز وقف الدراهم والدنانير لتسلف لمن يحتاج إليها. هذا وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) ١٤-١٩ المحرم ١٤٢٥ هـ الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤ م، مشروعية وقف النقود، في القرار رقم ١٤٠ (٦/١٥). للتفاصيل حول ذلك راجع: محمد علي القري، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي. متاح في:

<http://www.elgari.com/article81.htm>

- محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، ص 28-

29. متاح في: [www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52054.pdf](http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52054.pdf)

- وليد هويمل عوجان، وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه. متاح في:

[www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52075.pdf](http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52075.pdf)

- محمد نبيل غنايم، وقف النقود والاستثمارها. متاح في

[www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52076.pdf](http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52076.pdf)

<sup>2</sup> محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، ص 6-

7. متاح في: [www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52054.pdf](http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52054.pdf)

الداخلي.

- تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته.
- انطلاق العمل الوقفي من خلال تنظيم يحقق المرونة مع الانضباط في آن معا.

### ثالثاً: الإمكانيات التي تقدمها الصناديق الوقفية

يمكن ايجازاً الإمكانيات التي تقدمها الصناديق الوقفية كما يلي<sup>1</sup>:

#### **1- تهيئة الفرص لجمهور المسلمين للوقف:**

معلوم ان السواد الأعظم من أفراد المجتمع الإسلامي المعاصر هم من الموظفين ومن صغار التجار ولا يتوافر على هؤلاء الأموال الكثيرة والثروة التي تمكنهم من إنشاء الأوقاف المستقلة مثل المدارس والمستشفيات والمعاهد... الخ. إلا أنهم يتمتعون بمستوى جيد من المعيشة، ودخول منتظمة ويمكنهم ادخار نسبة من دخولهم الشهرية وهم كسائر المسلمين في كل عصر ومصر يحبون فعل الخيرات فلا بد من الحال هذه أن يتهيأ الوقف بطريقة يمكن لهم من جهة المساهمة بمبالغ قليلة تجتمع لتصبح كبيرة مؤثرة، ومن جهة أخرى أن يساهموا مساهمات مستمرة عبر الزمن ومنتظمة كانتظام دخولهم من وظائفهم وأعمالهم.

#### **2- إحكام الرقابة على الأوقاف:**

أن صيغة الصناديق الوقفية تمكن من إحكام الرقابة الشعبية

<sup>1</sup> محمد علي القري، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي. متاح في:

<http://www.elgari.com/article81.htm>

والحكومية على الأوقاف. ذلك أن سبل المراجعة المحاسبية وطرائق الضبط في الأعمال المالية والمصرفية قد تطورت تطوراً عظيماً في الزمن الحديث مما يمكن أن يستفاد منه من هذه الناحية. كما أن القوانين المنظمة لعمل المصارف والمؤسسات المالية وصناديق الاستثمار والمؤسسات العامة المشرفة على نشاطاتها يمكن أن تكون أنموذجاً يستفاد منه. ومعلوم أن ضعف الرقابة العامة وانعدامها أحياناً كان هو السبب الأهم لتدهور مؤسسة الوقف وإساءة استخدامها من قبل النظار وسواهم والاستيلاء عليها وضياعها. والرقابة على الأوقاف في صيغتها القديمة تحتاج الى تطوير لأنها بالغة الصعوبة وعالية التكاليف اذا طبقت في يوم الناس هذا. ولذلك تمثل فكرة الصناديق الوقفية نقلة نوعية ذات بال في تطور الوقف.

### 3- النهوض بحاجات المجتمع:

ليس للوقف غرض محدد بل هو جائز في كل ما لا معصية فيه. وكما انه يجوز على الفقراء والمساكين يجوز الوقف على جميع افراد المجتمع بما فيهم الاغنياء (اذا لم يخص الاغنياء دون الفقراء). وتاريخ المسلمين يزخر بانواع الاوقاف التي كانت شاملة لكل غرض نافع مفيد. واليوم تمس حاجة المسلمين الى نشاطات تعد من الحاجات الاساسية للمجتمعات المعاصرة والتي يمكن ان يقوم الوقف بتوفيرها.

### رابعا: المتطلبات التنظيمية:

ان الانتفاع بفكرة الصناديق الوقفية يحتاج الى وجود الهيكل



النظامي القادر على حماية الاوقاف النقدية، واحكام الرقابة عليها وتنظيم عمل نظار الوقف واستيعاب المستجدات الحديثة في الادارة والقانون لتحقيق هذا الغرض من ذلك<sup>1</sup>.

### 1- وجود نظام يسمح بتسجيل صناديق الوقف:

وقف العقار معروف وقد تطورت على مر السنين طرق تسجيله والاشراف عليه. اما صناديق الوقف، والاقواف النقدية فهي تحتاج الى نظام خاص بها يبين طرق تسجيلها والهيكل الاداري المطلوب لهذا التسجيل وتوثيق جهة الانتفاع بها، وتحديد المتطلبات النظامية لاغراض الرقابة. ويجب ان يتضمن النظام نصوصاً تتعلق بتحديد جهة التسجيل، وجهة الرقابة وكيف يتكون مجلس ادارة الوقف وطريقة اختيار اعضاءه والميزانيات السنوية والتدقيق المحاسبي والمراجعة...الخ.

### 2- وجود نظام للنظارة على الوقف:

درج الناس على ان الناظر على الوقف شخص طبيعي يوليه الواقف هذه المهمة، يقوم بها تحت اشراف القاضي. ان صناديق الوقف تحتاج الى ولاية شخصية إعتبارية كالمؤسسات المالية ونحوها يستحق لها الاستمرار والاستقرار. وقد تقبل الفقهاء المعاصرون الشخصية الاعتبارية المتمثلة في الشركات المساهمة وغيرها واضفوا عليها الأهلية للتصرف بما يشبه الشخصية الطبيعية. ويمكن ان تنشأ هذه الشخصية الاعتبارية لغرض ادارة الوقف والنظارة له

<sup>1</sup> محمد علي القري، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، المرجع السابق.

وتختص بذلك، وربما جعلت النظارة لأحد المؤسسات التي تتولى استثمار الاموال وتوجيه الربح الى جهة الانتفاع. ويحتاج هذا الى نظام خاص يصدر لهذا الغرض.

### 3- تطوير طرق الرقابة على الوقف:

تحتاج الصناديق الوقفية الى إحكام الرقابة على عمل هذا النوع من الأوقاف وإنشاء جهة مركزية مهمتها الأساسية الرقابة الصارمة على هذه الصناديق. فهذه الصناديق هي مؤسسات مالية تشبه المصارف وشركات المال وهي تحتاج في نظام الرقابة عليها هيكلًا شبيهًا بالمصرف المركزي الذي يشرف على القطاع المصرفي.

## خامسا: دور الصناديق الوقفية في احياء سنة الوقف

لا يخفى ما لنظام الوقف في الإسلام من منافع علمية وخيرية ما يجلب عن التقدير. كما أن هناك مصالح عامة أخرى غير مادية، لها شأن كبير في الوزن التشريعي. فالوقف في الإسلام لم يبق مقصوراً على أماكن العبادة ووسائلها، بل ابتغى به منذ عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مقاصد الخير في المجتمع، وبذلك توسع النطاق في المال الموقوف، بتوسع الغرض في الوقف. ويمكن ان تسهم الصناديق الوقفية في احياء سنة الوقف ومن أمثلة ذلك ما يلي:

### الوقف على التعليم

يعد الوقف من أهم المؤسسات التي كان لها الدور الفعال في تنمية التعليم سواء داخل المساجد أو في المدارس أو في المكتبات أو غيرها

من المؤسسات الخيرية الأخرى. ومن أهم هذه الجوانب إنشاء المدارس وتجهيزها وتوفير العاملين فيها من معلمين وغيرهم، وتشجيع طلاب العلم على الانخراط في عملية التعليم من خلال التسهيلات التي وفرت لهم، بالإضافة إلى إنشاء المكتبات وتجهيزها وغير ذلك من الجوانب الأخرى. كما شمل الوقف نسخ المخطوطات في عصور ما قبل الطباعة، و شمل في معظم الحالات عمارتها والإنفاق على العاملين فيها وتوفير الكتب وغير ذلك<sup>1</sup>.

ويمكن ان نستفيد في وقتنا الحاضر ومستقبلا بتخصيص اوقاف لنشر التعليم المهني والتدريب على كثيراً من الجوانب المختلفة التي تخدم انشاء المشروعات الصغيرة، ومن أهم هذه الجوانب إنشاء المدارس ومعاهد التدريب وتجهيزها وتوفير بعض الأدوات التي يمكن البدء بها في عمل مشروع صغير، وتشجيع الراغبين على الانخراط في عملية التعليم من خلال التسهيلات التي يتم توفيرها لهم، بالإضافة إلى إنشاء المكتبات وتجهيزها وغير ذلك من الجوانب الأخرى، التي يمكن ان تساعد في تسويق منتجات هذه المشروعات وتنميتها.

<sup>1</sup> للتفاصيل راجع:

- عبد الله بن عبد العزيز المعيلي، دور الوقف في العملية التعليمية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، السعودية، 18 19 شوال 1420، ص 716-724
- ناصر بن سعد الرشيد، تسخير البحث العلمي في خدمة الأوقاف وتطويرها، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، السعودية، 18 19 شوال 1420، ص 494-499، ص 510-515

## الوقف على دعم خدمات الرعاية الصحية

فقد كان لنظام الوقف الإسلامي أثر كبير في دعم خدمات الرعاية الصحية للمواطنين والسكان على اختلاف مذاهبهم ونحلهم، وتحدث بعض الباحثين عن أنواع المراكز الصحية التي رعتها الأوقاف<sup>1</sup> وبلغ من عناية المسلمين بالرعاية الصحية وتطوير خدماتها، أن خصصت أوقاف لبناء أحياء طبية متكاملة.<sup>2</sup> وكانت الخدمات الصحية التي تقدمها هذه المراكز الطبية، من علاج وعمليات وأدوية وطعام، مجاناً بفضل الأوقاف التي كان المسلمون يرصدونها لهذه الأغراض الإنسانية، إذ كانت الرعاية الصحية في سائر البلاد الإسلامية إلى وقت قريب من أعمال البر والخير، ولم تكن هناك وزارات للصحة العمومية كما في العصر الحاضر<sup>3</sup>.

ويمكن ان نستفيد في وقتنا الحاضر ومستقبلا بتخصيص اوقاف لتوفير للرعاية الصحية لاصحاب المشروعات الصغيرة وذويهم، وتوفير الضمان الصحي لمن يتعرض لمكروه بسبب حرفة معينة أو عدم المقدرة الصحية في الاستمرار في نشاط معين.

<sup>1</sup> للتفاصيل راجع:

- ناصر بن سعد الرشيد، تسخير البحث العلمي في خدمة الأوقاف وتطويرها، مرجع سابق، ص 499-509

- عبد العزيز بن حمود الشثري، الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، السعودية، 18 19 شوال 1420، ص 830-834

<sup>2</sup> أحمد أبو زيد، فضل الأوقاف في بناء الحضارة الإسلامية، مجلة التاريخ العربي، العدد 13، جمعية المؤرخين المغاربة، المغرب، شتاء 2000. متاح في:

<http://www.attarikh-alarabi.ma/html/adad13partie1.htm>

<sup>3</sup> أحمد أبو زيد، فضل الأوقاف في بناء الحضارة الإسلامية، المرجع السابق.

## الوقف على بعض الجوانب الاجتماعية

ساهم الوقف الإسلامي عبر التاريخ في تقديم الخدمات العامة للإنسان في مختلف جوانب الحياة، فقد استغلت أموال الأوقاف في إيواء اليتامى واللقطاء ورعايتهم، وكانت هناك أوقاف مخصصة لرعاية المقعدين والعميان والشيوخ، وأوقاف لإمدادهم بمن يقودهم ويخدمهم، وأوقاف لتزويج الشباب والفتيات ممن تضيق أيديهم وأيدي أوليائهم عن نفقاتهم، وأنشئت في بعض المدن دور خاصة حبست على الفقراء لإقامة أعراسهم، كما أنشئت دور لإيواء العجزة المسنين، والقيام على خدمتهم<sup>1</sup>.

ويمكن ان نستفيد في وقتنا الحاضر ومستقبلا بتخصيص اوقاف لدفع رواتب تقاعد ورعاية الصناع واصحاب الحرف وذويهم. والمساهمة في تكوين شبكات للضمان الاجتماعي لهذه الفئات.

## الدور الاقتصادي للوقف

كان للوقف ولا زال دورا اقتصاديا عظيما، فمن خلاله يتم توفير الحاجات الاساسية للفقراء من ملابس وغذاء ومأوى وتوفير عدد من السلع والخدمات العامة مثل التعليم والصحة كما سبقت الاشارة وهذا ينعكس بصورة مباشرة في تنمية القوى البشرية ويطور قدراتها بحيث تزيد انتاجيتها مما يحقق زيادة كمية ونوعية في عوامل الانتاج. من ناحية اخرى يؤدي ذلك الى التخفيف عن كاهل الموازنة العامة للدولة بحيث تخصص الأموال التي كان يجب أن تنفق

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل راجع: عبد الله بن ناصر السدحان، الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال الخيرية في المجتمع، متاح في <http://www.saaid.net/Anshatah/dole/3.htm>

على هذه المجالات الى مجالات أخرى<sup>1</sup>. ويعنى ذلك ايضا ضمان كفاءة توزيع الموارد المتاحة بحيث لا تتركز الثروة في أيدي فئة بعينها مما يعنى تضيق الفروق بين الطبقات، حيث يساهم الوقف بهذه الطريقة في زيادة الموارد المتاحة للفقراء بما يرفع مستوى معيشتهم ويقلل الفجوة بينهم وبين الأغنياء. أيضا يساهم الوقف في زيادة الادخار فهو يمثل نوعا من الادخار لأنه يحبس جزء من الموارد عن الاستهلاك فضلا عن انه لا يترك الثروة المحبوسة عاطلة، وانما يوظفها وينفق صافى ريعها (بعد استقطاع تكاليف الصيانة والاحلال) في الغرض المخصص له. أيضا يساهم الوقف في توفير عدد من الوظائف من خلال النظار والموظفين والمشرفين ونحوهم في المؤسسات الوقفية والمساجد ونحوها وهو عدد كبير لا يستهان به، ويتخصصون في تلك المجالات ويتطورون. ويساعد الوقف على اتاحة المزيد من فرص العمل واستغلال الثروات المحلية وزيادة الانتاج وزيادة الدخول وبالتالي زيادة كل من الادخار والاستثمار، واتاحة مزيد من السلع والخدمات مما يؤدي الى مزيد من الرفاهية وتحسين مستوى المعيشة وزيادة القدرات التصديرية.

<sup>1</sup> للتفاصيل راجع:

- معبد على الجارحي، الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية، مرجع سابق، ص 6- 11
- على محيي الدين القره داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة اوقاف، العدد 7، السنة 4، 1425- 2004، ص 16- 18

## الفصل الرابع

### حوكمة الوقف

#### أولاً: التعريف بالحوكمة من حيث المصطلح والمفهوم

تعاظم الاهتمام بمفهوم وآليات الحوكمة في العديد من الاقتصادات المتقدمة والناشئة، أصبحت الحوكمة من الموضوعات الهامة علي كافة المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية خلال العقود القليلة الماضية، خاصة في أعقاب الانهيارات المالية والأزمات الاقتصادية، والتي جاءت كنتيجة مباشرة للقصور في آليات الشفافية والحوكمة ببعض من المؤسسات المالية العالمية، وافتقار إدارتها إلي الممارسة السليمة في الرقابة والإشراف ونقص الخبرة والمهارة، التي أثرت بالسلب في كل من ارتبط بالتعامل معها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. نتيجة لكل ذلك زاد الاهتمام بمفهوم الحوكمة وأصبحت من الركائز الأساسية التي يجب أن تقوم عليها الوحدات الاقتصادية، ولم يقتصر الأمر علي ذلك بل قامت الكثير من المنظمات والهيئات بتأكيد مزايا هذا المفهوم والحث علي تطبيقه في الوحدات الاقتصادية المختلفة، مثل: لجنة كادبوري Cadbury Committee والتي تم تشكيلها لوضع إطار لحوكمة المؤسسات باسم Cadbury Best Practice عام 1992 في المملكة المتحدة، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) والتي قامت بوضع مبادئ حوكمة

الشركات Principles of Corporate Governance عام 1999،  
وصندوق المعاشات العامة (Calpers) في الولايات المتحدة  
الأمريكية، كذلك لجنة Blue Ribbon Committee في الولايات  
المتحدة الأمريكية والتي أصدرت مقترحاتها عام 1999 م<sup>1</sup>.  
وعلى الرغم من الارتباط بين مصطلح الحوكمة والعودة والأزمات،  
زيادة الاهتمام به بين كل من المهتمين بالدراسات المحاسبية  
والاقتصادية والإدارية والقانونية، إلا أنه ما زال مجال اختلاف وعدم  
اتفاق الباحثين والأكاديميين والمهتمين بهذا الأمر مما أدى إلي ظهور  
العديد من المصطلحات المستخدمة بيد أن المصطلح الأكثر  
استخداما علي الأقل في المجال الأكاديمي والبحثي هو "الحوكمة"

---

1 محمد أحمد إبراهيم خليل، دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاساتها علي سوق الأوراق المالية - دراسة نظرية تطبيقية، المؤتمر الأول لحوكمة الشركات، جامعة الملك خالد، السعودية، 2008.



## كمرادف قريب لمصطلح Governance<sup>1</sup>.

وكلمة governance معناها حاكمة من الإحكام والحاكمية؛ وبالرجوع إلى معاجم اللغة العربية والبحث تحت لفظ «حكم» نجد أن العرب تقول: حكمت واحكمت وحكّمت؛ بمعنى: منعت ورددت؛ ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم لأنه يمنع الظالم من الظلم؛ ومن المعانى لكلمة «حَكَمَ»: «حَكَمَ الشَّيْءَ وَأَحْكَمَهُ كِلَاهِمَا: مَنَعَهُ مِنَ

1 لاشك انه هناك العديد من المصطلحات في اللغة الانكليزية نجد لها معنى واضحا ومتفقا عليه إلى حد الإجماع في اللغة العربية. ولكن في مقابل ذلك هناك العديد من المفاهيم التي لا توجد لها ترجمة حرفية في اللغة العربية، تعكس ذات المعنى والدلالات التي تعكسها اللغة الانكليزية، وان احد الأمثلة الحية على هذه المفاهيم هو مصطلح Governance. وعلى المستوى المحلي والإقليمي لم يتم التوصل إلى مرادف متفق عليه في اللغة العربية لهذا المصطلح، هناك عدد من المقترحات المطروحة: حكم- حكمانية- حاكمية - حوكمة- بالإضافة إلى عدد من البدائل الأخرى، مثل: أسلوب ممارسة سلطة الإدارة، أسلوب الإدارة المثلى، القواعد الحاكمة، الإدارة النزيهة، وغيرها. وفى هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى إن هناك مؤيدون للاختيار الأول وفقاً لما ورد من تفسير مركز المشكاة؛ ولكن من ناحية أخرى تتفق عدد من الآراء على استبعاد "حكم" (لما للكلمة من دلالة إن الشركات هي الحاكمة أو الفاعلة، مما قد لا يعكس المعنى المقصود). كما يتم استبعاد "حكمانية" لما يرتبط في بنائها اللغوى من أنية أو تشابه وتمائل؛ وهو ما يضيع المعنى المقصود. وكذلك يتم استبعاد "حاكمية" لما قد يحدثه استخدامها من خلط مع إحدى النظريات الإسلامية المسماة "نظرية الحاكمة" والتي تتطرق للحكم والسلطة السياسية للدولة. كما رؤى استبعاد البدائل المطروحة الأخرى لأنها تبتعد عن جذر الكلمة (ح ك م) فيما يقابل Governance باللغة الإنجليزية. ومن ثم فإن "حوكمة الشركات" على وزن (فوعلة) تكون الأقرب إلى مفهوم المصطلح باللغة الإنجليزية حيث تنطوى على معانى الحكم والرقابة من خلال جهة رقابة داخلية (Governing Body) أو هيئة رقابة خارجية (Regulatory Body)، كما إنها تحافظ على "جذر" الكلمة المتمثل في (ح ك م)، حيث لا يمكن استبعاده إذا أردنا التوصل إلى مرادف للمصطلح. وتجدر الإشارة إن هذا المصطلح قد تم اقتراحه من قبل الأمين العام لمجمع اللغة العربية وقد استحسنته عدد من متخصصى اللغة العربية ومنهم من مركز دراسات اللغة العربية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة. راجع: نرمين أبو العطا، حوكمة الشركات سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية، مركز المشروعات الدولية الخاصة، يناير 2003م، ص 9. ولذا فضل الباحث استخدام "حوكمة الوقف" تماشياً مع مصطلح حوكمة الشركات كمرادف لمفهوم

Corporate Governance

## الفساد<sup>1</sup>.

ورغم أن لفظ حوكمة لم ترد في القواميس العربية على هذا الوزن، إلا أن المعنى العام لها من مادة لفظ حكم الذي يعنى كما سبق القول المنع من الظلم والفساد وهو المتفق عليه اصطلاحاً لكلمة الحوكمة التي تهدف الى منع الظلم والفساد<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لمفهوم حوكمة الشركات، توجد عدة صياغات وهى إن اختلفت من حيث الألفاظ إلا أن دلالاتها متقاربة، ومنها مايلي<sup>3</sup>:

١. حوكمة الشركات: هي الإطار الذي تمارس فيه الشركات وجودها، وترتكز الحوكمة على العلاقات فيما بين الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح وواضعى التنظيمات الحكومية، وكيفية التفاعل بين كل هذه الأطراف في الإشراف على عمليات الشركة.

٢. عرف تقرير لجنة كادبرى البريطانية، الحوكمة: أنها النظام الذي يتيح للمساهمين توجيه وإدارة ومراقبة شركتهم عن طريق تعيين أعضاء مجلس الإدارة واختيار المراقب الخارجى، كما تشمل الحوكمة تنظيم الحقوق والمسئوليات المناطة بالأطراف ذات العلاقة بالشركة وتقديم الآلية التي تحقق التوازن بين الأهداف

1 ابن منظور، لسان العرب، طبعة دار المعارف، ص 953

2 محمد عبد الحليم عمر، حوكمة الشركات «تعريف مع إطلاله إسلامية»، ورقة عمل أساسية، الحلقة النقاشية الثالثة والثلاثون، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، السبت 14 ربيع الأول 1426هـ الموافق 23 أبريل 2005م، ص2

3 *International Finance Corporation (IFC), Corporate Governance, 2010.p4. available at: [http://www.ifc.org/ifcext/corporategovernance.nsf/AttachmentsByTitle/CGTerms/\\$FILE/CGTerms.pdf](http://www.ifc.org/ifcext/corporategovernance.nsf/AttachmentsByTitle/CGTerms/$FILE/CGTerms.pdf)*

الإقتصادية والإجتماعية للشركة من جهة وبين الأهداف الفردية والأهداف المشتركة من جهة أخرى.

٣. فى تعريف منظمة التعاون الإقتصادى والتنمية (OECD) جاء: أن نظام حوكمة الشركات هو الهيكل الذي تنتظم من خلاله إدارة الشركة والرقابة عليها، مع التأكيد على أن يتضمن هذا الهيكل نظاماً للحوافز للمديرين ومجلس الإدارة مرتبطاً بأداء الشركة الذي يهدف إلى تعظيم أرباح المساهمين ويؤدى إلى تشجيع الإدارة على الإستثمار الأمثل لموارد الشركة.

٤. فى تعريف رابع جاء: إن حوكمة الشركات تعنى بشكل عام، القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من جهة، وحملة الأسهم وأصحاب المصالح والأطراف المرتبطة بالشركة من جهة أخرى، وبشكل أكثر تحديداً يقدم مصطلح حوكمة الشركات إجابات لعدة تساؤلات من أهمها: كيف يضمن المساهمون ألا تسيء الإدارة استغلال أموالهم؟ وكيف يتأكد هؤلاء المساهمون أن الإدارة تسعى إلى تعظيم ربحية وقيمة أسهم الشركة في الأجل الطويل؟ وما مدى إهتمام الإدارة بالمصالح الأساسية للمجتمع؟ وأخيراً كيف يتمكن حملة الأسهم وأصحاب المصالح من رقابة الإدارة بشكل فعال؟.

وقد حددت الأدبيات عدة قنوات يمكن من خلالها أن تؤثر حوكمة

الشركات على النمو والتنمية ومن ذلك مايلي<sup>1</sup>:

١. زيادة فرص الحصول على التمويل الخارجي من قبل الشركات. ويمكن أن يؤدي الى زيادة معدلات الاستثمار، وتحقيق معدلات نمو أعلى، وزيادة توليد فرص العمل.
٢. خفض تكلفة رأس المال وما يرتبط بها من ارتفاع مستوى تقييم الشركة، مما يجعلها أكثر جاذبية للمستثمرين وبالتالي تحقيق المزيد من الاستثمارات، مما أيضا يؤدي للمزيد من النمو والمزيد من توليد فرص العمل.
٣. الأداء التشغيلي بشكل أفضل من خلال تخصيص الموارد وإدارة أفضل. وهذا يخلق ثروة أكثر عموما.
٤. بناء علاقات أفضل مع جميع أصحاب المصلحة عموما، وتقليل مخاطر حدوث الأزمات عموما والمالية بشكل خاص، والتي يمكن أن يكون لها تأثير كبير على التكاليف الاقتصادية والاجتماعية. ويثير مصطلح حوكمة الشركات بعض الغموض لثلاثة أسباب رئيسية مرتبطة بحدائثة هذا الاصطلاح<sup>2</sup>: السبب الأول هو أنه على الرغم من أن مضمون حوكمة الشركات وكثير من الأمور المرتبطة به ترجع جذورها إلى أوائل القرن التاسع عشر، حيث تناولتها نظرية المشروع

---

<sup>1</sup>Stijn Claessens ,Corporate Governance and Development.The World Bank.2003. P14. available at: [http://www.ifc.org/ifcext/cgf.nsf/AttachmentsByTitle/Focus\\_1\\_CG\\_and\\_Development/\\$FILE/Focus\\_1\\_Corp\\_Governance\\_and\\_Development.pdf](http://www.ifc.org/ifcext/cgf.nsf/AttachmentsByTitle/Focus_1_CG_and_Development/$FILE/Focus_1_Corp_Governance_and_Development.pdf)

<sup>2</sup> محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، بنك الاستثمار القومي، مصر، يونيو 2007

وبعض نظريات التنظيم والإدارة، إلا أن هذا الاصطلاح لم يعرف في اللغة الإنجليزية، كما أن مفهومه لم يبدأ في التبلور إلا منذ قرابة عقدين أو ثلاثة عقود.

بينما يتمثل السبب الثاني في عدم وجود تعريف قاطع وواحد لهذا المفهوم. فبينما ينظر إليه البعض من الناحية الاقتصادية على أنه الآلية التي تساعد الشركة في الحصول على التمويل، وتضمن تعظيم قيمة أسهم الشركة واستمرارها في الأجل الطويل، فإن هناك آخرون يعرفونه من الناحية القانونية على أنه يشير إلى طبيعة العلاقة التعاقدية من حيث كونها كاملة أم غير كاملة، والتي تحدد حقوق وواجبات حملة الأسهم وأصحاب المصالح من ناحية، والمديرين من ناحية أخرى، كما أن هناك فريق ثالث ينظر إليه من الناحية الاجتماعية والأخلاقية، مركزين بذلك على المسؤولية الاجتماعية للشركة في حماية حقوق الأقلية أو صغار المستثمرين، وتحقيق التنمية الاقتصادية العادلة، وحماية البيئة.

ويرجع السبب الثالث لغموض هذا المصطلح إلى أن هذا المفهوم مازال في طور التكوين، وما زالت كثير من قواعده ومعاييره في مرحلة المراجعة والتطوير. ومع ذلك هناك شبه اتفاق بين الباحثين والممارسين حول أهم محدداته وكذلك معايير تقييمه.

إن مصطلح الحوكمة بأوسع معنى له يكون معنياً بتحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والأهداف الاجتماعية من جهة وأهداف الفرد وأهداف الجماعة من جهة أخرى. أى أن الإطار العام للحوكمة موجود

لكى يشجع على الاستخدام الأكفأ والعاقل للموارد، ويعمل على تفادي سوء استخدام السلطة وكذلك تفادي التحايل على القواعد والنظم واللوائح. ولذلك يمكن تلخيص أهم مبادئ وركائز الحوكمة والتي بموجبها يمكن القضاء أو علي الأقل تقليل الي الحد الأدنى الفساد والانحراف في كافة مناحي الحياة العامة والخاصة وهي<sup>1</sup>:

١. وجود اطار عام للمناخ التشريعي والقوانين بالدولة تحمي حقوق جميع أفراد المجتمع مع تحديد المسؤوليات والواجبات.

٢. العدالة والمعاملة المتكافئة والمتوازنة لجميع افراد المجتمع.

٣. الافصاح والشفافية في كل ما يصدر عن المسؤولين من بيانات ومعلومات.

٤. المساءلة والمحاسبة وهو ما يعني أن يعقب الافصاح دائماً محاسبة المسؤولين بشفافية كاملة.

٥. هذا بجانب أن يكون هناك سياسات واضحة وموثقة لكيفية تجنب تعارض المصالح وخطة لتتابع السلطة في الادارات العليا التنفيذية.

وتجدر الاشارة الى أنه يتم تطبيق الحوكمة وفق خمسة معايير توصلت إليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 1999، علماً بأنها قد أصدرت تعديلاً لها في عام 2004<sup>2</sup>. وتتمثل في:

١. ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات: يجب أن

<sup>1</sup> محمد طارق يوسف، مجموعة مقالات الحوكمة أو الثورة: الجزء الأول. ص 3 متاح في: [http://www.gtegypt.org/Domains/gt/Assets/publications/Revolution\\_and\\_Corporate\\_Governance\\_Arabic.pdf](http://www.gtegypt.org/Domains/gt/Assets/publications/Revolution_and_Corporate_Governance_Arabic.pdf)

<sup>2</sup> OECD. *OECD Principles of Corporate Governance*. 2004.

يتضمن إطار حوكمة الشركات كلا من تعزيز شفافية الأسواق وكفاءتها، كما يجب أن يكون متناسقا مع أحكام القانون، وأن يصيغ بوضوح تقسيم المسؤوليات فيما بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية المختلفة.

٢. حفظ حقوق جميع المساهمين: وتشمل نقل ملكية الأسهم، واختيار مجلس الإدارة، والحصول على عائد في الأرباح، ومراجعة القوائم المالية، وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة.

٣. المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين: وتعنى المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة، وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية، والتصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية، وكذلك حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها، أو من الاتجار في المعلومات الداخلية، وكذلك حقهم في الاطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.

٤. دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة: وتشمل احترام حقوقهم القانونية، والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق، وكذلك آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على الشركة، وحصولهم على المعلومات المطلوبة. ويقصد بأصحاب المصالح البنوك والعاملين وحملة السندات والموردين والعملاء.

٥. الإفصاح والشفافية: وتتناول الإفصاح عن المعلومات الهامة ودور

مراقب الحسابات، والإفصاح عن ملكية النسبة العظمى من الأسهم، والإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين. ويتم الإفصاح عن كل تلك المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب ودون تأخير.

٦. مسئوليات مجلس الإدارة: وتشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية، وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية، ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.

ونلاحظ من هذه المبادئ أن الحوكمة تعالج علاقات القوة والمسؤولية بين أربع مجموعات كبيرة تحيط بإدارة الشركة المساهمة. المجموعات التي نتحدث عنها هي: أصحاب العلاقة (المستفيدون، الدائنون، الحكومة، المجتمع، الموظفون..)، الجمعية العمومية (الملاك)، مجلس الإدارة والإدارة العمومية أو التنفيذية. وتقدم الحوكمة الإدارية كما: كرنا اعلاه مجموعة من الإجراءات والترتيبات التي تحكم العلاقات بين هذه المجموعات لتكون علاقات إيجابية منتجة وليست مدعاة للتنافس السلبي وضياع مصلحة الشركة. على سبيل المثال لو أبدعت إحدى المجموعات ونجحت في تحقيق غاياتها وسبقت المجموعات الأخرى لم تتحقق الحوكمة الإدارية لأن شرطها المصلحة الجماعية. كذلك لو نجحت المجموعات كل على حدة فكل سيبدع لتحقيق مصالحه الضيقة ولن تتحقق المصلحة الكلية للشركة.

ومن الاستعراض العام لهذه النصوص يتضح أن مفهوم الحوكمة



يدور حول وضع الضوابط التي تضمن حسن إدارة الشركات بما يحافظ على مصالح الأطراف ذات الصلة بالشركة ويحد من التصرفات غير السليمة للمديرين التنفيذيين فيها وتفعيل دور مجالس الإدارة بها بعدما أظهرت الوقائع والأحداث حالات عديدة من التلاعب في اموال العديد من الشركات بواسطة الإدارة أدت إلى إفلاسها.

وهذا المعنى للحوكمة يتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من الأصل وليس كحالة طارئة كما في الحوكمة، فالمال وملكيته يعتبر أحد المقومات الخمس التي يعتبر حفظها وحمايتها بتحقيق النفع منها ومنع الفساد عنها، أحد المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية، ومن هنا وفي مجال الشركات وما يتعلق بها جاءت الأحكام الشرعية للشركات بجميع أنواعها وكذا عقد الوكالة لتنظيم علاقة الإدارة بالشركة والمساهمين.

ويظهر الواقع المعاصر أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة على المؤسسات الوقفية لضمان النزاهة والشفافية وخاصة بعد ما تعرض له الوقف من فساد وتهميش خلال سنوات عديدة من جهة، وبعد ظهور اتجاهات حديثة في تأسيس الأوقاف من جهة أخرى.

فالمشاريع الوقفية الحديثة تشبه منشآت الأعمال من حيث إنه شكل تنظيمي لمجموعة من الأموال في الإنتاج تنفصل فيه الإدارة عن الملكية، كما أن إدارة أموال الأوقاف لا يمكنها أن تتبع بمبادئ اقتصاديات السوق، وذلك لانعدام الحافز الذاتي الذي نجده في

سلوك المنشأة الإنتاجية في السوق وهو حافز الربح أو المنفعة، إذ إنه يقدم خدماته للمجتمع دون النظر إلى الربح، أما على المستوى الجزئي أي وحدة الوقف الواحدة، فلا بد من استثمارها وتعظيم الإيرادات المتأتية منها ليتم توزيع المنافع على أكبر عدد من المستفيدين، وبالتالي فإن التحدي الذي نواجهه في اختيار شكل إدارة الأوقاف هو أن نوجد توازناً مؤسسياً يؤدي إلى ربط هدف الإدارة بأهداف الوقف دون الإخلال بمبدأ الرقابة، أي أن إدارة الوقف أقرب ما تكون كإدارة المنشآت الاقتصادية في القطاع الخاص واستبدال رقابة الجمعية العمومية والمالكين بجهات رقابية تضم جهات حكومية أو شعبية. والقطاع الوقفي يتكون من جزأين هامين متكاملين ومتراپطين، الأول كلي وهو الإدارة أو الهيئة أو المؤسسة التي تشرف وتدير وتستثمر أموال الوقف على المستوى الوطني، وعادة ما تنشأ هذه المؤسسات بموجب قوانين وأنظمة تحدد سياساتها العامة والمبادئ والأسس التي تسيّر عليها بما في ذلك الأسس المحاسبية والرقابية، والتي تكون في الأغلب تلك التي تطبق على المؤسسات العامة. أما الجزء الثاني وهو الوحدة الوقفية (الوقف) وعادة ما تحدد شروط الواقف أوجه استثمارها وطريقة إدارتها والرقابة عليها وأوجه إنفاق إيراداتها. وعندما نتحدث عن النظم المحاسبية والرقابية للوقف فلا بد أن نأخذ بعين الاعتبار هذين المستويين من القطاع الوقفي، وعدم الخلط بينهما لأن مثل هذا الخلط قد يؤدي إلى خطأ في تصميم النظم المحاسبية ومعالجة

العمليات الاقتصادية وأساليب الرقابة عليها. ومع ملاحظة أن هناك اتجاهان في تأسيس الأوقاف في الوقت الحاضر، وذلك بالنظر إلى الهيكل التنظيمي للوقف، هما<sup>1</sup>:

١. تأسيس أوقاف جماعية كبيرة بالنظر إلى القيمة السوقية لأصولها، وفق نموذج الشركات المساهمة تدار على أسس تجارية. ويتكون رأس المال من قسمين: أحدهما وقفي، والآخر استثماري، وذلك مثل بعض المشروعات الوقفية للهيئة العالمية للوقف المتفرعة عن البنك الإسلامي للتنمية.

٢. تأسيس صناديق وقفية كبير بالنظر إلى القيمة السوقية لأصولها، تعتمد في رأسمالها على التبرعات، وعوائد استثمارها فقط، وتدار على أسس اقتصادية. ومن أهم الأمثلة في هذا الاتجاه في الوقت الحاضر، الصناديق الوقفية التي يتم إنشاؤها في عدد من دول الخليج العربي وفق أسلوب الشركات المساهمة، عن طريق طرح ما يسمى الأسهم الوقفية.

فإنه لابد من توظيف مبادئ وأسس الحوكمة هذه في سبيل تحسين أداء المشاريع الوقفية لتحقيق الاهداف المناطة بها حيث يتم التحكم في مشروع الوقف (الموقوف) من خلال ثلاث جهات مهمة: الواقف (المتبرع أو المتبرعون) والناظر أو مجلس النظار وهو بمثابة مجلس الإدارة في الشركات الحديثة والموقوف عليهم أو المستفيدون. كذلك

1 محمد سعدو الجرف، إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة (شركة مكة للإنشاء والتعمير نموذجاً)، جامعة أم القرى، ص 10. متاح في: [www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/210124.pdf](http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/210124.pdf)

يوجد مدير أو مسؤول عن المشروع محل الوقف يعينها ويشرف عليها الناظر وذلك بمثابة الإدارة التنفيذية في الشركات الحديثة كما لن نتجاوز وجود العديد من الهيئات والجهات الحكومية والنظامية التي يفترض أن تشرف على مشاريع الأوقاف على وجه العموم وهذه يتشابه دورها مع دور الهيئات والجهات المنظمة لأعمال الشركات المساهمة. وبطبيعة الحال انفرد الفكر الوقفي في الإسلام بوضع الكثير من التنظيمات والتشريعات والشروط (شروط الوقف) كل ذلك في سبيل تعزيز قيام مشروع الوقف واستمراريته وإدارته وتحقيق مبادئ العدالة والشفافية والإفصاح. وبالنظر الى وجود عدد من المجموعات المحددة والمؤثرة فعلا في المشاريع الوقفية حيث نجد مجموعات مثل المشروع الوقفي (الموقوف) والشخص المتبرع (الواقف) والمستفيدين (الموقوف عليهم) والجهة المنظمة للوقف والإدارة التنفيذية للمشروع الوقفي إلى آخره. كل هذه المجموعات تحتاج ترتيب العلاقات فيما بينها وتفعيل المسائل المتعلقة بالرقابة والتحكم في المشروع الوقفي ( الحوكمة الإدارية) وفق مبادئ وأسس واضحة للارتقاء بالأداء في جو عام من الإفصاح والشفافية والمسؤولية تجاه جميع أصحاب العلاقة بالمشروع<sup>1</sup>.

ولقد أثبتت مؤشرات تصنيف حوكمة الشركات أنها وسيلة فعالة في الحث على إدخال تغييرات إيجابية داخل الشركات في الأسواق الناشئة، فتلك المؤشرات تقوم بمهمتين هامتين: الأولى، أنها توفر

1 حوكمة الأوقاف بين النظرية والتطبيق، مجلة أوقاف جامعة الملك سعود، جامعة الملك سعود، العدد الأول، السعودية، صفر 1430 هـ - فبراير 2009 م، ص 24-25.

للشركات معلومات تفصيلية حول آليات حوكمتها، وذلك بما تقدمه من تقييم وإشارة إلى المواطن التي تستحق الاهتمام وتحتاج إلى تحسين. والثانية، أنها تقدم معياراً دقيقاً لأداء الشركة مقارنةً بأقرانها. ومن شأن ذلك تعزيز روح التنافسية بين الشركات، والتي تشجع بدورها على إدخال الإصلاحات، سعياً من الشركة للوصول إلى ترتيب أعلى، واعتراف أوسع من منافسيها. كذلك توفر مؤشرات تصنيف الحوكمة معلومات أساسية للمستثمرين، يُمكن أن تُترجم إلى تكلفة أقل لرأس المال بالنسبة للشركات. إن مؤشرات تصنيف حوكمة الشركات تعتبر - من أوجه عديدة- محركاً إيجابياً يدفع للإصلاح لأنها تركز على مكافأة الممارسات الرشيدة بأكثر مما تركز على معاقبة الممارسات السيئة.

ويمكن استنباط تعريف لحوكمة صناديق الوقف كما يلي: هي مجموعة النظم والإجراءات والآليات التي تصمم وتطبق من أجل حكم صناديق الوقف. فحوكمة الوقف تولي كل طرف على حدة ثم الاطراف كلها مجتمعه ما يستحقه من تنظيمات وإجراءات وتوصيات وتعليمات حتى تمارس حاكميتها على أصول. ويتوج مفهوم الوقف في الإسلام عدد من أسس ومبادئ الحوكمة الإدارية التي ظهرت بعد ذلك بمئات السنين ويجعل منها نقلة نوعية في مفهوم التحكم والسيطرة على الاوقاف من سياق الرقابة والإشراف والقيادة الفردية إلى نظام كلي متطور يصطبغ بحكم مؤسسي قائم على أسس راسخة ويشبه إلى حد بعيد مفهوم حكم المؤسسات في الأنظمة السياسية الحديثة.

ونظام الوقف في الإسلام لا يطرح رؤى وأفكارا مثالية أو خيالية وقد لا يتطلب تأسيسا جديدا لنظم وإجراءات وفعاليات ولكنه يعطي نظرة شمولية تتيح تطوير وتحديث ما هو موجود من إجراءات وفعاليات ومؤسسات تنظيمية لتمارس دورها المطلوب ولتنفذ واجباتها كما يجب.

## ثانيا: أهمية ومبررات حوكمة الوقف

إن حوكمة الوقف ترسي القيم الديمقراطية والعدل والمساءلة والمسئولية والشفافية في المشاريع الوقفية، وتضمن نزاهة المعاملات. وتعزز سيادة القانون ضد الفساد؛ إذ تضع الحدود بين الحقوق الخاصة والمصالح العامة وتمنع إساءة استخدام السلطة. وتقوم حوكمة الوقف على تحديد العلاقة بين الواقفين والموقوف عليهم، ومجالس الإدارة، والمديرين وحملة الأسهم وغيرهم، بما يؤدي إلى زيادة قيمة الوقف إلى أقصى درجة ممكنة على المدى الطويل. وذلك عن طريق تحسين أداء المشاريع الوقفية، وترشيد اتخاذ القرارات فيها. ويتضمن ذلك إعداد حوافز وإجراءات تخدم مصالح الموقوف عليهم، وتحترم في نفس الوقت رغبات الواقفين ومصالح جميع المتعاملين في ومع المشروع الوقفي.

### **1- أهمية حوكمة الوقف**

تتجسد أهمية حوكمة الوقف بما يأتي:

١. محاربة الفساد المالي والإداري وعدم السماح بوجوده اوعودته مره أخرى.

٢. تحقق ضمان النزاهة والحيادية والاستقامة لكافة المشاريع الوقفية.

٣. تفادي وجود أخطاء عمديه أو انحراف متعمد كان أو غير متعمد ومنع استمراره أو العمل على تقليبه إلى أدنى قدر ممكن، وذلك باستخدام النظم الرقابية المتطورة.

٤. تحقيق الاستفادة القصوى من نظم المحاسبة والمراقبة الداخلية، وتحقيق فاعلية الإنفاق وربط الإنفاق بالإنتاج.

٥. تحقيق قدر كاف من الإفصاح والشفافية في الكشوفات المالية.

٦. ضمان أعلى قدر من الفاعلية لمراقبي الحسابات الخارجيين، والتأكد من كونهم على درجة عالية من الاستقلالية وعدم خضوعهم لأية ضغوط من مجلس الإدارة أو من المديرين التنفيذيين.

أما على الصعيد الاجتماعي فالحوكمة تهتم بتحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية. ويشجع إطار حوكمة الوقف على الاستخدام الكفء للموارد وضمان حق المسألة عن السيطرة عليها، ويهدف إلى ربط مصالح الأفراد والمشاريع الوقفية والمجتمع بشكل عام، إذ يرغب كل بلد أن تزدهر وتنمو مؤسسة الوقف ضمن حدوده لتوفير فرص العمل والخدمات الصحية، والإشباع للحاجات الأخرى، ليس لتحسين مستوى المعيشة فحسب بل لتعزيز التماسك الاجتماعي.

ويمكن أن يعتمد نظام حوكمة الوقف على مبادئ الحوكمة كما وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) السابق الاشارة اليها، والتي لا تتنافى في مجملها مع المبادئ التي تدعمها الشريعة الإسلامية والتي تشكل الإطار التنظيمي لعمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث تحقق هذه المبادئ الآتي<sup>1</sup>:

١. تعزيز مسؤولية إدارة المشاريع الوقفية عن تنفيذ المعاملات بكفاءة تحقق المتطلبات النظامية والشرعية.

٢. تعزيز الاستقلالية والموضوعية في إبداء الرأي الشرعي من جهات التدقيق الشرعي.

٣. تحقيق العدالة بين جميع الأطراف: الإدارة، الواقفون، الموقوف عليهم، ذوو العلاقة (العلاء الموظفون، جهات التدقيق الخارجي).

٤. تعزيز الفصل بين السلطات والوظائف المتعارضة لضمان آليات واضحة لتحمل المسؤولية والمساءلة.

٥. استكمال الإطار المؤسسي الداعم لتطبيق الأهداف الأخرى، ويضم إنشاء المؤسسات وإصدار التشريعات.

٦. سيادة القانون، وهذا لا يتحقق إلا من خلال وجود تشريع حكومي يلزم باستكمال المؤسسات والتشريعات وتطبيقها في واقع الأعمال الوقفية.

إن من أهمية حوكمة الوقف هو دورها في زيادة كفاءة استخدام

---

١ عبد الباري مشعل، تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، 26-27 مايو 2010 م، ص2



الموارد وتعظيم قيمة مؤسسة الوقف وتدعيم قدرتها التنافسية بالأسواق، مما يساعدها علي التوسع والنمو ويجعلها قادرة على تحقيق أهداف الواقفين وتعظيم منفعة الموقوف عليهم. كما أن من المعايير الرئيسية لحوكمة مؤسسة الوقف هو تحقيق فاعلية وكفاءة الأداء بها وحماية أصولها.

وبذلك يرى الباحث أن الالتزام بتطبيق الجوانب الفكرية للحوكمة على مشاريع الوقف سينعكس بشكل جيد على أدائها بأبعاده التشغيلية والمالية والنقدية، وكذلك على المقاييس المختلفة المستخدمة، أي أن تطبيق الحوكمة يساعد على إيجاد مفهوم ومقاييس شاملة لأداء مؤسسة الوقف مما يدعم من قدراتها على الاستمرار والنمو ويحقق مصالح الفئات المختلفة المتعاملة معها، خاصة وأن مفهوم حوكمة مؤسسة الوقف يحمل في مضمونه بعدين أساسيين هما:

الأول: الالتزام بالمتطلبات القانونية والإدارية وغيرها.

الثاني: الأداء بما يحمله من استغلال للفرص المتاحة للارتقاء بمؤسسة الوقف ككل.

## 2- أهداف ومزايا حوكمة الوقف

لو لم يكن للحوكمة من الأهداف والمزايا التي تدعمها، لما سعت معظم الوحدات الاقتصادية بل والدول إلي تطبيقها ووضعت التشريعات المختلفة اللازمة لها. ولقد اختلفت المفاهيم المستخدمة للتعبير عن هذه الأهداف والمزايا منها المنافع أو الدوافع أو البواعث ولكنها جميعاً تدخل ضمن الأهداف والمزايا والتي يمكن التعبير عنها في

## النقاط التالية:

١. مراعاة مصالح الأطراف المختلفة وتفعيل التواصل معهم تحسين قدرة مؤسسة الوقف وزيادة قيمتها.
٢. فرض الرقابة الفعالة على أداء مؤسسة الوقف وتدعيم المساءلة المحاسبية بها.
٣. ضمان مراجعة الأداء التشغيلي والمالي والنقدي لمؤسسة الوقف.
٤. تقويم أداء الإدارة العليا وتعزيز المساءلة ورفع درجة الثقة فيها.
٥. تعميق ثقافة الالتزام بالقوانين والمبادئ والمعايير المتفق عليها.
٦. تعظيم أرباح مؤسسة الوقف.
٧. زيادة ثقة الواقفين الحاليين والمرتبين في مؤسسة الوقف.
٨. الحصول على التمويل المناسب والتنبؤ بالمخاطر المتوقعة.
٩. تحقيق العدالة والشفافية ومحاربة الفساد.

## 3- مقومات حوكمة الوقف

تمثل المقومات التالية الدعائم الأساسية التي يجب توافرها حتى يمكن الحكم بتطبيق حوكمة الوقف، وهي:

١. توفر القوانين واللوائح الخاصة بضبط الأداء الإداري لمؤسسة الوقف.
٢. وجود لجان أساسية تابعة لمجلس الإدارة لمتابعة أداء المشاريع الوقفية.
٣. وضوح السلطات والمسئوليات بالهيكل التنظيمي للمشاريع الوقفية.

٤. فعالية نظام التقارير وقدرته على تحقيق الشفافية وتوفير المعلومات.

٥. تعدد الجهات الرقابية على أداء المشاريع الوقفية.

في ضوء ما سبق يرى الباحث ضرورة الإشارة إلي النقاط التالية حول تطبيق الجوانب الفكرية للحوكمة على مؤسسة الوقف:

١. إن الالتزام بتطبيق هذه الجوانب في مؤسسة الوقف سيؤدي إلى تطوير أدائها والتغلب على مشاكلها المختلفة وزيادة قدرتها التنافسية والتشغيلية والمالية والإدارية وبالتالي الانعكاس الإيجابي على تحقيق أهدافها الدينية والدنيوية.

٢. يؤدي تطبيق مبادئ الحوكمة على مؤسسة الوقف الى سهولة الحصول على المعلومات وممارسة الرقابة على مختلف جوانب أداء مؤسسة الوقف وزيادة الثقة فيها وتحقيق العدالة والشفافية ومحاربة الفساد وتحقيق التواصل مع الأطراف المختلفة ذات العلاقة بمؤسسة الوقف.

٣. بالنظر إلى مفاهيم ومبادئ الحوكمة نجد انها تهدف الى تحقيق مصالح الأفراد والمؤسسات والمجتمعات، وهذا من الأهداف التي وضعت من أجلها الشريعة الإسلامية.

٤. إن تطبيق مبادئ الحوكمة على المشاريع الوقفية سوف يؤدي الى زيادة ثقة الواقفين الحاليين والمرقبين ومختلف المستخدمين لها.

#### 4- محددات حوكمة الوقف

أن التطبيق الجيد لحوكمة الوقف من عدمه يتوقف على مدى توافر

ومستوى جودة مجموعتين من المحددات: المحددات الخارجية وتلك الداخلية ( انظر شكل ١ أدناه ). ونعرض فيما يلي لهاتين المجموعتين:

### المحددات الخارجية:

وتشير إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة، والذي يشمل على سبيل المثال: القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي، وكفاءة القطاع المالي، وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية، وذلك فضلا عن بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة، بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة للمهن الحرة. وترجع أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة الشركة، والتي تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص.

### المحددات الداخلية:

وتشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، والتي يؤدي توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة.

وتؤدي حوكمة الوقف في النهاية تحقيق الأهداف المرجوة منها من خلال زيادة الثقة في مؤسسة الوقف وتعميق دور العمل الوقفي، وزيادة قدرته ورفع معدلات الاستثمار فيه، تشجع الواقفون المرتقبون على الثقة في هذا القطاع وبالتالي ف الحصول على التمويل وتوليد الأرباح، وأخيرا خلق فرص عمل.

وحتى تؤتي أدوات الحوكمة في تطوير إدارة مؤسسات الأوقاف نوصى بما يلي:

١. ضرورة التزام نظار الأوقاف بأعلى درجات الإفصاح وأن يتم الإبلاغ عن الأنشطة والبرامج والعمليات والأداء الاجتماعي والمالي بإصدار تقارير سنوية تشتمل على الحسابات الختامية المدققة للسنة المالية، حيث تكتسب الشفافية والمكاشفة أهميتها في تحقيق الحوكمة الفعّالة في مؤسسة الوقف في كونها أداة لتقييم أداء المؤسسة ومتولي شؤون الوقف.

٢. العمل على استمرار وتنمية التأصيل للجوانب الفكرية لحوكمة مؤسسة الوقف وخاصة الأهداف والخصائص والمقومات والمحددات والمبادئ، علاوة على شموليتها واحتوائها على جميع المفردات النظرية والتطبيقية للحوكمة بصورة يمكن أن يطلق عليها "الإطار المتكامل لحوكمة مؤسسة الوقف".

٣. ضرورة مراجعة النظار والعاملين في كل عام واخضاع هذه المراجعة لاعتبارات مختلفة منها: مدى الالتزام بشروط الواقف وتطوير الخطط الاجتماعية وخدمة المؤسسة والانتماء إليها،

إضافة إلى تطوير أساليب إدارة الأصول وتطوير أساليب تعبئة الموارد المالية، والمشاركة في الندوات ومواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية والفتاوى الشرعية، والالتزام بأخلاقيات المهنة. وعملية تقييم الأداء تمكّن من ضمان الجودة وتصحيح المسار لتحقيق الرسالة وأهدافها.

٤. يتطلب تطبيق آليات الحوكمة نشر ثقافة الحوكمة في المجتمع، وذلك من خلال وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني. فإذا ما أدرك المجتمع إن الحوكمة تمثل له خط الدفاع الأول والحصن المنيع ضد أي فساد أو إفساد يحاول أن يسلب المجتمع ثرواته وأمواله ومكاسبه، فإنه سوف يدعم تطبيقها وإرساء قواعدها والدفاع عنها. وعليه يوصي الباحث باستحداث مركز يعنى بقضايا حوكمة مؤسسة الوقف، ويتولى مهمة إعداد برامج إعلامية وتدريبية لترسيخ ثقافة الحوكمة في العمل الوقفي.

٥. التزام المشاريع الوقفية بمبادئ الشفافية والإفصاح، وذلك من خلال قيامها بما يأتي:

- يحدد كل مشروع الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها - الاستراتيجية وقصيرة الأجل - والإفصاح عنها عبر الوسائل التي تمكن الجمهور من الاطلاع عليها، وان تقوم بنشر تقرير يتضمن مستوى تحقيق الأهداف الموضوعة لها.
- نشر البيانات المالية بتقارير دورية، مطبوعة أو عن طريق النشر في مواقع الشبكة الإلكترونية، من الشفافية المطلوبة

لتحقيق الحوكمة الرشيدة. وضرورة احتواء القوائم المالية وبيان المعاملات على معلومات موثوقة ومفيدة عن المؤسسة الوقفية وأدائها المالي والإداري.

## الخاتمة

إن نظام «الوقف» في الإسلام بكل أحكامه الشرعية، الذي انطلق من القيم في الكتاب والسنة وفعل الصحابة، وارتكز إلى بناء هياكل المجتمع، وغطى جميع مرافقه، وحقق التكافل الاجتماعي، وقوّى النسيج الاجتماعي، يتميز عن سائر الصدقات والندور والكفارات والموارد المالية، التي شرعها الإسلام، والتي قد تكون استهلاكية في كثير من الأحيان، بأنه يمثل الاستثمار الإنتاجي والتنمية المستدامة، حيث يقع على التآيد، ومن أهم شروطه حبس العين، بقاؤها واستمرارها، والتحرك بالمنفعة والنواتج.. فهو عطاء مستمر، غير محدد بزمن، وهذا بطبيعة الحال يضمن للمشروعات الإنتاجية والتنمية الامتداد والاستمرار والاستقرار.

أما بقية الصدقات والهدايا والوصايا والزكوات والكفارات والندور فيغلب عليها الطابع الاستهلاكي وسد الحاجات الطارئة وترميم الإصابات الآتية.

والأمر الملفت حقاً أنه على الرغم من أن «الوقف» نظام إسلامي ندب إليه الدين الإسلامي، ورتب عليه الثواب الدائم، وبدأه الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته العملية، كمحلٍ لاقتداء المسلمين، وتبعه الصحابة، رضوان الله عليهم، كمحلٍ للاتباع، فإن نظام «الوقف» وعطاءه وفعله الاجتماعي العام أصبح نظاماً مالياً اجتماعياً استثمارياً وطنياً يتطلع إليه ويساهم فيه كل مواطن، في المجتمع



الإسلامي، حتى ولو كان غير مسلم، كما أن ريعه يعم جميع المواطنين<sup>1</sup>.

في ضوء ما تقدم، فإن المجتمعات الإسلامية اليوم هي في حاجة إلى إحياء دور الوقف في حياتها، الذي كان له تلك الإسهامات العظيمة والآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتنوعة حيث أسهم في التقدم العلمي والتكنولوجي وفي توفير الخدمات الأساسية من صحة وإسكان وعلاج وغيرها. علاوة على الأثر المالي الهام على ميزانية الدولة وتخفيف الكثير من الأعباء عنها.

وتتزايد أهمية الوقف والحاجة إليه في العصر الحاضر يوماً بعد يوم مع تزايد الطلب على الخدمات العامة وتنوعها من جهة وعجز السلطات عن مواجهة هذه الطلبات من جهة أخرى. وقد تنبتهت بعض الدول الإسلامية اليوم إلى هذا الدور الهام للوقف في الحياة العامة وفي تنمية المجتمعات ومعالجة ومشكلاتها، فأخذت كثير من الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية في تبني بعض المشروعات الوقفية لأعمال الخير داخل وخارج تلك الدول.

إن مصر اليوم- شأنها كباقي الدول العربية والإسلامية- هي في حاجة إلى إحياء دور الوقف، الذي كان له تلك الإسهامات العظيمة والآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتنوعة حيث أسهم في التقدم العلمي والتكنولوجي وفي توفير الخدمات الأساسية من

---

1 عمر عبيد حسنه، في مقدمة كتاب الأمة، أسامة عبد المجيد العاني، إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، مرجع سابق، ص5

صحة وإسكان وعلاج وغيرها. علاوة على الأثر المالي الهام على ميزانية الدولة وتخفيف الكثير من الأعباء عنها.

وتتزايد أهمية الوقف والحاجة إليه في العصر الحاضر يوماً بعد يوم مع تزايد الطلب على الخدمات العامة وتنوعها من جهة وعجز السلطات عن مواجهة هذه الطلبات من جهة أخرى. وقد تنبتهت بعض الدول الإسلامية اليوم إلى هذا الدور الهام للوقف في الحياة العامة وفي تنمية المجتمعات ومعالجة ومشكلاتها، فأخذت كثير من الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية في تبني بعض المشروعات الوقفية لأعمال الخير داخل وخارج تلك الدول.

وقد لعب نظام الوقف الإسلامي دوراً هاماً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية عبر العصور المختلفة منذ بعثة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم حتى نهاية عصر الدولة العثمانية، بيد أن العصور التالية شهدت تراجعاً وتهميشاً لدور الوقف في العديد من المجتمعات الإسلامية ومنها مصرفي ظل خضوعها لنفوذ الدول الأجنبية المحتلة التي حرصت على الضغط على حكومات هذه الدول لتعطيل دور الوقف وإصدار قوانين وقرارات لإلغاء الوقف بنوعيه الأهلي، والخيري بل قامت بعض دول الاحتلال بمصادرة الأوقاف الإسلامية، وقامت بعض السلطات الحاكمة في بعض الدول الإسلامية بتأميم الأوقاف الأهلية، كما خضعت بعض ممتلكات الأوقاف في بعض الدول الإسلامية الأخرى لتعدي الأفراد والاستيلاء عليها بدون وجه حق.

ولا يخفى ما لنظام الوقف في الإسلام من منافع علمية وخيرية ما يجلّ عن التقدير. كما أن هناك مصالح عامة أخرى غير مادية، لها شأن كبير في الوزن التشريعي. فالوقف في الإسلام لم يبق مقصوراً على أماكن العبادة ووسائلها، بل ابتغى به منذ عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مقاصد الخير في المجتمع، وبذلك توسع النطاق في المال الموقوف، بتوسع الغرض في الوقف.

وقد ساهم الوقف الإسلامي عبر التاريخ في تقديم الخدمات العامة للإنسان في مختلف جوانب الحياة، فقد استغلت أموال الأوقاف في إيواء اليتامى واللقطاء ورعايتهم، وتوفير الحاجات الأساسية للفقراء من ملابس وغذاء ومأوى وتوفير عدد من السلع والخدمات العامة مثل التعليم والصحة وهذا ينعكس بصورة مباشرة في تنمية القوى البشرية ويطور قدراتها بحيث تزيد إنتاجيتها مما يحقق زيادة كمية ونوعية في عوامل الإنتاج. من ناحية أخرى يؤدي ذلك إلى التخفيف عن كاهل الموازنة العامة للدولة بحيث تخصص الأموال التي كان يجب أن تنفق على هذه المجالات إلى مجالات أخرى. ويعنى ذلك أيضاً ضمان كفاءة توزيع الموارد المتاحة بحيث لا تتركز الثروة في أيدي فئة بعينها مما يعنى تضيق الفروق بين الطبقات، حيث يساهم الوقف بهذه الطريقة في زيادة الموارد المتاحة للفقراء بما يرفع مستوى معيشتهم ويقلل الفجوة بينهم وبين الأغنياء.

ولقد عرفت مصر نظام الوقف منذ أن أشرق على أرضها نور الإسلام، وأقام أهلها مؤسساته المختلفة طلباً للمغفرة والرضوان،

ورغبة في الأجر والثواب، وتحقيقا لمصالح عامة ومقاصد كلية، أعطت للمجتمع قوة وحياة، ومدته بروافد كثيرة أقامت حضارة، وحملت عن الدولة أعباء جسيمة، وقدمت خدمات جليلة للناس، استوعبت كل الطوائف، وتحركت على كل المجالات.

ويرجع تأسيس أول ديوان للأوقاف في مصر إلى عهد الأمويين والذي يعد أول تنظيم للأوقاف ليس في مصر فحسب بل في كافة أنحاء الدولة الإسلامية. ومنذ ذلك الحين تطور نظام الوقف واتسع نطاقه، وازداد إقبال الناس عليه، واجتذب أعدادا كبيرة، شملت السلاطين والأمراء وكبار رجال الدولة والأثرياء والتجار والصناع وغيرهم.

وازدهر نظام الوقف في مصر وبلغ أوج ازدهاره في عصر المماليك، وهو العصر الذي يمثل القوة والثراء والعطاء الحضاري في تاريخ مصر في العصر الوسيط. وتسابق إليه كثير من السلاطين والأمراء والتجار، لينهضوا بالمجتمع، حيث أقاموا المؤسسات التعليمية والمساجد والمستشفيات والأسبلة وغيرها، وحبسوا عليها الأوقاف التي تمكنها من تحقيق رسالتها.

وعندما تولى محمد علي حكم مصر، وبدأ مشروع النهوض بها، واستلزم ذلك تحديث عناصر الإنتاج والنهوض بالاقتصاد، والسيطرة على مصادر التمويل، وكانت الأوقاف من أغنى المصادر التي تمكنه من النهوض، فوضع يده عليها وهيمن على إدارتها، وكانت مساحة الأراضي الموقوفة على الخيرات تقدر بنحو ستمائة ألف فدان، أي ما

يزيد قليلا عن خمس الأراضي الزراعية التي كانت تقدر آنذاك بمليونين ونصف فدان. وفي الوقت نفسه أصدر محمد علي قرارا بمنع إنشاء أوقاف أهلية جديدة وذلك في سنة (1262هـ=1486م) بناء على فتوى شرعية تجيز لولي الأمر أن يمنع الناس من وقف أملاكهم. غير أن المحاولات التي بذلها محمد علي في إحكام السيطرة على الأوقاف لم تنجح في تصفية نظام الوقف ولا القضاء عليه، وما لبثت أن عادت الأوقاف تؤدي بعض أدوارها الاجتماعية والثقافية، وكانت الأسرة المالكة نفسها في مقدمة من أوقفوا أملاكهم، بدءا من محمد علي نفسه وانتهاء بالملك فاروق، وكان لهذه الأوقاف ديوان خاص يتولى الإشراف عليها، وصرف ريعها وفق شروط الواقفين كان يسمى ديوان الأوقاف الملكية.

ولم يسلم نظام الوقف من الهجوم عليه في مطلع القرن العشرين، وازداد الهجوم عليه مع تنامي الحملات التي كانت تهدف إلى تطويق الشريعة الإسلامية ونظمها. وساق خصوم الوقف مبررات للقضاء عليه، فزعموا أنه نظام مخالف للدين، ولا يتماشى مع أحكامه العادلة، بالإضافة إلى تخلف إدارته وشيوع الفساد فيها، وتسلب نُظار الوقف وعدم قيامهم بما عهد إليهم على خير وجه، وتقصيرهم في إعطاء المستحقين حقوقهم، وواجب ولي الأمر أن يُعنى بالمحافظة على هؤلاء والعناية بحقوقهم. وتتابع حملات الهجوم على نظام الوقف الى أن أسفرت هذه الحملات عن صدور القانون رقم 48 لسنة 1946م بتعديل بعض أحكام الوقف، وإدخال تعديلات جوهرية في

نظم الوقف السائدة، حيث أجاز الرجوع في الوقف، وكان من قبل الوقف مؤبدا لا يمكن الرجوع عنه، وجعل مدة الوقف الأهلي 60 سنة ثم ينفك بعدها.

ولقد عملت الدولة الحديثة في ظل التوجه الشمولي علي تصفية مؤسسات المجتمع التقليدية ليس لإحلال المؤسسات الأهلية الشعبية الجديدة محلها، ولكن لإحلال السيطرة المركزية للدولة الحديثة محلها، وهي قضت تباعاً علي التكوينات الأهلية التقليدية لا لتفسيح المجال لتكوينات شعبية أهلية أحدث أكفاً من حيث الإدارة اللامركزية واتخاذ القرارات الذاتية، ولكنها قضت علي القديم لتنتهي الوجود الذاتي لمؤسسات تعتمد علي فكر وأعراف وصلات اجتماعية راسخة، ولتنشئ واجهات مؤسسات حديثة تنشأ وتعمل تحت الهيمنة السيادية لجهاز الدولة القابض، وكان التحديث علي الطريقة الغربية خير دافع ومسوغ لذلك، وخلال تلك الفترة فقد خضع نظام الوقف للعديد من السياسات الحكومية والإجراءات الإدارية التي ألحقت به وبمؤسساته أضراراً بالغة، وحولته من مؤسسة أهلية ذات درجة عالية من الاستقلال المالي والإداري والوظيفي إلي مؤسسة حكومية ملحقة ببيروقراطية الدولة وخادمة لسياسات السلطة الحاكمة.

فقد شهد عام 1952 م حل الوقف الأهلي وضبط الوقف الخيري بنقله من الحيز الاجتماعي إلي الحيز الحكومي الرسمي، فلقد أحدثت الثورة تحولات جذرية في بنية السلطة الحاكمة، وكان من أهم النتائج التي أسفرت عنها تلك التحولات حدوث تغيير كبير في نمط

العلاقة بين المجتمع والدولة، وعلي الرغم من أن الثورة كانت قد بادرت فور قيامها بوضع جميع الأوقاف الملكية تحت نظارة وزارة الأوقاف بموجب عدة تقارير أصدرتها محكمة القاهرة الشرعية في شهر أغسطس 1952 م، إلا أنها أصدرت في 14 سبتمبر 1952 ( بعد أقل من شهرين من انطلاقها ) القانون 180 لسنة 1952 القاضي بحل الوقف الأهلي والإبقاء فقط علي الوقف الخيري، وظهر وقتها أن الهدف من إلغاء الوقف الأهلي هو إنجاح قانون الإصلاح الزراعي رقم 178، وجاء حل الوقف الأهلي في سياق الإجراءات التي اتخذتها الثورة لتقويض الدعائم الاجتماعية والاقتصادية للنظام القديم، وقامت الدولة بتوزيع الأراضي غير عابئة أن 75804 فدان منها كانت أوقافاً خيرية لصالح منافع عامة، وبموجب القانون 152 لسنة 1957 والقانون 44 لسنة 1962 قامت وزارة الأوقاف بتسليم جميع ما كان لديها من أراض موقوفة علي جهات البر العام أو الخاص إلي هيئة الإصلاح الزراعي لكي تطبق عليها قانون الإصلاح، وبالتالي فإن جملة أراضي الوقف التي خضعت لقانون الإصلاح الزراعي بلغت 394786 فدانا وهي تمثل 48% من جملة الأراضي التي تم توزيعها طبقاً لقوانين الإصلاح الزراعي البالغة 817538 فدانا.

ولم يسلم الوقف الخيري من هذه السياسة، فبعد فترة قصيرة نسبياً وفي 31 مايو 1953 صدر القانون 247 وبموجبه تم وضع جميع الأوقاف الخيرية تحت نظارة وزارة الأوقاف لتتولي إدارتها وتحصيل ريعها وإنفاقه في وجوه الخيرات، وبموجب هذا القانون تم تحويل

وزير الأوقاف سلطة تغيير مصارف تلك الأوقاف دون تقييد بشروط واقفيها، وصارت وزارة الأوقاف صاحبة الولاية الأصلية علي جميع الأوقاف الخيرية والاستثناء هو التنازل عن تلك الولاية في بعض الحالات مع الاحتفاظ بحقها في إزاحة من تنازلت له عن هذا الحق في أي وقت، وهذا القانون يعكس رغبة السلطة في السيطرة علي موارد الأوقاف ووضعها تحت إدارة مركزية واحدة، كما أنه قضي أيضاً علي الاستقلال الوظيفي الذي كانت تفرضه شروط الواقفين كتعبير عن الإرادة الاجتماعية الاختيارية، وهي الشروط التي لها حصانة أسبغتها عليها الأحكام الشرعية لفقہ الوقف فيما أكدت عليه من أن شرط الواقف كنع الشارع في لزومه ووجوب العمل به.

وفي 12 مايو 1967 أصدرت لجنة شؤون الأوقاف قرارها (الذي لم يكن مفاجئاً) بتغيير مصارف ريع جميع الأوقاف الخيرية، فقطعت الصلة نهائياً بين الأوقاف وبين المؤسسات الخيرية من متشفيات ومدارس وملاجئ فحرمت هذه المؤسسات من التمويل لذاتي المستقل التي كانت تحصل عليه من ريع الأوقاف، وقامت الوزارة بتسليم ما كان لديها من مدارس ومستشفيات ومؤسسات صحية إلي الوزارات المختصة، وجعلت هذه اللجنة مصارف ريع الأوقاف حكراً علي مصرفين فقط هما: نشر الدعوة الإسلامية في الداخل والخارج والبر بأولوية أقارب الواقفين.

وتعمل مؤسسات الأوقاف حالياً في ظل العديد من القوانين تشمل القانون رقم 247 لسنة 1953 والذي تم تعديله بالقانون رقم 28 لسنة



1970، والقانون رقم 272 لسنة 1959 والقانون رقم 44 لسنة 1962 والقانون رقم 80 لسنة 1971، وهذه هي القوانين التي تنظم الإدارة والإشراف على كل أنواع الأوقاف في مصر، وتبعاً لتلك القوانين فإن من حق وزير الأوقاف أن يوزع المال الموقوف إلى نواحي عديدة دون التقيد بالمجالات الموقوف لها أصلاً هذا المال، ووزارة الأوقاف هي التي لها الإشراف الكامل على كل الأوقاف، كما أنها تحصل على 10% من عائد تلك الأوقاف نظير مراجعتها لحسابات تلك الأوقاف بالإضافة إلى 7% أخرى نظير الإشراف على ممتلكات الأوقاف.

ونظرة واحدة علي خريطة الوقف في مصر الجغرافية والشعبية في عهوده الزاهرة، تكشف تعاضم الدور الذي كان يلعبه الوقف في حياة الأمة، فنظام الأوقاف في مرحلة الازدهار كان إطاراً منظماً لممارسة العديد من السياسات الأهلية التي اتسمت بالتلقائية واللامركزية والاستقلالية، وأسهمت في بناء العديد من المؤسسات الاجتماعية وتوفير الخدمات العامة في مجالات العبادة والتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية.

وتجاوز اهتمام الواقفين في مصر إنشاء المساجد والإنفاق عليها إلى تخصيص جزء من ريع أوقافهم للإنفاق على الحرمين الشريفين في مكة والمدينة وخدمة الحجاج وزوار بيت الله الحرام والمسجد النبوي. وكانت الأوقاف المخصصة للحرمين لها إدارة مستقلة وميزانية خاصة. وبلغت مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة على الحرمين نحو 6300 فدان، بالإضافة إلى المباني والعقارات. ومن أشهر الأوقاف

التي خصصت لهذا الغرض: وقف تكييتي مكة والمدينة اللتين أنشأهما محمد علي لخدمة بيت الله الحرام. وإذا أمعنا النظر في صور الوقف التي تمت، من خلال العرض السابق يمكن الوصول إلى أن مصر لديها ثروة عطائية متنوعة بالنسبة للأفراد والمؤسسات، إلا أن هناك العديد من المشاكل التي تواجه تخصيص وإدارة الموارد المحلية بالطريقة التي تحقق خطوات ملموسة نحو التنمية، وتتمثل تلك المشاكل في سيادة ثقافة العطاء على النحو الخيري أكثر من كونها ثقافة العطاء من أجل التنمية، ونقص البيئة الملائمة لإحياء نظام الوقف وإدارته بنجاح، والمشاكل المالية والإدارية التي تواجه المنظمات غير الحكومية مما يقلل من مدخلات هذه المنظمات في المجتمع، والمشكلة الرابعة هي الثقافة المحدودة للمسئولية الاجتماعية التضامنية بين القطاع الخاص. وهكذا فإن هناك متطلبات ضرورية يجب القيام بها من أجل حشد الموارد المحلية وزيادة دور العطاء الخيري في مصر لأقصى حد: وأول هذه المتطلبات تنمية الوعي بين المانحين المصريين حول أهمية العطاء من أجل التنمية، بالإضافة إلى وضع خطط مبتكرة وواقعية وسهلة لتوجيه الناس نحو أفضل الطرق الممكنة لتخصيص عطائهم من أجل التنمية، كما أن مفهوم الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة يجب إحيائه بين عامة المصريين، ومن جانب الحكومة يجب إصلاح المناخ القانوني بشكل أساسي من أجل خلق بيئة مؤهلة تشجع عامة المصريين على العودة إلى ثقافة الوقف، كما أن معظم

المنظمات غير الحكومية في مصر في حاجة إلى كوادر مؤهلة ومدربة وقادرة على حل المشاكل الإدارية للمنظمات والتي تتضح مظاهرها في نوعية وجودة الأنشطة التي تقوم بتنفيذها، وأيضاً مشكلة التمويل والافتقار إلى نظام يتسم بالشفافية والمحاسبية بحيث يكون قادراً على اجتذاب ثقة العامة نحو القطاع الثالث، وأخيراً حشد المسؤولية الاجتماعية التضامنية وتشجيع الخطوات القليلة التي بدأها عدد قليل من رجال الأعمال له أهمية كبيرة حيث أن رأس المال الذي يمتلكه القطاع الخاص هو أحد الموارد الأساسية التي تمتلكها مصر وهي في حاجة لمساهمتها الفعالة في التنمية، والمسؤولية الاجتماعية التضامنية لا تنطوي فقط على الضمير الواعي من جانب رجال الأعمال ولكن أيضاً على وضع حوافز تشريعية حقيقية تشجعهم على ممارسة العطاء بشكل منظم وتنموي، وبالرغم من أن هذه المتطلبات ليس من السهل تنفيذها وتحتاج إلى مجهودات ضخمة من كل شرائح المجتمع إلا أن كل واحد من هذه المتطلبات له أهميته الحتمية.

وحتى يمكن احياء الدور الاقتصادي والتنموي للوقف في مصر، فلا بد من اتخاذ العديد من الإجراءات واخص منها ما يلي:

### **إعادة صياغة القوانين المنظمة**

لا مبالغة في القول بأن احياء الدور الحضاري للوقف في مصر يحتاج الى ثورة وذلك بعدما عبثت به العديد من السياسات والقوانين، حيث أن الوقف الأهلى تم إلغاؤه بالقانون 180 لسنة

1952 الذي قصر التبرع على المبالغ النقدية فقط، ويمنع التبرع سواء بقطعة أرض أو أسهم أو أى ممتلكات أخرى. ويجب على أن يتضمن ما يفيد بإدارة تلك الأوقاف عن طريق هيئة مدنية مستقلة، تراعى الضوابط الشرعية في إدارتها، وليس عن وزارة الأوقاف. لهذا يجب وضع قانون جديد للأوقاف، بما يسمح بعودة نظام الوقف من جديد، استخدمت القوانين الصادرة لتنظيم الوقف في تحجيمه، والحد من قدراته وأدواره المجتمعية. وبناء على ذلك، فإن أية جهود ساعية لإحياء الوقف تستلزم بالضرورة إعادة صياغة القوانين المنظمة له. بالإضافة إلى تعديل عدة قوانين أخرى ذات صلة بتأسيس الأوقاف وإدارتها واستثمارها ودورها، مثل قوانين الضرائب، وقانون الجمعيات الأهلية، وقوانين التعليم والصحة. ويفترض أن تتجه هذه الإصلاحات القانونية نحو الجوانب التالية:(1) قانون الأوقاف:

يجب إعادة تنظيم إجراءات تأسيس الوقف الأهلي، بحيث تحترم رغبات الواقف في الجوانب المتعلقة بمصارف الوقف والجهة المنوط بها إدارته واستثماره، بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو نظام الدولة. ويلاحظ أن الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية يعد بعداً ملازماً للمنظومة الوقفية إدارة واستثماراً ووظيفة، مما يعني ضرورة إعادة النظر في أحكام الوقف وفقاً لاجتهادات المذاهب الفقهية

1 ريهام خفاجي، توصيات لإحياء دور الأوقاف في السياسات العامة والمجتمع المدني، ورقة قدمت في المؤتمر المصري الأول للنهوض والتنمية والذي عقد في 16، 17 يوليو 2012.

المختلفة. كما أن احترام الواقف لنظام الدولة لا يعني إجباره على إدارة وزارات الأوقاف المحلية لوقفه، بل يقتصر دور الجهات الرسمية على الرقابة والمتابعة. إن إشكالية الإدارة الحكومية للأوقاف الخيرية لا تنحصر فقط في سوء الإدارة والفساد المالي بسبب غياب الرقابة المجتمعية، بل تمتد إلى ضرب جوهر الوقف باعتباره فعلاً طوعياً مدنياً بدون تدخل الدولة.

### قانون الضرائب

بقدر ما تمثل المحفزات الدينية جوهر الوقف، فإن الإعفاءات الضريبية تعد عاملاً مساعداً في إدارة الوقف وتسهيل استثماره. وبالتالي، يفترض توفير إعفاءات ضريبية على الأصول الثابتة الموقوفة، قد تكون متفاوتة بحسب حجم الوقف، بينما يمكن فرض ضرائب على التفاعلات التجارية لهذه الأصول، باعتبارها حقوق للمجتمع. وتقدر هذه الإعفاءات أو الضرائب وفق منظومة اقتصادية متكاملة قائمة على مراعاة الأبعاد الاجتماعية.

### قانون الجمعيات الأهلية:

يفترض إيجاد صيغ قانونية لإدارة الأوقاف والرقابة عليها، كجهات مدنية مانحة وتشغيلية في آن واحد، وكذلك تشبيكها مع الصيغ القانونية المتعددة للجمعيات الأهلية.

### قوانين التعليم والصحة

تعد الخدمات التعليمية والصحية من أبرز المهام التي اعتادت الأوقاف تاريخياً الاضطلاع بها. وفي هذا السياق، فإن إدماج

العطاء الوقفي في مصادر تمويل هذه الخدمات، وتنظيم الأطر القانونية والإجراءات الإدارية يعد ضرورة في الوقت الراهن. ولا يقتصر الأمر على تلقي المؤسسات التعليمية التمويل الوقفي، بل يمتد إلى تقديمها دعماً فنياً واستشارياً للمؤسسات الوقفية، ناهيك عن المساعدة في تحسين جودة الإدارة، وبحث تنمية الاستثمارات، ونشر الثقافة الوقفية في المجتمع.

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد، أن القوانين المنظمة للوقف في العديد من دول العالم العربي والإسلامي، وإن تفاوتت تجربتها الوقفية، تقدماً مثل الكويت، أو تراجعاً مثل مصر، لا زالت تعطي مساحة واسعة للدولة في إدارة الوقف وتنظيمه واستثماره. وفي المقابل، تنقلص مساحات الفعل الأهلي والمدني في تنظيم الوقف وتفعيله. وبالتالي، فإن الحد من مساحة دور الدولة في هذا المجال يعد من الاجتهادات الضرورية في الوقت الراهن.

## **تكثيف الجهود للتعريف والتوعية بأهمية الوقف بصفة عامة**

من أجل ذلك فإن نشر هذا الوعي ليس بالضرورة قضية اقتصادية وحسب، بل هو ضرورة اجتماعية وسياسية أيضاً تستهدف إعادة صياغة مفاهيم الأفراد واتجاهاتهم، إلا أن مشكلة خلق الوعي التوظيفي في هذه التبرعات يتطلب غرس مفاهيم التكافل، وأهميته في التنمية لدى الأجيال الناشئة. ويمكن ان يستند ذلك إلى الأسس الرئيسية التالية:

أ- نشر الوعي بين أفراد المجتمع عامة والموسرين خاصة وتعريفهم بأن الوقف قربة إلى الله تعالى وأنه من الصدقة الجارية. وإظهار الدور الرائد الذي أسهم به الوقف في تطور وتقدم المجتمع الإسلامي. ويكون ذلك من خلال:

- تفعيل وسائل الإعلام المختلفة المرئي منها والمقروء والمسموع في هذا المجال.
- إصدار نشرات تعريفية توضح المجالات التي من الممكن مساهمة الوقف فيها.
- عقد اللقاءات والمؤتمرات بين فترة وأخرى، يتولى فيها علماء الفقه الإسلامي وعلماء التربية مناقشة هذا الموضوع وما يجد فيه، وبحث الوسائل والسبل التي تسهل عملية الاستفادة من الأموال الوقفية في مجال خلق فرص العمل بصفة عامة وتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة.

ب- التعريف بالمجالات التي من الممكن أن يسهم الوقف فيها سواءً كانت أوقاف لا نشاء مثل هذه المشاريع أما بتقديم المنشآت أو الأراضي الخاصة بها أو عمارتها أو تجهيزها وفرشها أو القيام بأوقاف على تقديم الأدوات أو المعدات اللازمة لممارسة نشاط صغير ما.

ج - توسيع مفهوم الوقف لدى عامة الناس لكي لا ينحصر في بعض الأوجه التقليدية وبيان ما قدمه الوقف قديماً وما يمكن أن يقدمه

مستقبلاً في كافة مجالات الحياة الاجتماعية للمسلمين في أمور دينهم ودنياهم.

### تهيئة الفرص لجمهور المسلمين للوقف

لا شك أن السواد الأعظم من أفراد المجتمع الإسلامي لا يتوافر لديهم الأموال الكثيرة والثروة التي تمكنهم من إنشاء الأوقاف المستقلة مثل المدارس والمستشفيات والمعاهد... الخ. إلا أنهم كسائر المسلمين في كل عصر ومصر يحبون فعل الخيرات، فلا بد من الحال هذه أن يتهيأ الوقف بطريقة تمكن لهم من جهة المساهمة بمبالغ قليلة تجتمع لتصبح كبيرة مؤثرة، ومن جهة أخرى أن يساهموا مساهمات مستمرة عبر الزمن ومنتظمة كانتظام دخولهم من وظائفهم وأعمالهم لذلك فيجب وضع الإجراءات واللوائح المنظمة لعملية الوقف في مجال تنمية وتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، بحيث تكون الصورة واضحة تماماً أمام الواقفين، مما يبصر الواقف عند إرادته الوقف في هذا المجال. خاصة وأن الأوقاف النقدية تحتاج الى نظام خاص بها يبين طرق تسجيلها والهيكل الإداري المطلوب لهذا التسجيل وتوثيق جهة الانتفاع بها، وتحديد المتطلبات النظامية لأغراض الرقابة.

### دراسة وحصر الاحتياجات والمشاريع

التي يمكن الإنفاق عليها من الأموال الوقفية، وترتيبها وفق أولويات معينة وضوابط محددة.



## الوقف على التدريب والمعاهد والمدارس التي تخدم هذا القطاع

سواء وقف المنشآت أو تخصيص بعض الأوقاف للصرف على تلك الكليات والمعاهد ودعمها، وتوفير احتياجات طلابها وأساتذتها من الكتب والأجهزة وغير ذلك.

### تشجيع الجمعيات القائمة على الأوقاف

تسهيل مهامها، ودعم أنشطتها التأسيسية، ومتابعة أعمالها من قبل الجهات الحكومية ومحاولة تحديث نظم إدارتها والرقابة عليها. وأيضا الوقف على تشغيل وصيانة تلك المؤسسات سواء الموقوفة أو الحكومية، وذلك بتخصيص بعض العقارات أو المزارع أو المشروعات الاستثمارية للصرف على تلك المؤسسات.

### إجراء الدراسات والأبحاث المستمرة

وتقويم التجارب التي تقدم في هذا المجال سواء في البلاد الإسلامية أو غيرها للاستفادة منها وتلافي ما قد يحدث من سلبيات. مع مراعاة الخصوصية الإسلامية لمجتمعاتنا، حيث أن مشروعات الوقف والأعمال الخيرية في بلادنا يجب أن تنطلق من المفهوم الإسلامي للتنمية الذي لا يقتصر على الجانب المادي الدنيوي فقط.

### تشجيع الوقف على القرض الحسن لتمويل وتوسيع نشاط المشاريع الصغيرة والمتوسطة القائمة

من الاغراض التي تحدث عنها الفقهاء قديماً لوقف النقود هي القرض الحسن، فيقع التحبيس على رأس المال ويتصدق بمنفعة

استخدام النقود مدة للمحتاج اليها ثم يردھا بلا زيادة. وجلي ان الناس اليوم احوج ما يكونون الى مثل ذلك. فقد ضعف جانب التكافل بينهم فلم يعد الواحد منهم يقرض أخاه، والبنوك لا تقرض إلا بالربا، والبنوك الإسلامية لا تعمل بالقروض بل بالبيوع والتجارات والمشاركات. فصندوق الوقف هذا قادر على جمع الأموال لغرض القرض لذوي الحاجات قروضاً موثقة بالضمانات والكفلاء ينتفعون بها ثم يردونها لينتفع بالمال غيرهم.

## المراجع

1. ابراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، رسالة دكتوراه، سلسلة الرسائل الجامعية (3)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1427هـ، 2006م.
2. ابن منظور، لسان العرب، طبعة دار المعارف.
3. أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، نظر محمد الفاريابي، كتاب الوصية 25، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته 3، حديث رقم 14(1631)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1426 هـ.
4. أحمد أبوزيد، فضل الأوقاف في بناء الحضارة الإسلامية، مجلة التاريخ العربي، العدد 13، جمعية المؤرخين المغاربة، المغرب، شتاء 2000. متاح في:  
[www.attarikh-alarabi.ma/html/adad13partie1.htm](http://www.attarikh-alarabi.ma/html/adad13partie1.htm)
5. أحمد أبوزيد، نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، متاح في:  
[www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/wakf.htm](http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/wakf.htm)
6. أحمد بن يوسف الدريويش، الوقف: مشروعياته وأهميته الحضارية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، السعودية، 18-19 شوال 1420.

7. أحمد محمد السعد، الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد: مدخل نظري، مؤتة للبحوث والدراسات، مج 17، ع 8، الاردن، 2002.
8. أسامة عبد المجيد العاني، إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، كتاب الأمة، الإصدار (العدد): 135، قطر، المحرم 1431 هـ يناير 2010
9. حمدي عبد العظيم، النتائج المترتبة على تهميش الوقف الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
10. ريهام خفاجي، توصيات لإحياء دور الأوقاف في السياسات العامة والمجتمع المدني، ورقة قدمت في المؤتمر المصري الأول للنهوض والتنمية والذي عقد في 16، 17 يوليو 2012.
11. زيدان محمد، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بعنوان: الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1430 هـ، 2009 م.
12. سلوى بنت محمد الحمادي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بعنوان:

- الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1430 هـ، 2009 م
13. طارق عبد الله، آفاق مستقبل الوقف في تونس، مقدم إلى ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل، 28-29 فبراير 2012 الجمهورية التونسية.
14. عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م
15. عبد العزيز بن حمود الشثري، الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، السعودية، 18-19 شوال 1420.
16. عبد الله بن حمد العويسي، الوقف: مكانته وأهميته الحضارية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، السعودية، 18-19 شوال 1420
17. عبد الله بن عبد العزيز المعيلي، دور الوقف في العملية التعليمية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، السعودية، 18-19 شوال 1420.

18. عبد الله بن ناصر السدحان، الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال الخيرية في المجتمع، متاح في:  
<http://www.saaid.net/Anshatah/dole/3.htm>
19. عجيل جاسم النشمي، بحث احكام الوقف الخيري في الشريعة الإسلامية، مقدم لندوة الوقف الخيري، هيئة أبوظبي الخيرية، الامارات العربية المتحدة، 30-31/3/1995.
20. على محي الدين القرعة داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة اوقاف، العدد 7، السنة 4، الكويت، 1425-2004.
21. فؤاد عبدالله العمر، دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف: الإدارة والاستثمار، مقدم إلى ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل، 28-29 فبراير 2012 الجمهورية التونسية.
22. محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، 1959.
23. محمد أحمد إبراهيم خليل، دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاساتها علي سوق الأوراق المالية - دراسة نظرية تطبيقية، المؤتمر الأول لحوكمة الشركات، جامعة الملك خالد، السعودية، 2008

24. محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، متاح في:

[www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52054.pdf](http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52054.pdf)

25. محمد بن أحمد الصالح، الوقف وأثره في حياة الأمة، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، السعودية، 18-19 شوال 1420.

26. محمد الفاتح محمود بشير المغربي، الدور التمويلي " الإقتصادي " للوقف الخيري الإسلامي، مجلة جامعة السودان المفتوحة، ع3-، السودان، 2010

27. محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، بنك الاستثمار القومي، مصر، يونيو 2007.

28. محمد طارق يوسف، مجموعة مقالات الحوكمة أو الثورة: الجزء الأول. ص 3 متاح في: [www.gtegypt.org/Domains/gt/Assets/publications/Revolution\\_and\\_Corporate\\_Governance\\_Arabic.pdf](http://www.gtegypt.org/Domains/gt/Assets/publications/Revolution_and_Corporate_Governance_Arabic.pdf)

29. محمد سعدو الجرف، إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة (شركة مكة للإنشاء والتعمير نموذجاً)، جامعة أم القرى. متاح في:

[www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/210124.pdf](http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/210124.pdf)

30. محمد سعيد المولوي، الوقف درة التكافل الاجتماعي، مجلة أوقاف جامعة الملك سعود، جامعة الملك سعود، العدد الأول، السعودية، صفر 1430 هـ - فبراير 2009 م.
31. محمد علي القرى: صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، متاح في: <http://www.elgari.com/article81.htm>
32. محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي دراسة مقارنة، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، مج 10، ع 30، مصر، 2006
33. محمد عبد الحليم عمر، أسس إدارة الأوقاف، ندوة: «عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية»، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، ديسمبر 2002.
34. محمد عبد الحليم عمر، حوكمة الشركات «تعريف مع إطلاله إسلامية»، ورقة عمل أساسية، الحلقة النقاشية الثالثة والثلاثون، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، السبت 14 ربيع الأول 1426 هـ الموافق 23 أبريل 2005 م.
35. محمد نبيل غنايم، وقف النقود والاستثمارها. متاح في: [www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52076.pdf](http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52076.pdf)
36. مركز المشروعات الدولية الخاصة، حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، واشنطن، 2003.



37. المرسي السيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز للاقتصاد الإسلامي، مجلد (19)، العدد (2)، 2006.
38. معبد على الجارحي، الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية، ندوة الوقف الخيري، هيئة أبوظبي الخيرية، الامارات العربية المتحدة، ، 30 - 31/3/1995.
39. ناصر بن سعد الرشيد، تسخير البحث العلمي في خدمة الأوقاف وتطويرها، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، السعودية، 18 19 شوال 1420.
40. نصر محمد عارف، الوقف والآخر: جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء، مجلة أوقاف، العدد (9)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، شوال ١٤٢٦ هـ - نوفمبر ٢٠٠٥.
41. نرمين أبو العطا، حوكمة الشركات سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية، مركز المشروعات الدولية الخاصة، يناير 2003م
42. وليد هويمل عوجان، وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه. متاح في: [www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52075.pdf](http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52075.pdf)
43. وهبة الزحيلي، الأموال التي يصح وقفها وكيفية صرفها، ندوة الوقف الخيري، هيئة أبوظبي الخيرية، الامارات العربية المتحدة، 30 - 31/3/1995.

## المراجع الأجنبية

- International Finance Corporation(IFC)، Corporate Governance، 2010. available at [http://www.ifc.org/ifcext/corporategovernance.nsf/AttachmentsByTitle/CGTerms/\\$FILE/CGTerms.pdf](http://www.ifc.org/ifcext/corporategovernance.nsf/AttachmentsByTitle/CGTerms/$FILE/CGTerms.pdf)
- OECD، OECD Principles of Corporate Governance، 2004.
- Stijn Claessens ،Corporate Governance and Development،The World Bank،2003. Available at: [http://www.ifc.org/ifcext/cgf.nsf/AttachmentsByTitle/Focus\\_1\\_CG\\_and\\_Development/\\$FILE/Focus\\_1\\_Corp\\_Governance\\_and\\_Development.pdf](http://www.ifc.org/ifcext/cgf.nsf/AttachmentsByTitle/Focus_1_CG_and_Development/$FILE/Focus_1_Corp_Governance_and_Development.pdf)

## المؤلف في سطور

حسين عبد المطلب الأسرج



الباحث يعمل كبير الباحثين الاقتصاديين بوزارة التجارة والصناعة ولديه خبرة عملية في اعداد البحوث الاقتصادية والمالية تربو عن العشرين عاما فقد التحق بالعمل كباحث اقتصادي عام 1969 في قطاع البحوث الاقتصادية بوزارة الاقتصاد والتي تحولت الى وزارة الصناعة والتجارة.

حاصل على ماجستير الاقتصاد عام 2002 من جامعة الزقازيق فرع بنها كما حصل على دبلوم الدراسات الإسلامية عام 1999 ثم على دبلوم السياسات المالية والنقدية من معهد التخطيط القومي عام 2000.

للباحث العديد من الكتب المنشورة والدراسات المنشورة في الهيئة المصرية العامة للكتاب، مجلة مصر المعاصرة ومجلة المستقبل العربي وكتاب الأهرام الاقتصادي وبنك الكويت الصناعي ومجلة

الكويت الاقتصادية، ومجلة شؤون استراتيجية بمركز عمون، ومجلة شؤون عربية الصادرة عن جامعة الدول العربية، ومجلة شؤون اجتماعية، ومجلة الوحدة الاقتصادية التي تصدر عن مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، مجلة علوم إنسانية ومجلة بحوث اقتصادية عربية، مجلة العلوم الاجتماعية الصادرة عن جمعية الاجتماعيين الامارتية، وسلسلة دراسات استراتيجية التي يصدرها مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية الصادرة عن كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، ومجلة الباحث، والمجلة العربية لحقوق الإنسان، ومجلة الدراسات المالية والمصرفية بالأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية والنشرة المصرفية العربية التي تصدر عن اتحاد المصارف العربية، كما ان الباحث عضو هيئة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية الصادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية - سوريا والبحرين، وقد نشر بها العديد من المقالات.

شارك الباحث في العديد من المؤتمرات والندوات سواء في مصر أو في الخارج. عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، عضو الجمعية المصرية للتشريعات الصحية والبيئية، عضو الجمعية العربية للتنمية الاجتماعية.

حصل الباحث على دورات تدريبية متعددة في المعهد العربي للتخطيط بالكويت ومكتب الإحصاء الأمريكي وصندوق النقد الدولي

ومعهد التخطيط المصري. الباحث مهتم بمجال أسواق المال والبورصات والتمويل الإسلامي والمشروعات الصغيرة والمتوسطة والاقتصاد العربي بصفة عامة.

ويمكن الاطلاع على عدد من دراسات الباحث المنشورة من خلال المواقع التالية:

- <https://scholar.google.com/citations?user=08YRT9cAAAAJ&hl=en>
- <https://giem.kantakji.com/writer/details/ID/22>
- [https://www.researchgate.net/profile/Hussein\\_Elasrag](https://www.researchgate.net/profile/Hussein_Elasrag)
- <https://www.amazon.com/Hussein-Elasrag/e/B00MS95WU4>
- <https://independentresearcher.academia.edu/HusseinElasrag>

